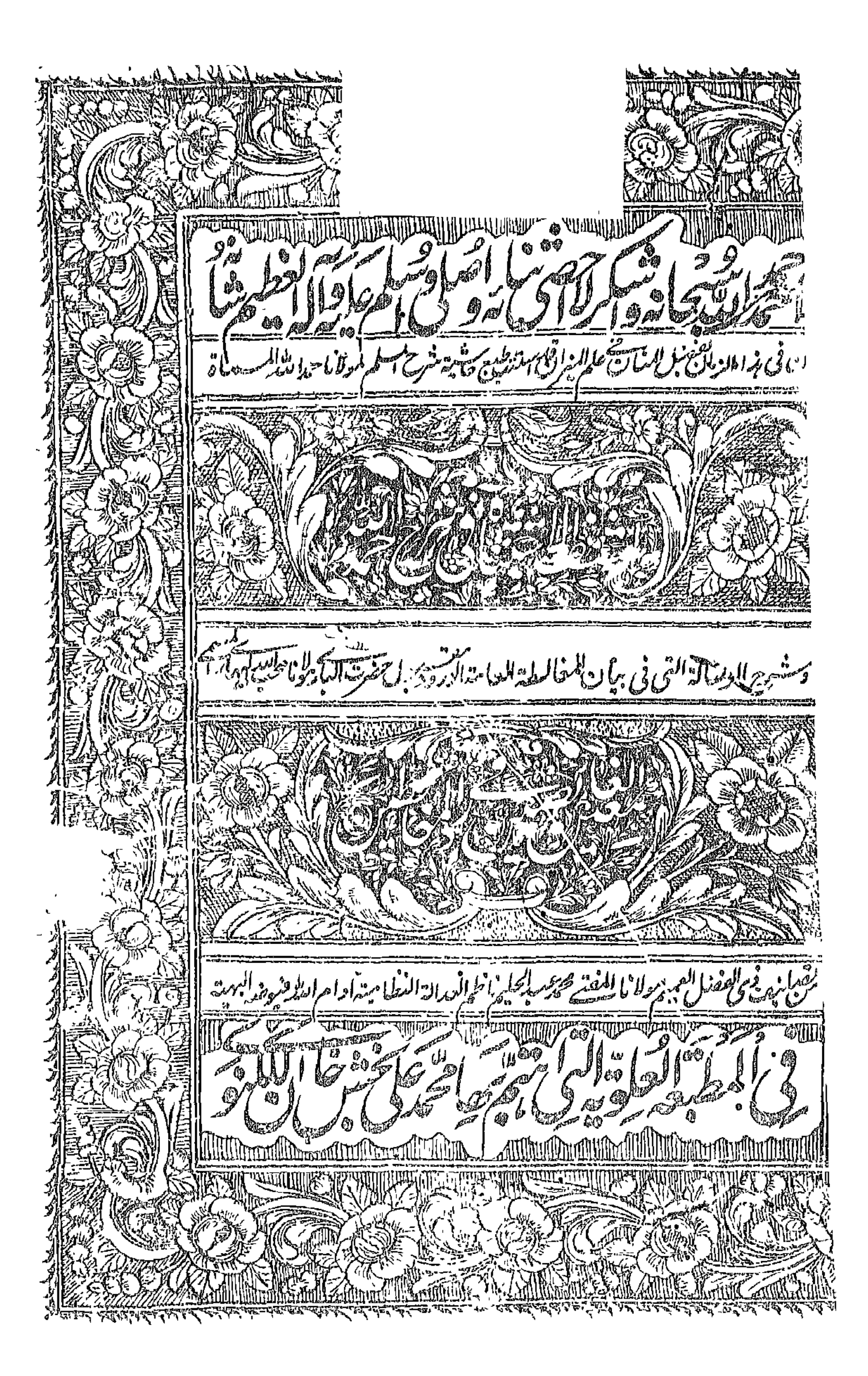

الحمد لله سبحانه والشكر لا احصی ثناءه والصلوة والسلام علی نبیه وآله العظیم شانه
في هذا الزمان لفخر نبلاء الشأن علم النيرات قد استطبع حاشية شرح السلم لمولانا حمد الله المسماة
وشرح الرسالة التي في بيان المغالطة العامة الورود لحضرت الباذ مولانا محب الله
من تصانيف فخر الفضل العميم مولانا المفتي محمد عبد الحليم ناظم العدالة النظامية ادام الله فيوضه البهية
في المطبعة العلوية التي اهتم بها محمد علي بخش خان في لكنو

بسم الله الرحمن الرحيم

قال التصديقات تجردت المبادي والمضاف اي هذه مباحث التصديقات والتصديق في اصطلاح اهل الميزان هو الاذعان
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ويعبر عنه بالفارسية گرويدن وباور داشتن والجمع نظرا الى الانواع ويمكن ان يراد به الموصل
الى التصديق مجازا وهو اما قريب كالحجة او بعيد كالقضية الصغرى او الكبرى او البعيد كالموضوع او المحمول قال منه التأليف لعود
الى الحكم ومن مقتضيته قال بين الامرين اي الواقع بين الامرين لم النقل بين الامور كما هو الظاهر لعدم وجود النسبة … والحاجين
اصالة قال وهو اي التصديق هو المبحوث عنه في المنطق فان المنطقي لا يبحث الا عما له دخل في الكسب والاكتساب وهذا التصديق قد يكون
نظريا قد يكون بديهيا بخلاف الاجمالي فانه من البديهيات قوله الظاهر الخ اعلم اولا ان الحكم يطلق على اربعة معان التصديق والمحكوم
به والنسبة الثبوتية الخبرية والقضية وثانيا ان الاجمال على ما في … حواشي حاشية شرح المواقف هو وجود الصورة بحيث تنحل الى امور
متعددة وهي اجزاء تحليلية لها والتفصيل هو … بحسب تعدد الامور والمجمل لا بد له من اجزاء تحليلية والمفصل لا بد فيه من اجزاء تركيبية
والنسبة الرابطة ليس لها اجزاء لا تحليلية ولا تركيبية فلا اجمال لها ولا التفصيل حقيقة بل … فانما القضية والنسبة الرابطة
متضمنة بها في ضمن القضية فالحكم الذي … المص الى الاجمالي والتفصيلي اما ان يراد به النسبة التامة الخبرية او القضية او التصديق والاذعان
لما اختار الشارح رح ملائمة قول المص فيه معنى فان كان … اعتقاد النسبة الخبرية فتصديق وحكم وقوله فيما … الى … انما تدخل
في مفهوم الحكم الخ وقوله فيما ياتي بل انما يتعلق الحكم الخ فان المراد بالحكم في هذه الاقوال هو التصديق بلا مرية وارادة احد المعنيين من
احد الكلامين والآخر من الآخر لا يخلو عن انتشار الانظار … الشارح رح بتفسير الحكم بالاذعان … كما … في كلام المص فان الانكشاف
والعلم والحكم بمعنى التصديق عنده واما المعاني الاخر فمعلوم … والتأويل لاصطلاح الاعتماد … بان الانكشاف بمعنى المنكشف و
اضافته الى الاتحاد انما … الصفة الى الموصوف تكلف مستغنى عنه … ههنا نظرا الى ان ارادة القضية من الحكم ههنا كما … من
بحر العلوم رح لا يلائم الاقوال الاخر ويفضي الى التأويل في هذا المقام كما لا يخفى على الاعلام واما الحكم بمعنى المحكوم به فلا اجمال فيه
والتفصيل وثالثا ان الظاهر في عبارة الشارح رح مقابل المأول لا المقابل الخفي حتى لا يحتاج الى القرينة فتدبر قوله وهو اما قضية
او … الخ … الالزام ان التصديق هو الاذعان والمشهور انه كيفية من جنس الادراك فلو فرض ان تصور ما في نفس التصديق والحكم
… الى … الكيفية ومدار الادراك حادثة بعد حصول صور اجزاء القضية فهي من لواحق الادراك لا من جنسه وقال انه امر وجداني

وقد نبه عليه بانا اذا ابصرنا مضغة وادركنا تمام اجزائها ثم اقمنا البرهان عليها لا يحصل لنا ادراك آخر بل يحصل حالة اخرى تسمى
بالاذعان والقبول ثم قسم العلم الى التصور ساذج والتصور معه التصديق وقد وقع هذا التقسيم من الشيخ في الشفاء وقال المولوي
في نقد المحصل ان التصديق من لواحق الادراك لا من جنسه فالتقسيم المشهور من ان العلم اما التصور ساذج او التصديق مبني على الاهمال
والتفصيل في حاشيتنا على شرح السلم للاحسن المحققين رح وفي حاشيتنا على الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية ان شئت فطالعهما
ثم اعلم ان غرض الشارح رح ههنا بيان شان التصديق لا التنبيه على الاعتماد على كلام المصنف حتى يرد ان المصنف حكم بالانكشاف
وكيف يحكم [illegible] على ما لم يكن من جنس الادراك بل من لواحقه [illegible] قوله فيكون اجماليا الخ دفع دخل مقدر تقريره ان التصديق
سواء كان من جنس الادراك او من لواحقه [illegible] فائدة في [illegible] المفصل [illegible] فيه من اجزاء تركيبية فلا يكون التصديق
تفصيليا وبين الاجمال والتفصيل تقابل التضاد بشرط امكان التوارد [illegible] على محل واحد فاذا انتفى التفصيلية عن التصديق
انتفى الاجمالية عنه فكيف يصح تقسيم الحكم الى الاجمالي والتفصيلي كما وقع من المصنف قوله ليس الا باعتبار الخ اي ليس النظر الى نفسه بل باعتبار
المتعلق على صيغة اسم المفعول فان كان المتعلق اجماليا فالتصديق اجمالي وان كان تفصيليا فهو تفصيلي فيصح الانقسام في بعض
الحواشي الحصر ممنوع لم لا يجوز ان يكون الاجمال والتفصيل باعتبار [illegible] الحكم [illegible] من غير احتياج الى صور متعددة فاجمالي
وان يحصل بعد الصور المتعددة فتفصيلي انتهى [illegible] قوله [illegible] اشارة الى [illegible] على الدفع السابق وحاصله ان اقسام التصديق
الى الاجمالي والتفصيلي باعتبار المتعلق [illegible] فان متعلق التصديق [illegible] الصورة [illegible] المجملة [illegible] الى صور متعددة او مجموع
التفصيلية الملحوظة [illegible] فلا يصح الانقسام ثم
اعلم اولا ان قوله [illegible] ليس الا الاتحاد فتخصيص التعبير
عن الشق الاول بالاتحاد كما وقع من الشارح ليس [illegible] فان الشق الثاني ان كان [illegible] بالاتحاد فما وجه تخصيص التعبير عن
الشق الاول بالاتحاد وان لم يكن [illegible] الشق الثاني [illegible] بيان متعلق الحكم عند المصنف
و ثانيا ان الامر الاجمالي هو الحاصل من [illegible]
الاتحاد بين الامرين الامر الاجمالي بل [illegible] للتفصيل
ولتوديه ما قد سبق من المصنف في مقدمة الكتاب [illegible]
النسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية [illegible] فلفظ الاتحاد بين الامرين
واراد به المفاد الحاصل بالاتحاد بين الامرين [illegible] الهيئة التركيبية واما
ما سبق من المصنف في المقدمة [illegible] فانكار [illegible] النسبة خبرية داخلة
بالتبعية [illegible] بالاتحاد [illegible] الاتحاد وتخصيص
الاتحاد بالذكر [illegible] نظرا الى [illegible] بيان ان
متعلق التصديق الاجمالي والتفصيلي [illegible] اي لبيان ان متعلق التصديق [illegible] ان الوحدة في
الاجمال ليس لوحدة الاجزاء وجودا [illegible] بل لوحدتها
لملاحظة [illegible] ان الاجمال في الاول اجمال [illegible] التفصيل في الثاني اجمال [illegible] الاشكال في الاول كما
لا يخفى فما قيل من ان الاجمال في الاول [illegible] التفصيل في الثاني [illegible] قوله لكن لما كان
الخ جواب للاعتراض السابق [illegible] فيكون التقسيم منحصرا
في الاجمالي والتفصيلي [illegible]

البصر با جدار ابيض فعلنا امرا واحدا هو الجدار الذي ذلك الجدار ابيض ابيض من غير ان يلاحظ الجدار منفردا والابيض منفردا
ثم يلاحظ النسبة الحكمية ثم نحكم بالاتحاد كذا في حاشية المصنف رح قوله تفصيل اي الاجمال قوله الصور الثلث مدركة هي صورة الموضوع
والمحمول والنسبة قوله اجماليا لوجود الاجمال في متعلقه وما توهم الفاضل البهاري من انه انما سمي اجماليا لانه ليس له نسبة الى التفصيل
اصلا ففيه ان له نسبة الى التفصيل بالقياس فاعرف قوله المتعلق الخ اي يسمى التصديق المتعلق الخ قوله نسبة الى التفصيل
اي وان يتعلق حاصلا بعد التفصيل قوله وانما اشارة الى ان ما اختاره الشارح رح بعيد في الجملة فان المتعلق في كلام التفتازاني
اجمالي بالفعل يصير مفصلا الا في زمان عدم كونه متعلقا لكن هذا البعد لا يعبأ به لرجحان ما اختاره الشارح رح في الاحتمالات
الاخر بوجوه مفصلة سابقا واما اشارة الى ان الحكم الاجمالي ليس فيه الا انكشاف امر واحد كما يشير اليه قول المص ونفيه وانكشاف
الامر الواحد انكشاف تصوري فكيف يكون من انواع التصديق ويمكن ان يقال ان الامر الواحد الذي يرجع الى القضية انكشافه
يكون تصديقيا ونقل عن الشارح رح منهية على هذا القول هكذا اعلم ان الاجمال له نسبة الى التفصيل قبلها وبعدها فاخذنا بالمعنى
الاول وبالمعنى الثاني فالتفصيل ليس على التفصيل منه ويمكن ان يقال ان وجه التسمية لا يجب كونه جامعا ومانعا فتدبر قال
لنسبة تامة الخ دفع توهم تقريره انه قد اشتهر بين القوم ان الحكم والتصديق يتعلق بالنسبة التامة الخبرية مع ان هذه النسبة معنى حرفي
غير مستقل اذ الملاحظة الطرفين ومتعلق التصديق لا بد ان يكون امرا مستقلا كما يشهد به الوجدان على ان النسبة امر انتزاعي يتوقف
وجوده على الانتزاع وكثيرا ما يحصل التصديق قبل انتزاع النسبة فكيف يتعلق التصديق بها قال بمفاد الخ اي بالامر الذي
يفيده الهيئة التركيبية ويحصل بعده وهو الاتحاد في القضية الحملية الموجبة وسلبه في الحملية السالبة والاتصال وسلبه في المتصلة
الموجبة والسالبة والانفصال وسلبه في المنفصلة الموجبة والسالبة ولذا قال المص مثلا تخصيص الاتحاد بالذكر لاصالة الحملية فانها
للشرطية باذهانها [illegible] الاتصال او الانفصال ما قال بحر العلوم من ان المراد بالاتحاد الامر الحاصل المركب من الموضوع والمحمول
والنسبة الملحوظة باللحاظ الاستقلالي فلا يلائم كلام المص فانه صرح بان الاتحاد مفاد الهيئة التركيبية ولا مرية في ان النسبة الملحوظة
باللحاظ الاستقلالي لا دخل في الهيئة التركيبية فمنه [illegible] قوله لتفصيل المقام الخ شرع في بيان ان متعلق التصديق
ما هو ثم اعلم ان الاحتمالات التي ذكرها الشارح رح تجري على كل تقدير سواء كان التصديق ادراكا اذعانيا او [illegible] سواء كانت صحيحة
او لا قوله المتعلق على صيغة اسم المفعول قوله اما بكسر الهمزة قوله اما النسبة بالكسر معطوف على قوله الموضوع قوله كما هو قول عبارة
المحقق وهو السيد الباقر [illegible] فيكون التصديق باقرار النفس بمعنى القضية [illegible] ولذا احتمل او يحتمل ان يكون المراد بمعنى
القضية حقيقتها اي الموضوع والمحمول [illegible] النسبة الرابطة بينهما والنسبة الرابطة وان دخلت في مفهوم القضية لكنها ليست
[illegible] في حقيقتها قال المحقق الطوسي في الاساس [illegible] قال وفرق بين جزء
[illegible] كما ان البصر جزء لمفهوم العمى دون حقيقته فانه عدم [illegible] كذا في حاشية الشارح رح قوله حال كون النسبة
الخ فالنسبة التامة الخبرية خارجة عن المتعلق ويعترض عليه بان تعلق التصديق بالموضوع والمحمول اما من حيث الكثرة او من
حيث الوحدة فعلى الاول كيف يتعلق التصديق مع وحدته بالمتعددين وعلى الثاني يرجع الى المعنى الاجمالي اللهم الا ان يقال
ان تعلق التصديق بهما من حيث الوحدة ولا يرجع الى المعنى الاجمالي لان المعنى الاجمالي منفصل عند العقل الى الاجزاء الثلثة
وما اختاره السيد الزاهد منفصل الى الامرين [illegible] النسبة الرابطة عنه فتامل قوله مختار بعض الاذكياء اي السيد الزاهد في
حاشيته على الرسالة القطبية قوله بعد ان يلاحظ الخ اي لا من حيث كونها رابطة غير مستقلة قوله مذهب العلم فائدة هذا
نفي العلم [illegible] لا يكون هذا الاحتمال مذهبا لاحد كما فهم العماد [illegible] رح فافهم قوله كما في المحدود
[illegible] في عبارته مسامحة فان الاجمال في المحدود لا في الحد فالاولى ان يقال كما في المحدود [illegible] الاجمال [illegible]

في الحدود باتصال الاشياء المتعددة من مبدأ الفطرة [illegible] حقيقة واحدة [illegible] وجود واحد [illegible] اجزاء [illegible]
لتلك الحقيقة وثانيا ان الاجزاء الحقيقية للشيء هي الداخلة في سنخ ذاته واما الاجزاء التحليلية فاجزاء مسامحة [illegible]
فهي اجزاء خارجية وان تقوم بها الشيء في الذهن فهي اجزاء ذهنية ومنها تلازم على [illegible] حصول الاشياء بانفسها [illegible]
بنحوي الوجود الذهني والخارجي فلو قيل بحصول الاشياء بالامثال [illegible] الاجزاء الحقيقية [illegible] الخارجية واما الاجزاء فمثال في
اجزاء الشيء المباين [illegible] بالاصالة افاده [illegible] المحقق [illegible] وما قيل من ان الاجزاء [illegible] الاجزاء الحقيقية [illegible] التي يتقوم
بها الشيء في الوجود الخارجي ولا تقع اليه وثالثا ان الاجزاء العقلية [illegible] الشيء المحل [illegible] الاجزاء [illegible]
على عكس ذلك وتفصيل شان الاجمال والاجزاء [illegible] قوله فيكون [illegible]
على كون الاجمال في متعلق التصديق كما في الحدود قوله من الاجزاء التحليلية [illegible] المحمول [illegible] اتحاد وجودا و
يصح الحمل بينهما على ما هو شان الاجزاء العقلية قوله في هذا المقام اي في متعلق التصديق قوله من المقولات [illegible] فان زيدا
في زيد قائم مثلا جوهر والقيام من مقولة الوضع والنسبة من مقولة الاضافة وقيل من ان المحمول نحو قائم من مقولة الاضافة و[illegible]
من مقولة الوضع ففيه ما فيه قوله من [illegible] لكون الوجود مصدرا [illegible] لعدد المضاف اليه ولتعدده فكيف
يتحد مع تعدد المضاف اليه قوله يقتضي الخ [illegible] مناط الحمل [illegible] قوله ولا يقتضي [illegible] اذ لا اقبال الى
نسبة او بالعكس قوله والثاني الخ هذا هو اجمال بعد التفصيل قوله والثالث الخ هذا هو اجمال قبل التفصيل قوله المنحلة كانحلال
المنواة الى الاغصان والاوراق قوله مخلا الخ خبر بعد خبر ليكون قوله من حيث هي كذلك اي رابطة قوله فالقسمة الاحتمالات
اي الاحتمالات التي ذكرها الشارح رح في متعلق التصديق الى [illegible] غرض الشارح رح حصر احتمالات متعلق التصديق في [illegible]
حتى يرد ما اورده العلامة الابهري رح من ان هذا الحصر غير صحيح لوجود الاحتمالات الاخر ايضا في متعلق التصديق كالموضوع وحده والمحمول
وحده او مجموع الموضوع والنسبة او مجموع المحمول والنسبة ثم اعلم ان جد جدي كمال الملة والدين قدس سره اختار ان متعلق التصديق
هو المحكي عنه لانه المقصود بالذات والحكاية انما هي وسيلة له واعترض عليه بحر العلوم رح بان التصديق قد يتعلق بالكواذب وليس لها المحكي
عنه لا في الذهن ولا في الخارج فكيف تعلق التصديق بالمحكي عنه وانك [illegible] ان الكواذب [illegible] تركيب الكذب بجهر السماع
[illegible] فلا تعلق للتصديق بها و[illegible] ليس [illegible] المحكي عنه في الخارج لكنه في الذهن [illegible] تعلق التصديق
به فتدبر قوله والوجدان الخ شرع الشارح رح الفراغ عن بيان احتمالات متعلق التصديق في بيان صحتها وفسادها قوله
يحكم الخ فيه ان حكم الوجدان اذا كان متعلق التصديق امرا خارجا من مدلول زيد قائم [illegible] لا علاقة ولا ربط له مسلم لكن
الاحتمالات الاربعة الاخيرة ليست كذلك [illegible] واما الوكلاء خارجا له ربط و[illegible] الوجدان حكم بجواز ان يكون امرا خارجا له
علاقة وربط به فتدبر قوله بمدلوله بالجر معطوف على معنى قوله لما حكاه منصوب على الحالية قوله اي معنى اخذ اي من المعاني
الثلث قوله فانا لا نفهم الخ متعلق بقوله خارجان قوله بقي الاحتمالات الثلثة الاول [illegible] المقيدة والمفرد والمحمول
حال كون النسبة الرابطة [illegible] الرابطة من حيث هي رابطة والذي يجب عليك ان [illegible] الاحتمال الثاني منظور فيه فان الموضوع
والمحمول حال كون النسبة الرابطة بينهما ايضا امر خارج عن مفهوم قضية زيد قائم اذ لا نفهم منها الا الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة فتامل
قوله كما هو المفهوم من عبارة المعترض حيث قال لانها من المعاني الحرفية الخ قوله ويدعي الخ حاصله ان [illegible] الزاهد يدعي الضرورة
في كون متعلق التصديق مستقلا وقد نبه عليه بان متعلق التصديق محكوم عليه بكونه متعلقا له والمحكوم عليه لا بد ان يكون مستقلا
واقول ان التصديق مستقل بالذات فليس امرا غير مستقل ضرورة انه ليس كادراك المراة عند ادراك المرئي فلو كان
متعلق التصديق معنى حرفيا غير مستقل غير مقصود بالذات يكون التصديق ايضا مقصودا بالعرض اذ لا يعقل [illegible]

الا ان يقال مقصودا بالذات والمذعن مقصودا بالعرض وهو خلاف الضرورة لا يقال ان مقدمتي القياس مقصودان بالعرض
فان المقصود بالذات هي النتيجة مع انه يتعلق بهما التصديق لانا نقول ان مقدمتي القياس في القياس مقصودان بالعرض
وقد تحصلان وحدهما من راسهما فتكونان مقصودين بالذات لكن يرد على السيد الزاهد ان اطراف الشرطية عنده قضايا مشتملة
على النسبة الرابطة وقت الحكم فتكون غير مستقلة بمتعلق التصديق في الشرطية على قياس ما قال في الحملية هو المقدم والتالي
حال وجود الرابطة بينهما من الاتصال او الانفصال فيكون متعلق التصديق امرا غير مستقل منها هو القرار على ما عنه
الفرار والتفرقة بان المتعلق لا بد ان يكون مستقلا في الحملية لا في الشرطية تحكم ويمكن ان يقال ان المركب من المستقل وغير المستقل
انما يكون غير مستقل اذا كان الغير المستقل مفتقرا الى ما هو خارج عن المركب والنسبة ليست كذلك فان القضية لا تكون غير مستقلة
فتدبر قوله فتعين الاحتمال الثالث وهو النسبة الرابطة من حيث هي رابطة لعدم استقلالها قوله والاحتمال الاول هو
نفس مفهوم القضية قوله لان الخ دليل لاندفاع الاحتمال الاول قوله معنى حرفي فلا يتعلق به التصديق وفيه ما اورده
استاذ الاستاذ نور الله مرقدهما بقوله ان مرادهم ان المركب من المستقل وغيره غير مستقل لا يتم مطلقا نعم اذا كان
المركب مفتقرا الى ما هو خارج عن اجزائه يلزم عدم استقلاله بالمرة واما احتياجه نظرا الى اجزائه بان يكون بعضها محتاجا
الى البعض فلا يكون مقتضيا لعدم استقلاله وعدم استقلال الجزء انما يستلزم عدم استقلال الكل لو كان ذلك الجزء يحتاج
في فهمه الى امر خارج عن الكل وههنا الطرفان والحال في مفهوم القضية انتهى قوله فتنحصر الحق في الاحتمال الثاني وهو الموضوع
والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وقيدا قد مر فتذكره قوله الا ان ينبغي الخ الغرض منه ابطال الاحتمال الثاني قوله ان
يستلزم اي التصديق بمتعلق التصديق قوله فاما عبارة الخ تفصيل ان التصديق عند الامام مركب من التصورات
ونقل من الامام في شان الحكم [illegible] ما يقول [illegible] فهو كاذب [illegible] الحكم فعلا فالتصديق
مركب من التصورات الثلث والحكم ان كان الحكم [illegible] التصديق مركب من التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور
المحمول [illegible] والتصور الذي هو الحكم فالغرض في قول الشارح رجع عن التصورات الثلثة او الاربعة بالنظر الى هذا الاعتبار
والترديد في قوله كما هو المنسوب الى الامام [illegible] بالنظر الى تثليث اجزاء القضية وتربيعها فالاول مختار
القدماء والثاني مختار المتاخرين انتهى [illegible] كلام الشارح [illegible] فتدبر [illegible] ان العلم ان التصديق عند الامام
مركب من اجزاء اربعة [illegible] تصور المحكوم عليه وبه والحكم [illegible]
واما [illegible] فالتصديق بسيط وعبارة عن الحكم [illegible] ان الحكم يعبر بالايقاع والانتزاع والاسناد والايجاب
والسلب والاثبات والنفي [illegible] عبارة عن الحكم قلت ان هذه التعبيرات [illegible]
[illegible] واقعة او ليست بواقعة صرح به في شرح المطالع
قوله على الاول اي على مذهب الامام قوله على الثاني اي على مذهب الحكماء قوله كذلك اي رابطة قوله ولا بعد
[illegible] اصطلاح ان متعلق التصديق الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما قوله التصديق لتصور الخ
[illegible] لا يكون الا الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما قوله النسبة الرابطة اي المذعنة او تصور
الطرفين حال تصور النسبة الغير المذعنة ليس بتصديق قوله وان لم يكن اي هذا القول مذهبا لاحد فان السيد
[illegible] وان قال بكون متعلق التصديق [illegible] النسبة الرابطة بينهما لكن التصديق عنده كيفية اذعانية وراء
[illegible] عبارة عن [illegible] قوله فالنزاع الخ [illegible] الاصطلاح ثم اعلم اولا ان النزاع اللفظي عبارة عن كون
[illegible] كما اشار [illegible] في بداية [illegible] ومن قال بالكسبية

اراد به الوجود بمعنى ما به الموجودية وثانيا ان النزاع الواقع في متعلق التصديق ليس الا لفظيا فان متعلق التصديق على تقدير
كون التصديق علما عبارة عن المعلوم بمفهوم واحد وان تنازعوا في تعيين مصداقه فتحقق وحدة موضوع البحث فلا يصير نزاعا
لفظيا ولهذا قال الشارح رح يشبه النزاع اللفظي فان النزاع اللفظي كما [illegible] هاهنا وقع الاختلاف
بحسب تفسير التصديق فتدبر قوله اجزاء القضية اي الموضوع والمحمول والنسبة قوله انه اي التصديق قوله مطابق الخ بفتح الباء اراد به
المناط قوله حمل الخ اي على متعلق التصديق قوله اسم المفعول اي المصدق بفتح الدال قوله وكون الخ دفع لما يتوهم من ان كون
النسبة الرابطة متعلقة للتصديق ينافي ما مر من كون متعلق التصديق امرا مستقلا قوله بهذا التعلق اي بمعنى انه مصدق قوله جهابا
جميع الجنبة كالحائط [illegible] والزوايا جميع الزاوية گوشه والله اعلم بما اراد الشارح رح من الجهابا وما حصل اليه تكرير اشياء منها ان القضية
لا يعقل وجوده بدون المتعلق ضرورة فلو كان محله القضية الاجمالية كما هو رأي [illegible] والتصديق بدون محله لزوال الاجمال
عند التفصيل مع ان التصديق باقيا فان قلت ان القضية المجملة تزول عند التفصيل عن المدركة وتبقى في الخزانة قلت ان خزانة
المعقولات عندهم هي العقل الفعال وهو بري عن الاجمال والتفصيل فانهما لا يتحققان الا بالتعاقب والا لزم اجتماع المتنافيين والتعاقب
من ملزومات المادة والعقل الفعال بري منها كما افيد من تحرير [illegible] المحققين رح ومنها ان الضرورة شاهدة بان [illegible] التصديق
على الربط والاطراف [illegible] فيكون الربط متعلق التصديق ومنها ان متعلق التصديق يجوز ان يكون المحمول حال كونه مربوطا
بالموضوع الا ترى انه لا يحصل عند التصديق بالقضية زيد قائم الا الاذعان بقيام زيد وفيما نحن فيه يتعلق التصديق بالتركيب الا قيام
اعني قيام زيد بالمفهوم النسبة ضرورة قوله ليصلح [illegible] الخ [illegible] من مفاد الهيئة التركيبية والاتحاد ظاهرة
الا ان الشارح رح [illegible] لا يمكن متعلق التصديق بنفس النسبة فمراد الشارح رح من هذه العبارة مع ملاحظة العبارة السابقة
لا يمكن حملها على نفس النسبة [illegible] الاجمال [illegible] ان يراد بنفس مفهوم القضية المركبة من
قبيل اطلاق الجزء على الكل او الموضوع والمحمول [illegible] النسبة الرابطة [illegible] لا يمكن حمل العبارة
على [illegible] الاخير [illegible] كما لا يخفى قوله سوى النسبة الرابطة الخ [illegible] ملحوظة بالاستقلال [illegible]
تدخل في متعلق الحكم التبعية الخ [illegible] الاستقلال لا يدخل فيها النسبة [illegible] قوله من الحاشية المنقولة
اي من [illegible] في ان متعلق الحكم اي الايقاع اما الوقوع الذي [illegible] القضية [illegible] والمشهور هو الاول
والتحقيق هو الثاني وهو مختار مير باقر الداماد [illegible]
ان متعلق الاذعان [illegible] في الفوائد [illegible] الاذعان [illegible]
[illegible] القضية [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] في المتن قوله في بعض المواضع اي في الافق المبين قوله [illegible]
[illegible] قوله بالخلط متعلق بالرابطة [illegible] قوله حتى يرجع الخ
نهاية [illegible] قوله اي الاجمال الذي الخ تفسير للاحتمال الاول في معنى الاجمال قوله لا يليق الخ [illegible] المذكورة
رح قوله فالاقرب اي الى الذهن وهذا التفريع على بطلان الاحتمال الاول [illegible] بحر العلوم رح [illegible] كون متعلق الاذعان
الامر المجمل [illegible] في اذهاننا الامر المجمل مع ان الوجدان شاهد [illegible]
بها من دون توقف على الملاحظة الاجمالية فضلا عن حصول الصورة الاجمالية [illegible] ان يقال ان ذلك
المجمل حاصل في الذهن في ضمن ذلك [illegible] العلم الاجمالي [illegible] فتدبر قوله [illegible] بالمعنى الثاني
يتعلق به الاذعان التفصيلي وبالمعنى الثالث يتعلق به الاذعان الاجمالي قال [illegible] القضية [illegible]

الضعيف والكثير منها سواء تعلق بها التصديق او الشك او غيرهما فتقييد القضية بالمتعلق بها التصديق والاذعان ليس في محله

ثم اختلفوا في اجزائها فذهب القدماء الى انها ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة الايجابية او السلبية كما هو الظاهر من كلامهم انه قضية

كانت . ومال المتاخرون الى تربيع اجزائها تلك الثلثة والنسبة التقييدية فالشك عندهم متعلق بها والاذعان بثبوت النسبة وتقرير

قائم مثلا عندهم زيد وقائم ونسبة وقال السيد الهروي في حاشيته على شرح التهذيب الجلالي ان قول المتاخرين لا يساعده العرف

والبرهان ولذا اختار المصنف مذهب القدماء فقال ثم القضية تتم باجزاء ثلثة الطرفان وثالثها النسبة اخبارية حاكية اي عن الواقع

او عالم التقدير ولم يذكر المصنف الطرفين لظهورهما فتدبر قوله تيسر الخ نقص عليك اولا ان هل على قسمين بسيط ومركب الاول

ما يطلب به التصديق بوجود الشيء في نفسه او عدمه في نفسه نحو هل زيد موجود او ليس بموجود والثاني ما يطلب به التصديق بثبوت شيء لشيء آخر او

سلبه عنه نحو هل الفلك متحرك او ليس بمتحرك وثانيا ان القضايا الواقعة في جواب الهل البسيطة تسمى هليات بسيطة والواقعة في

جواب الهل المركبة تسمى هليات مركبة فالهلية البسيطة محمولها الوجود او العدم والهلية المركبة محمولها غيرهما وثالثا ان وجه الاشارة اطلاق

القضية وعدم تقييدها بالتقييد قوله سواء كانت على وزن ثمانية جمع سوا على غير القياس قوله في مرتبة الحكاية متعلق بقوله تسمى

قوله فيما هي في الهليات البسيطة والمركبة قوله ليستعقل الخ توضيحه ان القضية سواء كانت هلية بسيطة او مركبة فيها

بحسب الحكاية نسبة ايجابية او سلب النسبة الايجابية وهذا السلب لكونه غير مستقل نسبة سلبية كما يشهد به الوجدان واما بحسب الحكاية

فقد يكون وجود الشيء في نفسه او سلب الشيء في نفسه وهو في الهلية البسيطة او وجود الشيء لغيره او سلب الشيء عن غيره وهذا في الهلية

المركبة كذا صرح السيد الهروي في حاشيته على شرح التهذيب الجلالي قوله وتفصيله الخ هذا كله ماخوذ من الافق المبين وحاشية

السيد الهروي على الحاشية التهذيبية والرسالة القطبية وشرح المواقف قوله وجود الشيء الخ عطف تفسير على قوله الوجود الرابطي

قوله بالاشتراك الصناعي الصناعة العلم والمراد به الميزان وانما قيد الاشتراك به اذ ليس بمعنى اللغة والمراد بالاشتراك الاشتراك

اللفظي صرح به في الافق المبين وهو تعدد المعاني للفظ واحد بوضع متعدد قوله او الحقيقة والمجاز لغة او اصطلاحا فالاول حقيقة

والثاني مجاز قوله الحاكية اي عن المحكي عنه قوله باعتبارين الخ اي لا بمعنى الاشتراك بل المقصود فاي اعتبار من هذين الاعتبارين

فرض يقال له الوجود الرابطي بالمعنى الثاني كذا قال العلامة الكنبوي رح وما قيل من ان المراد من احد الاعتبارين الثاني دون

الاول فانه مستقل بنفسه اما اولا فبان ارادة المعين من الاعتبارين تنافي سياق كلام الشارح واما ثانيا فبان القول بكون الاول

مستقلا مخالف لما قال الشارح فيما سياتي من ان الشق الاول غير مستقل فتدبر قوله الذي هو الخ اشار الى ان المراد

بالشيء هو العرض فانه لا وجود له الا لكونه نعتا للشيء وقائما به قوله هل يقال الخ اي الرابطي بالمعنى الثاني المرجح والمعنى وقد وقع في

الافق المبين ليس بمعناه الاتي وما قيل من ان الشارح ذكر احد الاعتبارين بقوله وليس بالمعنى الاتي وترك ذكر الاعتبار الآخر لظهوره

غير مرتبط فتدبر قوله الا تحقق الشيء في نفسه الخ اعلم اولا ان الوجود والتحقق والثبوت والحصول الفاظ مترادفة والمراد بالشيء

العرض وان اللام للعهد ومعناه وجود العرض في نفسه هو امر مبهم للعلم ان وجود العرض في نفسه يكون على نحو وجوده في نفسه

ثم هو امر يدفع الشارح رح ابهامه بقوله ولكن على ان يكون في محل فالحاصل ان وجود العرض في نفسه يكون على هذه الجهة لا بان يكون

[illegible] الحقيقة الواقعة بنفسها الا وجود العرض في نفسه [illegible] في موضوعه كذا في الافق المبين ملخصا كلام الشارح

[illegible] العرض في الواقع في محل وثانيا ان وجود العرض في الواقع في محل [illegible] باعتبارين وجود العرض كما قال الشارح

رح [illegible] من ان الشق الاول الخ [illegible] مستقل فان هذا الشق [illegible] الاعتبار في العبارة مسامحة والمراد

[illegible] العرض في الواقع [illegible] وجود العرض في الواقع [illegible] العبارة [illegible] قوله او وجود هذه الصفة

[illegible] قوله [illegible] الشكالة [illegible]

الناعتية كما وقع عن بعض العلماء وثانيا ان هذا الشق عبارة عن نفس وجود العرض وصرح به الشارح فيما سيأتي حيث قال وعلى
الشق الثاني وجود حقيقة تمل الخ فالشيخ جعل هذا الشق احد اعتباري وجود العرض كما جعله الشارح نرجح الالم الا ان يقال ان
الطلاق الاعتبار على هذا الشق مجاز كاطلاق اللازم على الملزوم فان الاعتبار الغير المستقل لازم له وثالثا ان الملاحظ الماخوذ في
هذا الشق يكون مجردا عن التقييد والتقييد عن العنوان ورابعا ان قوله انه للغير مستقل بالارتباط وخامسا ان قوله للغير معناه
في الغير والحق بلام الاختصاص ايماء الى ان وجود العرض مخصوص بالمحل بحيث اذا انعدم المحل انعدم وجود العرض فتدبر قوله
وهذا المعنى اي المعنى الثاني للوجود الرابطي قوله للوجود المستقل اي وجود العرض في نفسه قوله وعلى الشق الثاني الخ
معطوف على قوله على الشق الاول وخلاصة الفرق بين الشقين ان الشق الاول عبارة عن نحو من الاعتبار اللاحق لوجود الامر
وهو كون وجود العرض في المحل والشق الثاني عبارة عن وجود العرض الذي هو معروض للاعتبار الغير المستقل فافهم قوله كسائر النعوت
الخ يعني كما ان النعوت كالقيام والقعود والاضافات كالابوة والبنوة مفهومات مستقلة في حد ذاتها ولحوقها اعتبار غير مستقل هو الاضافة الى المحال باعتبار وجودها
في نفسها كذلك الشق الثاني وجود مستقل في حد نفسه ثم يلحقه اعتبار غير مستقل بالغير قوله لهذا المعنى اي المعنى الثاني للوجود الرابطي ثم
اعلم اولا ان الغرض من هذا القول بيان فرق آخر سوى ما قد سبق بين معنيي المعنى الثاني فكونه نفس التعلق بموضوعه باعتبار
الشق الاول وكونه نفسا لموضوعه باعتبار الشق الثاني كذا قال بعض الافاضل وثانيا ان الحقيقة الناعتية لعدم استقلالها
تحتاج الى موضوع موجود بها ايضا يكون محتاجا اليه فلهذا الوجود بحوان فربما يلاحظ الخ قوله ونعتيته اي مجازا بان يحمل هذا الاخر
على متعلق موضوعه وهو العرض قوله ويعبر عنه اي عن نعتيته بتعلق موضوعه وارجاع ضمير عنه الى المعنى كما وقع عن بعض العلماء
بعيد من سهو القلم فتدبر قوله وربما يلاحظ اي هذا المعنى قوله موضوعه اي موضوع هذا المعنى وهو الحقيقة الناعتية قوله
عنه اي عن النعتية موضوعه قوله بالعروض والحلول قوله وعارض له وحال فيه قوله وقس عليه العدم الخ اعلم ان
العدم الرابطي هو عدم شيء عن شيء ويقال بالاشتراك اللفظي الاصطلاحي او الحقيقة والمجاز على معنيين الاول النسبة التامة الخبرية الدالة
الحاكية السلبية والثاني ما هو احد اعتباري عدم الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه ليس له الا سلب الشيء في نفسه
ولكن على ان يكون منتسبا الى محل اي يكون سلب الشيء عن محل ما وسلب هذه الحقائق ما لاحظناه معتبرا بالارتباط بالغير وهذا المعنى الثاني
على الشق الاول اعتبار غير مستقل وعلى الشق الثاني سلب مستقل في نفسه من جهة خصوصية المادة اعتبار غير مستقل
والثاني قد يوصف بهذا المعنى الثاني الموضوع فيقال البياض معدوم عن الجسم ويعبر عنه بعدم العروض وقد يوصف به متعلق الموضوع
فيقال الجسم مسلوب عنه البياض ويعبر عنه بعدم الاتصاف كذا قال الفاضل البهاري قوله ولما كان الوجود الخ اعلم اولا
ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري الانتزاعي ويعبر عنه بالفارسية ببودن والثاني ما به الموجودية وهو مبدأ الآثار
ويقال له الوجود الحقيقي واختلفوا في تعيين مصداقه فذهب السيد الهروي الى انه هو الواجب جل مجده وذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري
الى انه نفس الماهية وقيل انه حصة انتزاعية الشيء المنسوب واتفصيل في حاشيتنا على الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية
وثانيا ان المراد في الهليات البسيطة من الوجود المعنى الاول دون الثاني ويشير اليه قوله الخ سوى العرض الذي هو الوجود
فان المراد بالوجود في هذا القول هو الاول عند الكل ولهذا صرح الشارح عند البيان انه يعني الوجود في الهليات البسيطة فقال
ولما كان الخ وثالثا ان العدم ايضا عبارة عن نفس ما قد التحقق لا لانه الاختفاء ونسبته عدم هناه اعتبار زيد في نفسه فانه
موجب حكاية وسالبة بحسب الحكي عنه فتدبر قوله ووجود الاعراض الخ اعلم اولا ان اللام في قوله لموضوعاتها صلة في اوصلة
الثاني والمعنى ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لموضوعاتها فان العرض من الشيء اذا انعدم في محل لا يوجد في الفسم وجها
والمراد جسمه في محل آخر بخلاف وجود الجوهر في مكان فانه اذا انعدم عن مكان يوجد في مكان آخر والاعدام لمباديها

بجواز الحركة في الجواهر دون الاعراض وثانيا ان الاعراض في كونها موجودة تحتاج الى قيام الوجود بها فللبياض مثلا وجود ولكنه
لما كان من الحقائق الناعتية فوجوده في نفسه هو وجوده في موضوعه والوجود مستغن عن الوجود في موجوديته فليس الموجود وجود ثالثا
انه قال الشارح رح في الحاشية ان كان المراد بوجودها المحال لها ما هو المآل على الشق الثاني فلا غائلة في حملها على وجود الاعراض
في انفسها وان كان المراد ما هو المآل على الشق الاول فهو مبني على المسامحة وجعل اللازم عين الملزوم فتدبر فانه من افاداتهم انتهى قوله
فيهما المآل على الشق الثاني وهو وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار غير مستقل بانه للغير قوله فيهما فلا غائلة الخ فان
وجود الاعراض في انفسها هو وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار غير مستقل بانه للغير اي للمحل وهذا على ما في
النسخ الصحيحة ولم يوجد فيهما فلا غائلة كما فهم بعض العلماء وقرر الحاصل بانه لا فائدة في الحمل على وجود الاعراض في انفسها لصيرورته
هو لا اوليا كما لا يخفى انتهى قوله فيهما المآل على الشق الاول هو اعتبار غير مستقل لحق للوجود المستقل قوله فيهما مبني على
المسامحة فان وجود الاعراض في انفسها ليس اعتبارا غير مستقل لحق للوجود المستقل قوله فيهما وجعل اللازم الخ فان الاعتبار
الغير المستقل لازم لوجودها في انفسها فتدبر قوله وهو صرح في كلام الشيخ اي في التعليقات قوله فالمحكي عنه الخ نشر على ترتيب
اللف فقوله فالمحكي عنه الخ تفريع على قوله الوجود عبارة الخ وقوله والمحكي عنه للهليات المركبة الخ تفريع على قوله ووجود
الاعراض الخ كذا قال الفاضل البهاري رح وتوضيح الفرق بين الهليات البسيطة كزيد موجود وزيد معدوم والهليات المركبة
كزيد قائم وزيد ليس بقائم في درجة المحكي عنه ان المتحقق في درجة المحكي عنه في الهليات البسيطة امران الموضوع كزيد ومبدء
المحمول كالوجود والعدم وليس ههنا امر ثالث وهو الوجود الرابطي اعني وجود الوجود في زيد اذ ليس للوجود وجود كما تقرر
سابقا فالمحكي عنه لها هو وجود الموضوع في نفسه او عدمه في نفسه والمتحقق في درجة المحكي عنه في الهليات المركبة ثلث امور الموضوع
كزيد ومبدء المحمول كالقيام والوجود الرابطي او العدم الرابطي كوجود القيام في زيد او عدم القيام عن زيد وجعل المحكي عنه في الهليات
المركبة نفس الوجود الرابطي كما وقع من الشارح رح مسامحة والمراد ان الوجود الرابطي متحقق في المحكي عنه للهليات المركبة ثم لا يخفى
عليك انه يرد ههنا امور منها ان الوجود لكونه عرضا قائم بالموضوع فبينه وبين موضوعه ارتباط وهو قيامه بالموضوع فكيف
يتحقق بانه لا ارتباط في المحكي عنه للهليات البسيطة والجواب ان لكل عرض ربطا بالموضوع واحتياجا اليه مع قطع النظر عن الوجود
ولا منتهى وفيه الا ترى ان للماهيات الممكنة ربطا بالجاعل واحتياجا اليه على تقدير القول بالجعل البسيط مع قطع النظر عن الوجود فالوجود في المحكي عنه
للهليات البسيطة مرتبط بالموضوع [illegible] مع قطع النظر عن الوجود الرابطي ليس كحال الهليات المركبة [illegible] ومنها ما اورده بحر العلوم رح بانهم ان ارادوا ان
الوجود الرابطي موجود في المركبة في درجة المحكي عنه فظاهر انه من الانتزاعيات التي لا وجود لها في الاعيان وان ارادوا ان
المحكي عنه للمركبة صالح لانتزاع الوجود الرابطي دون البسيطة فنسلم ان البسيطة لا تشتمل عليه لكن المركبات التي مبادي محمولاتها انتزاعية
كذلك وان ارادوا نفس الوجود الرابطي الخ اقول فظاهر انه كما ان المركبة صالحة كذلك البسيطة وكما ان وجود سائر الانتزاعيات
وجودها في انفسها بعينها وجودها لمحالها كذلك وجود الوجود فان الوجود من الكليات المتكررة الانواع وبالجملة الفرق
بين الهليات المركبة والبسيطة وان كان في درجة المحكي عنه عسير انتهى والجواب [illegible] نفس الوجود الرابطي الواقعي [illegible]
البسيطة صالحة اذ لا يوجد ثبوت شئ لشئ في نفس الامر في البسيطة فانه فرع وجود الموضوع فهذا يصح في غير الوجود
من الصفات الانتزاعية وغيرها الا في نفس الوجود فتدبر قوله وجود المحمول اي مبدء المحمول قوله في الخارج اي الموضوع قوله
فقد ظهر الفرق الخ تفريع على التفريع السابق قوله بينهما اي بين الهليات البسيطة والهليات المركبة قوله احدهما اي
الهلية المركبة قوله بالمعنى الثاني اي ما هو مقابل للنسبة الحاكية قوله دون الآخر اي الهلية البسيطة قوله وعليه الخ اي على
الفرق بين الهليات البسيطة والمركبة في درجة المحكي عنه مدار التسمية بالبساطة والتركيب [illegible] البسيطة اقول [illegible]

المركبة في درجة المحكي عنه ثم اعلم ان تقديم الظرف للحصر اي ليس مدار التسمية بالبساطة والتركيب امرا آخر سواه كما توهم ان
المركبة باعتبار الحكاية تشتمل على النسبتين والبسيطة على واحدة فتدبر قوله ولما كان الخ اعلم ان غرض الشارح رح اثبات
الفرق باعتبار المحكي عنه وعدمه بحسب الحكاية بين الهليات البسيطة والمركبة ولما فرغ عن الاول شرع في الثاني قوله
بالمحمول سواء كان المحمول وجودا او عدما او غيرهما قوله بالاتحاد متعلق بالارتباط قوله المعبر صفة الاتحاد قوله او بدونها
اي بدون النسبة بينهما قوله تثليثها اي تثليث اجزاء القضية قوله ولعدم حصول هذا الارتباط الخ لا يذهب عليك انهم
اتفقوا على ان النسبة التامة الخبرية جزء اخير للقضية والقضية بعد حصولها لا تتوقف على ربط آخر وهما قال المخالفون ان في
القضية ربطا آخر في الموضوع فقط او في المحمول فقط قبل حصول النسبة التامة الخبرية فما قال الشارح من ان انعقاد القضية
لا تتوقف على ربط آخر بين الموضوع والمحمول بعد حصول النسبة التامة الخبرية لا ينفع لرد مذهبهم لانا نقول على هذا فالنافع لرد مذهبهم
ان يقال ولا يتوقف انعقاد القضية على ربط آخر سوى النسبة التامة الخبرية فتدبر قوله اي قضية كانت اي سواء كانت
هلية بسيطة او مركبة والاولى ان يقول اية قضية بالتانيث ولعله اوّلها بالقول قوله ولا حكم اي الوجدان اسلم قوله
بان الخ متعلق بالفرق قوله في الاولى اي الهليات البسيطة قوله ليسا اي الطرفان قوله للربط اي سوى النسبة التامة
الاخبارية الحاكية قوله وفي الثانية اي الهليات المركبة قوله احدهما اي احد الطرفين وهو المحمول قوله اي للربط سوى
النسبة التامة الحاكية قوله كيف الخ اي كيف يفرق بين الهليات البسيطة والهليات المركبة في مرتبة الحكاية وعند
الحكاية الخ قوله لانه يذهب الخ اعلم اولا ان الضمير في احدهما راجع الى الطرفين والمراد باحدهما المحمول وقوله المتضمن بالجر
صفة لقوله احدهما وقوله بالآخر متعلق بالاتحاد والمراد به الموضوع وثانيا ان حاصله انه ليس في الهليات المركبة كقولنا
الجسم ابيض انه ينسب الوجود اصالة الى الجسم بان يقال الجسم يوجد على صفة البياض او الى الابيض اي البياض بان يقال
الجسم وجد له البياض ثم يحكم باتحاد المحمول المتضمن لنسبة الوجود بالموضوع وما قيل في تمثيل نسبة الوجود الى البياض ثم نسبته
الموضوع الى الجسم مثلا قوله نحو الجسم يوجد على صفة البياض ففيه ما فيه قوله ولانه يلاحظ الخ الفرق بين هذا الاحتمال والاول
الاول ان هناك تركيبا قبل الاجمال وههنا اجمالا قبل التركيب فتدبر قوله احد طرفي الخ وهو المحمول قوله المعبر الاجمال
الخ فيصير قولنا الجسم ابيض الجسم وجد له البياض قوله الى هذا الاول اي المحمول قوله فقد ظهر الخ جزاء لقوله ولما كان الرجوع
الخ قوله لا في اشتمال الخ لما قدم من توقف انعقاد كل قضية سواء كان محمولها وجودا او عدما او غيرهما على النسبة الرابطة
الاخبارية قوله احدهما اي الهليات المركبة قوله دون الاخرى اي الهليات البسيطة قوله ويستدل الخ استدل
صدر الشيرازي في حواشيه شرح التجريد حيث قال مثلا يقال بالفارسية في الهلية البسيطة زيد هست از زيد نيست وفي المركبة
زيد نويسنده هست زيد نويسنده نيست فلم يعتبر في الهلية البسيطة سوى الطرفين امرا آخر انتهى ملخصا ورده المحقق الدواني
بان الثابت من هذه اللغة انما هو عدم ذكر الرابطة ولا يلزم منه الاستغناء عن الرابطة معنى كما لا يخفى وقال السيد الزاهد
في حاشيته على الرسالة القطبية ان اهل الفارس لا يتلفظون بالرابطة اما للاحتراز عن التكرار اللفظي او لاشتمال قولهم هست
على الرابطة فتدبر قوله ولانه الخ معطوف على قوله لا في اشتمال الخ قوله احدهما على الهليات البسيطة قوله وهو
اي الرابطة قوله دون الاخرى اي الهليات المركبة قوله كما ظنه الفاضل المعاصر اي صدر الدين الشيرازي حيث
قال ان محمولات الهليات البسيطة مشتملة على الرابطة فان معنى قولنا زيد موجود زيد ثبت له الوجود فالوجود المشتمل على الرابطة
زيد كاتب او هو ذو وجود الكتابة [illegible] وههنا وجود [illegible] القضية [illegible] الاول انه ان اراد
[illegible] الهليات البسيطة وجود الشيء في نفسه والكلام في الحكاية وان اراد

حاصل القضية فهم فان حاصل الهلية البسيطة في مرتبة الحكاية نسبة الوجود الى الموضوع وانكار هذا مكابرة والثاني
ان الرابط الذي تضمنه المحمول اما ملحوظ استقلالا او غير مستقل على الاول لا يصلح رابطا اذ الرابطة غير مستقلة فكيف
يتم القضية من دون نسبة رابطة وان كان غير مستقل فالمحمول اذا غير مستقل فلا يصلح للمحمولية وفيه انا لا نفتقر
الى شيء من انه لما يعرف الشق الاول وقولكم فكيف يتم القضية من دون نسبة رابطة قلنا ان النسبة الرابطة
الحاكية وهي غير مستقلة موجودة وعليها مدار كل العقد واما تلك الرابطة فتكون في الهليات البسيطة وليس عليها مدار
القضية ولا شك انها مستقلة لانها عبارة عن وجود الشيء في نفسه وهو في ضمن المحمول ولعلك تتفطن من هذا
التفصيل المحاق ما امر به الفاضل الهندي من ان الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني قائل باحتياج
الهليات المركبة الى الرابط سوى النسبة الحكمية فتدبر **قوله** ولا في ان الخ معطوف على قوله لا في اشتمال الخ **قوله**
للوجود الرابطي والعدم الرابط سوى النسبة التامة الخبرية **قوله** ومفهومها اي مفهوم الهلية المركبة **قوله** لاستلزم
لوجوب الخ بخلاف الهلية البسيطة فانه ليس معنى زيد موجود زيد يكون له الوجود **قوله** في الافق المبين قال فيه اما العقد
الهلي المركب كقولنا الفلك متحرك ففيه شيئان احدهما الوجود او العدم الرابطة اذ ما بروية الراسم هناك موجود
شيء لشيء او مفارق شيء عن شيء فيلاحظ الوجود ونسبته الى موضوعه ثم المجموع الى متعلق موضوع الوجود ونسبة اخرى هي
نسبة حكمية لازمة في جميع العقود فان جعل المحمول موضوع الوجود كان ينسب الى المحمول ثم ينسب المجموع الى الموضوع
بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود هذا المحمول له وان جعل موضوعه الموضوع كان ينسب الوجود الى الموضوع ثم يربط المحمول
الى المجموع بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود الموضوع على صفة كذا وكذلك في الموجبات وفي السوالب يلاحظ نسبة العدم
الى العقد موضوعاته ثم ينسب المجموع الى متعلق موضوع العدم فان اعتبر المحمول موضوعه نسبة العدم الى المحمول ثم المجموع
الى الموضوع لسلب النسبة الحكمية الايجابية فيقال لا يوجد للموضوع هذا المحمول وان اعتبر الموضوع ذلك نسب العدم الى الموضوع
ثم يسلب بذلك ربط المحمول ليسلب تلك النسبة فيقال ليس يوجد الموضوع على صفة كذا فاذن احد هنالك النسبتين
جزء منفرد في العقد وهي النسبة الحكمية الرابطة بين طرفيها الموضوع والمحمول في جميع العقود والواقعة على الاطلاق واما
النسبة الاخرى هي نسبة الوجود الى المحمول او الموضوع او نسبة العدم الى احدهما فهي ليست جزءا منفردا انما متضمنة في المحمول
مدلول عليها به او في الموضوع فالمحمول مع تلك النسبة المتضمنة فيه جزء منفرد للعقد او الموضوع كذلك انتهى ولا يذهب عليك
ان هذا كله تمويه محض الا ترى ان المفهوم من قولنا الفلك متحرك ليس الا ان التحرك ثابت للفلك كما ان المفهوم
من قولنا الفلك موجود ليس الا ان الوجود ثابت للفلك فالقول باشتماله على نسبة اخرى متضمنة في شيء
من طرفيه سوى النسبة التامة الخبرية الرابطة خلاف البداهة خلاف الوجدان سلمنا لكن فان النسبة التامة
التامة الخبرية كافية للحكاية فلا حاجة الى نسبة اخرى والعجب اعتبارها في القضايا الهلية البسيطة كانت او مركبة
فلا وجه للتخصيص بالهليات المركبة وما زعم من ان النسبة الاخرى المخترعة متضمنة في المحمول او في الموضوع فغير صحيح اذ
المركب من المستقل وغيره غير فاذا اقترن الموضوع او المحمول الى تلك النسبة المخترعة الغير المستقلة فلا يبقى مستقلا
فكيف يصلح لان يقع طرف القضية فتدبر على انه لو اعتبر الوجود الرابطي في المركبة كما صرح به لئلا ان جعل موضوعه
الى الموضوع في قولنا الفلك متحرك هو الفلك الموجود فهذا الوجود ان كان وجود المحمول فيما يشبه المتحرك ان الفلك موجود فلا معنى للايجاب وان كان
الفلك لا مدخل له في الرابطي ان الوجود الرابطي الاتحاق الايجابي بين الشيئين فالشيء الاخر ان كان هو المحمول يؤول المعنى الى ان الفلك الموجود له المتحرك متحرك
يحتمل فيها الايجاب الراسم وان كان شيئا آخر فيصير المعنى ان الفلك الموجود لشيء متحرك وهذا مما لا يرضى به الراسم وهذا ما اورده

العلامة في حاشية على الحاشية الزاهدية على الرسالة القطبية قال ومن ههنا اي من اجل ان التصديق يتم بامور ثلثة يتبين
اي يظهر ان الظن الذي هو عبارة عن الاذعان بالنسبة مع الرجحان واحتمال الجانب المخالف اذعان بسيط لا كما
توهم الامام الرازي من انه اذعانان مركب من الطرف الراجح والمرجوح والاول والمركب من الظن اذعانا بسيطا بل هو مركب
فهما اجزاء العقيدة هنا كما اي في التصديق الثلثة اربعة اي على راي القدماء وخمسة على راي المتاخرين والازم منه انحصر
ان التصديق يتم بامور ثلثة لا حاجة بينها الى الجزء الرابع او الخامس فالملزوم مثله وقال بحر العلوم [illegible] والالزم على راي المتاخرين
كون اجزاء التصديق خمسة لان الحكم النسبة لو الطرف الراجح متعلق النسبة التامة والمرجوح النفسية [illegible] تعلق
الوهم بها انتهى وقيل ان الظن لو كان مركبا من الطرف الراجح والمرجوح لا حتيج تعلقهما في التحقق فمتعلقا بها لو ان احدهما
لا يكون تعلق احدهما بامر موجبا لزوال تعلق الآخر بالامر الآخر النسبة التقييدية [illegible] الآخرى ان الراجحية المتعلقة
بالنسبة التقييدية فرد في تعلق الراجحية بالنسبة التامة الخبرية كما ان الشك المتعلق بالنسبة التقييدية يزول اذا تعلق
الاذعان بالنسبة التامة الخبرية [illegible] النسبة الايجابية والسلبية فانه لكونهما متنافيين يجوز تعلق المرجوحية باحدهما والراجحية
بالاخرى فاستبان ان الظن لو كان مركبا لكان في التصديق نسبتان احدهما النسبة التقييدية فيصير اجزاء التصديق خمسة عند
المتاخرين [illegible] قوله المتعلق بالنسبة الخ اي بالنسبة لا بالذات [illegible] [illegible] [illegible] سابقا من ان
النسبة التامة [illegible] تعلق الحكم بالتقييدية [illegible] [illegible] بيان [illegible] الظن مركب من الراجح والمرجوح
قوله المتعلقة اي متعلق الظن [illegible] جزء اي جزء الظان الطرف المقابل قوله وايضا اي ايضا لبساطة الظن قوله
لو كان اي الظن قوله مركبا اي من الراجح والمرجوح قوله اربعة اي على راي القدماء وخمسة على راي المتاخرين
قوله شرطا او شطرا [illegible] [illegible] فان راجحية شئ يستلزم مرجوحية شئ آخر والالانقلاب
الظن جزما [illegible] ان [illegible] الظان نسبتها ما [illegible] النسبة الملحوظة فتدبر قوله ليس الخ والالزم اجتماع المتنافيين
قوله نسبتان احدهما [illegible] ولا اخرى مرجوحة قوله بل هم الخ [illegible] ان يكون في التصديق نسبة اخرى سوى النسبتين
المتعلقتين بالظن فلا يصح تركيب التصديق من جزئين فتدبر قوله من جزئين اي الموضوع والمحمول قوله عند الكل اي عند الاكثر
فان المحقق الطوسي [illegible] في الاساس اجزاءها [illegible] [illegible] وقال السيد الهروي ان حقيقة التصديق عبارة
عن الموضوع والمحمول حال كون النسبة الايجابية بينهما قوله [illegible] اي [illegible] النسبتين المتعلقتين للظن قوله [illegible] الاذعان [illegible]
اجزاء التصديق زائدة على الثلثة قوله على الاول [illegible] الاخرى جزء التصديق اخرى قوله النسبتين في [illegible]
[illegible] [illegible] تركيب الظن [illegible] ولقيل ان الاذعان [illegible] [illegible] الطرف المرجوح [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] [illegible] الظن بالنسبة الواحدة انتهى قوله على الثاني اي لو كان النسبة الاخرى موجودة بانفرادها قوله
متعلقة اي متعلق الظن قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انها النسبة
والقت بين الطرفين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامر [illegible] بهذا الاعتبار [illegible] واذا [illegible]
انه حكاية عن الواقع [illegible] [illegible] [illegible] بالاعتبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للتصديق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الطرفين عند العقل [illegible] الشك [illegible] [illegible] احدهما [illegible] الاخرى والكيفية الحالة بالنفس
الراجح هي الظن [illegible] الطرف المرجوح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطرف الآخر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواقع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التقليد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الشك لما كان عبارة عن التردد بين الامرين

على ما هو المشهور تخيل تركيبه قد فسّره الشارح رح بقوله بل الشك الخ قوله والمتاخرون زعموا ان اجزاء القضية اربعة الموضوع والمحمول والنسبة
التقييدية والنسبة التامة الخبرية مصرين على ان الشك الذي هو عبارة عن كيفية موجبة لتساوي الطرفين عند العقل وهو على قسمين
التصور متعلق بالنسبة التقييدية التي هي عبارة عن ... يصير احد الطرفين قيدا للآخر يشترك فيه الموجب والسالب والفرق بينهما
بالوقوع واللاوقوع وهي اي النسبة التقييدية مورد الحكم اي الوقوع واللاوقوع ويسمونها اي النسبة التقييدية النسبة بين بين
لكونها بين الطرفين واما الحكم بمعنى الوقوع اي النسبة التامة الخبرية الايجابية واللاوقوع اي النسبة التامة الخبرية السلبية فلا
يتعلق به اي بهذا الحكم الا التصديق اي ففي القضية نسبتان احدهما متعلقة للتصور والاخرى متعلقة للتصديق فصارت اجزاء
القضية اربعة عند المتاخرين والمتقدمون لما قالوا ان التصديق والتصور متغايران ذاتا لا بحسب المتعلق فانه لا حجر في التصور
فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه وبنقيضه فزعموا ان اجزاء التصديق ثلثة وتبعهم المص حيث رد زعم المتاخرين فقال المحشي قولهم اي
المتاخرين انما فهموا ان التردد الذي يكون في الشك لا يتقوم حقيقة بالمتعلق بالوقوع واللاوقوع فان التردد انما
هو تجويز الوقوع واللاوقوع تجويزا مساويا كذا قال القاضي فالمدرك على صيغة اسم المفعول والفاء للتفريع على ما سبق
في الصورتين اي الشك والاذعان واحد وهو النسبة التامة الخبرية والتفاوت بينهما في الادراك اذعاني في صورة التصديق وفي
الكلام مسامحة عند من جعل الاذعان من توابع الادراك او ترددي اي ادراك حاصل في ضمن التردد في صورة الشك فقول القدماء
من ثلاثية اجزاء القضية هو الحق لما مر ولانه لا يدل دليل على تعدد النسبة في القضية قال السيد الهروي في حاشيته على الرسالة القطبية
والوجدان السليم يشهد بخلاف ذلك ايضا اذ لا شك انا اذا فهمنا قضية زيد قائم مثلا الا زيد وقائم والنسبة التي بينهما والمفهوم منها ليس الا
نسبة واحدة كما لا يخفى على من يرجع الى وجدانه انتهى قوله قال بعض الاذكياء اي السيد الهروي في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
قوله ان قولهم اي قول المتاخرين بكون اجزاء القضية اربعة قوله فانهم اي المتاخرين قوله من نسبة اخرى فيها اي في
القضية فتحقق تربيع اجزاء القضية قوله والا اي وان لم يكن متعلق التصديق نسبة اخرى بل يتعلق بما يتعلق به الشك
قوله وهو اي اتحاد متعلقي التصور والتصديق باطل عند المتاخرين فانهم قالوا باتحادهما ذاتا وتغايرهما بحسب المتعلق قوله
مبناهم وهو تغاير متعلقي التصور والتصديق قوله وحاصله اي حاصل الاعتراض قوله انما فهموا اي المتاخرون قوله هو الذي
اي ابعد ما اقام الدليل كما ان الذهن هو المشكوك لبعد شبهة ... للدليل قوله ولا يتقوم التردد الخ قال بعض الافاضل
ان القدماء ايضا يقولون يتقوم التردد ان يتعلق بامر يحصل لنا الوقوع واللاوقوع له وهي النسبة التقييدية واما انه لابد للمتقومين
ان يكون متعلقا بما يتعلق به الاذعان اي الوقوع واللاوقوع فليس ببين ولا مبين بل هو ادعاء محض ولا يذهب عليك
ان التردد هو تجويز الوقوع واللاوقوع تجويزا مساويا فكيف لا يتعلق بالوقوع واللاوقوع الا ترى ان الشك في زيد قائم
ليس الا في وقوع قيام زيد ولا وقوعه لا في المركب الاضافي اعني قيام زيد فتامل قوله والتعرض الخ دفع دخل تقريره ان الغرض
الاصلي ان يدفع التغاير بحسب المتعلق بين التصور والتصديق فلو قيل بكون النسبة التقييدية متعلقا لكل واحد من الشك والاذعان
اندفع التغاير بحسب المتعلق بينهما ايضا فلم اختير لدفع التغاير ان يكون النسبة التامة الخبرية متعلقا لكل واحد منهما وحاصل الدفع
ان التعرض للوقوع والتخصيص به بناء على قول المتاخرين والمتقدمين جميعا ان متعلق التصديق هو النسبة التامة الخبرية
فجعلت متعلقة للشك على ما يقتضيه الوجدان واما النسبة التقييدية فليست متعلقة للتصديقات على راي الجميع بل انما اخترعها
المتاخرون فلا اعتداد بها وما قيل من ان مورد الوقوع هو مورد الوقوع نسبة متعلقة قوله فلا يرد المورد ... الخ قدما
سهو والتفريع على قوله ولا يتقوم التردد الا الخ قوله انهم اي المتاخرين قوله ان يقرروا اي لاثبات الفرق بين متعلقي الشك
والاذعان قوله من حيث انها الخ اي من حيث انه يرد عليها النسبة التامة الخبرية الايجابية او السلبية لا لنفس النسبة التقييدية

والا لجاز ان يتعلق الشك بالمركب الاضافي ايضا فتدبر **قوله** والفرق ظاهر هذا من تتمة كلام المورد كما لا يخفى على من فتح عينيه
وحاصله ان الفرق بين متعلقي الشك والتصديق ظاهر فما قيل من ان هذا الايراد بتسليم ان متعلقها الوقوع غير سديد **قوله**
فتامل لعله اشارة الى ان المورد مالغ لعدم تقوم التردد الا بالتعلق بالوقوع كما قال في شرحه فقوله ان التردد لا يتقوم حقيقة
مالم يتعلق بالوقوع ح انتهى فدفع الايراد بهذه المقدمة الممنوعة كيف لعنهم المورد والله م الالان يقال ان منعه لما كان بالغفلة
عن معنى التردد فلا اعتداد له فتامل **قال** وههنا اي في تثليث اجزاء القضية شك من المتاخرين على المتقدمين وهو ان
المعلومات الثلثة اي الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية التي هي جميع اجزاء القضية عند المتقدمين متحققة في صورة
الشك والوهم والتخييل مع انها اي القضية غير متحققة على ما هو المشهور فيلزم انفكاك الكل عن جميع اجزائه وهو باطل فتبين ان
للقضية جزء رابعا سوى المعلومات الثلث فبطل التثليث وفيه اشارة الى ان هذا الكلام مشهوري والتحقيق ما سيجي قيل في حله
اي حل الشك والقائل مرزا جان ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات الثلث كل اي مجموع بالعرض اي بالواسطة
لا بالذات وهذه المعلومات اجزاؤها العرضية لا اجزاؤها الذاتية وانفكاك الكل بالعرض عن جميع اجزائه العرضية ليس بمحال
ولا يلزم تحققه اي تحقق الكل بالعرض يعني القضية عند تحقق هذه المعلومات نعم يلزم تحقق الكل بالذات اي المجموع عند تحقق هذه
المعلومات فلا يلزم محذور من عدم تحقق القضية في صورة الشك مع تحقق هذه المعلومات كالكاتب فانه كل بالعرض بالنسبة
الى الحيوان الناطق ولا يلزم من تحققهما تحقق الكاتب بالم يتحقق عروض الكتابة وقال القاضي في المحضر ان الكل بمعنى الكلي و
بالعرض بمعنى العرضي وحاصل الحل ح على ما افاده احسن المحققين رح ان القضية كلي عرضي لتلك المعلومات الثلثة والكلي العرضي قد يحتاج
في صدقه على معروضه بعد حصول تمام اجزائه الى شرط واعتبار خارج عنها كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق فانهما تمام
اجزاء معروضه ولا يطلق عليه اسم الكاتب الا بعد عروض الكتابة له كذلك القضية كلي عرضي لتلك المعلومات الثلث وهي
تمام اجزاء معروضها لكنه لا يصدق عليه القضية المعتبرة الا بعد عروض الاذعان لها ولا يرد على هذا الحاصل الايراد الاتي
من المص فانا نختار ان الاذعان شرط لصدق مفهوم القضية على مجموع المعلومات الثلث فان القضية كلية عرضية والكليات
العرضية تحتاج في صدقها على المعروضات الى الشروط الزائدة ولا يلزم المجعولية الذاتية بل العرضية ولا استحالة فيها فان قلت
الان مفهوم القضية اي قول يحتمل الصدق والكذب لازم لمجموع المعلومات الثلث فلا يحتاج الى شرط آخر والا يلزم مجعولية
الذاتي فان الذاتي في كلام المص الاتي بمعنى ما ينسب الى الذات فيعم الذاتي ولوازم الذات وجعل كل واحد منهما مستقلا باطل
قلت ليس غرض القائل [illegible] القضية مطلقا لقضية فان مطلق القضية يصدق على مجموع المعلومات بلا حاجة الى شرط
آخر بل القضية الماخوذة في كلامه محمول على الفرد الكامل وهو القضية المعتبرة المبحوث عنها في هذا الفن وهي لا تصدق
على مجموع المعلومات الا بعد عروض الاذعان ولا ضير فيه وما قال بعض الافاضل من ان مثل هذا التوجيه عند العلماء ليس بمتكلم
فيه ان اطلاق المطلق على الفرد الكامل شائع ليس بمنكر لكن غاية نصيب ما يمكن ان هذا الحاصل انما هو كلام القائل
اي مرزا جان حيث قال فانشبهة ناشية من عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها
بالعرض كذا افاده منظور انوار الحق قدس سره قوله بالواسطة في الثبوت [illegible] الا ان الواسطة على ثلثة اقسام الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض
[illegible] الواسطة في الثبوت الاكبر [illegible] في [illegible] والثانية [illegible] [illegible] [illegible]
الاول [illegible] [illegible] الذي [illegible] كالمفتاح بحركته والثاني [illegible] [illegible] [illegible]
كالصباغ بالنسبة الى الثوب والثالثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كالسفينة الجارية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في ثبوت الكلية بالنسبة الى المعلومات الثلثة للقضية اي العقد المنعقد منها فالاذعان [illegible] القسم الثاني من الواسطة
في الثبوت ولا يتعقل هيهنا الا الذي يكون منشأ او لا من الواسطة في الثبوت اذ لا يتعقل كون المعلومات الثلثة بعينها اجزاء [illegible]
الامرين فما قال بعض الاعلام [illegible] في بيان الواسطة في الثبوت بان يجعل الواسطة القضية كلا بالنسبة الى المعلومات الثلث وتصيب الواسطة
وهو الاذعان كلا [illegible] بالكلية في نفس الامر [illegible] ليس بشئ وما قيل من ان المراد من الغير الاذعان [illegible] القضية مفهومها من المجموع المنعقد
حاصله ان الاذعان [illegible] القضية كلا [illegible] اعتقد [illegible] المعلومات الثلث [illegible] فانه [illegible] القضية [illegible]
[illegible] الاذعان [illegible] على قوله اما [illegible] قوله الغير المراد بالغير [illegible] العقد [illegible] من [illegible]
[illegible] الكلية بالذات [illegible] القضية [illegible] بالكلية [illegible] بالعرض قوله [illegible] الشق الثاني قوله [illegible]
[illegible] الى [illegible] المراد [illegible] قوله [illegible] تفصيل الشق الثاني قوله بالذات [illegible]
كلية [illegible] بدون توسط الغير قوله اجزاء له بالذات [illegible] الاشياء في تقسيم [illegible] كالانسان [illegible]
فالانسان [illegible] بالذات [illegible] الناطق [illegible] اجزاء له بالذات قوله [illegible] بالعرض [illegible] المعنى [illegible] قوله
كان [illegible] الى الاشياء [illegible] بالذات قوله [illegible] الكاتب [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الكاتب بالقوة كل [illegible] بالنسبة اليها [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الثلث قوله [illegible] كل [illegible] الكلية الى القضية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصدق والكذب [illegible] المعلومات الثلث [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] امر آخر قوله كما [illegible] بل يتوقف تحقق الكاتب على عروض [illegible]
[illegible] على عروض [illegible] الكاتب بالفعل [illegible] ليس كلا بالعرض انما الكل [illegible] الكاتب بالقوة ولا يتوقف
[illegible] الناطق [illegible] قال اقول [illegible] كلام الفاضل [illegible] القضية كلا بالوضع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] القضية [illegible] سوى المعلومات الثلث [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] الاذعان بالوقوع [illegible] او لا وقوع [illegible] وذكر الوقوع [illegible] الايقاع [illegible] للتمثيل [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الوقوع [illegible] الحال ان [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] الاذعان [illegible] الاذعان [illegible] يكون [illegible] لا على [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] الايقاع [illegible] الذاتي [illegible] المعلومات [illegible] القضية [illegible] الايقاع قضية كذا افاد [illegible]
[illegible] الذاتية [illegible] ثبوت الذاتيات للذات الى [illegible] الذاتي [illegible]
[illegible] الذات [illegible] القضية [illegible] اجزاء الماهية [illegible]
[illegible] لوازم الذات [illegible] الى الجعل [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] ان ثبوت الذاتيات الذات [illegible]
[illegible] الى الجعل [illegible]
فان [illegible] الذاتية بل نقول ان الاذعان [illegible] بالوقوع [illegible] القضية [illegible]
قلت [illegible] القضية [illegible] على الايقاع [illegible] الشاك [illegible] اذا [illegible] قائم [illegible]
[illegible] القضية [illegible] بعد الافادة [illegible] مقارنة الاذعان [illegible]
[illegible] بالوقوع [illegible] الاول [illegible]

اي حقيقة القضية **قوله** انه الخ خبر لقوله حاصله **قوله** ليس اي الامر الآخر **قوله** تحصيله اي حصول ادراك الوقوع اي الاذعان **قوله** وبالجملة
اي مرجع الدخول **قوله** انه اي ادراك الوقوع **قوله** المعلومات الثلث اي الموضوع والمحمول والنسبة **قوله** تحصيل الجنس الخ
بمعنى ان الفصل [illegible] مع الجنس فيكون مجموع الجنس والفصل نوعا **قوله** هذا اي دخول الاذعان في اجزاء القضية **قوله** لما تركب
من العلم والمعلوم هذا اذا كان الاذعان من قبيل العلم واما اذا كان من لواحق العلم [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] لاحق للعلم والمعلوم
فتدبر **قوله** واما بالشرطية الخ معطوف على قوله اما بالدخول **قوله** وثانيهما ترجيح كون الاذعان شرطا **قوله** هذا اي كون الاذعان
شرطا **قوله** على هذا التقدير اي التقدير الشرطية **قوله** فكونها اي كون المعلومات الثلث **قوله** ليس مرهونا بادراك شيء اي
في الواقع وان قيل بكون الاذعان شرطا لكون هذه المعلومات قضية فيلزم المجهولية الذاتية [illegible] **قوله** [illegible] الثاني اي
كون الاذعان شرطا **قوله** لا بان يحصل الخ اي لا بان يحصل الاذعان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شرط وجزء قضية
حتى يقال ان هذا التقدير كان موجبا قبل لحوق الاذعان ايضا فكونه قضية بسبب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخ **قوله** تحقق
بتحقق الاذعان **قوله** معروضا حال من الوقوع وقيل من انه حال من المجموع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله ان يكون جزء القضية الوقوع والا الوقوع معروضا للاذعان انتهى وفيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** [illegible]
كون الوقوع او مجموع جزء القضية معروضا للاذعان انتهى فتامل **قوله** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** فلا
جزء الخ لان الاذعان ليس جزء من اجزاء القضية **قوله** والمجهولية الخ لان الاذعان [illegible] [illegible] القضية [illegible] [illegible] له
قوله والعلل التامل اي تامل الحل [illegible] لا دخل للشك في الالتزام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** ان هذا الخ
اي كون الوقوع والا وقوع معروضا للاذعان [illegible] القضية ايضا خلاف الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] جزء للقضية
خلاف الاجماع وفيه انه لم يعلم ان الجمهور قائلون بكون نفس الوقوع والا وقوع جزء القضية بل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكتب التامة التحريرية فيه يدل صريحا على ان جزء القضية الوقوع والا وقوع معروضا للاذعان [illegible]
ولذا قال الشارح الا ان يقال الخ [illegible] [illegible] والاصوب ان يقال [illegible] التحقيق [illegible] ان مجموع المعلومات الثلث بالزيادة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيكون قضية [illegible] جزء القضية الوقوع والا وقوع معروضا للاذعان فتدبر **قوله**
التامل اي تامل الحل **قوله** حاصله [illegible] [illegible] [illegible] اقول الخ **قوله** في ان [illegible] تحقق الخ وما قيل في بيان التفرقة [illegible]
[illegible] الكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالذات والانفكاك عن [illegible] [illegible] [illegible] بالعكس [illegible] **قوله** هو اي التفرقة **قوله**
لان [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** في ان الخ [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** اجزائه اي اجزاء الكل بالعرض **قوله** يكون اي الكل
بالعرض **قوله** [illegible] [illegible] الكل بالعرض **قوله** ليس كلا بالعرض الخ اذ لا اتحاد للكاتب بالفعل مع الانسان اتحادا والانا
قوله عدم تحقق الكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما قرره قائل الحل **قوله** اجزائه اي اجزاء الكل بالعرض **قوله** ليس اي ذلك
الجزء **قوله** [illegible] كون الاذعان جزء للقضية خلاف الاجماع [illegible] [illegible] **قوله** واما الخ [illegible] [illegible] السابقة **قوله** من
شروطه اي شروط الكل بالعرض **قوله** فيلزم الخ لفرض ان جميع اجزاء الكل بالعرض موجودة [illegible] الشرط **قوله** [illegible] للقول بالانفكاك الكل
بالعرض عن جميع اجزائه العرضية **قوله** هو اي انفكاك الكل بالذات عن جميع اجزائه الذاتية **قوله** فتامل وقيل [illegible] الشارح اشارة الى [illegible]
الكلية للكل بالعرض [illegible] الكل بالذات في ان [illegible] [illegible] اجزائه العرضية [illegible] [illegible] [illegible] الكل بالذات [illegible] [illegible] [illegible] اجزائه بالذات بل
يجوز ان يكون الشيء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اجزائه [illegible] يكون متحققا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** فان قلت
الخ [illegible] [illegible] قائل الحل بقوله فيلزم القول بانفكاك الكل بالعرض [illegible] [illegible] اجزائه العرضية **قوله** الا [illegible] الخ حتى يقال الانفكاك
المعلومات الثلث [illegible] [illegible] تحقق القضية [illegible] الانفكاك الكل بالعرض عن جميع اجزائه العرضية **قوله** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكل بالعرض [illegible]

الى هذه المعلومات محال لكون الوقوع منها معروضا للاذهان فالاجزاء العرضية لا تحقق قبل تعلق الاذهان فلا يلزم انفكاك
الكل بالعرض عنها اي الاجزاء قوله اي قول القائل بحوله على صحة انفكاك الكل بالعرض عن اجزائه الحقيقية من اجزائه العرضية اي المعلومات
الثلثة قال السيد الشارح فان قيل ان مراد القائل بقوله ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض الخ انها بالنسبة
اليها معروضة الاذهان كل بالعرض فلا يلزم تحققها عند تحقق انفسها بدون الاذهان كما في الشك كالكاتب بالنسبة الى
الحيوان الناطق فانه كل بالعرض لهما من حيث عروض الكتابة لهما فلا يلزم تحققه عند تحقق انفسهما بدون عروضها لعين هذا قوله
على صحة الانفكاك قلنا هذا وان كان محتملا لكنه بعيد كل البعد لانه التزام المجاز بالحذف وارتكاب بخلاف الظاهر فنقول لشارح العبارة الدقيقة
اوفق والظاهر انتهى ملخصا وفيه ان كلام القائل اذا وجد له محمل صحيح وجب ان يحمل عليه وليس هذا الاحتمال بعيدا غاية البعد ايضا لشيوع
المجاز بالحذف في كلام البلغاء فتدبر قوله وهي اي المعلومات معروضة للاذهان قوله بل هو اي كون القضية كلا بالعرض بالنسبة
الى المعلومات بعروض الاذهان لا بالنسبة الى انفس المعلومات قوله للشك اي المذكور في المتن قوله تا اي الى آخر الجواب الآخر قوله بان الخ متعلق بالتوجيه
قوله ليس المراد الخ حتى يتحقق القضية عند تحقق انفس المعلومات في صورة الشك قوله بل هذه المعلومات قوله تحققها اي تحقق القضية قوله عند تحقق هذه
المعلومات اي في صورة الشك قوله كما [illegible] ان الامانة تحقق حين عدم عروض الاذهان فليست المعلومات معروضة للاذهان اجزاء
للقضية بل هي انفسها قوله في دعواه اي في توجيه هذا الجواب الآخر قوله ما حققه الخ مبتدأ قال فالحق اي في جواب الشك المذكور
ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير شكا كان او ذعنا فانه اي هذا القول يفيد معنى محتملا للصدق والكذب كلما
يفيده قضية فالقول بان القضية لا تتحقق حالة الشك خلاف المطلوب فان قلت ان احتمال الصدق والكذب انما يكون
في الحكاية وفي الشك التردد في الحكاية فليست الحكاية فليس الاحتمال فلا تتحقق القضية اجاب عنه المصنف بقوله ففي الشك انما التردد
في مطابقة الحكاية للواقع لا في اصل الحكاية بانها موجودة ام لا الا ترى ان القياس اذا قصد ليتحقق صحة زيد شكا فقد يتردد
في مطابقته له لا في كونها حكاية عنه كذا قال الناصح ولا في احتماله اي الحكاية لهما اي للصدق والكذب وفي بعض النسخ ابدا او
للمطابقة لعل القضايا المعتبرة المستعملة في العلوم الحكمية بان تكون مسائل او مبادي لها هي التي تتعلق بها الاذعان اذ الغرض من
العلوم الحكمية انما هو تكميل النفس بمعرفة ذوات الاشياء وصفاتها ولا كمال في تحصيل الشك بل انما التكميل بالاذعان فان ذهب بانهم
من ان الشك لو كان قضية يبحث عنه في العلوم كما يبحث عن المذعن فافهم هذا اي كون زيد قائم مثلا قضية شكا كان او
ذعنا والكلام مما لم يسبق اليه احد اي ما حققه من [illegible] انا متفرد به [illegible] التحقيق الحقيقي وعنوان الشك كان مبناه على ما هو المشهور
من عدم تحقق القضية حالة الشك وهذا الجواب بناء على تحقيق آخر مخالف للمشهور فلا تنافي بينهما فتدبر قوله هذا عجيب
الخ اعتراض [illegible] ان دعوى المصنف تفرده بهذا التحقيق عجيب فان غيره قد صرح به فعلم ان هذا الاعتراض من العجائب فان
هذا التحقيق مما تفرد به المصنف وقد اطلع المصنف بعد تحرير الرسالة على ان غيره صرح به حيث قال في المنهية فاطلعت بعد تأليف هذه
الرسالة على ان الفاضل ابا الحسن الكاشي ذهب في رسالته لاثبات الواجب الى ما اخترته انتهت قوله في المطول قال فيه
لا حكم والتصديق للشاك يعني انه لم يدرك وقوع النسبة او لا وقوعها ولم يحكم بشيء من النفي والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة
الخبرية وقال زيد في الدار مثلا مع الشك كان كلامه خبرا لا محالة بل اذا تيقن ان زيدا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه
خبر وهذا ظاهر انتهى قوله من ائمة هذا الفن في الرسالة القطبية لم قضية اعم من ان تكون مقبولة او غير مقبولة وقال
السيد الهروي في حاشيته عليها هذا هو الحق الصريح والمذهب الصحيح ضرورة ان التصديق [illegible] ان الكلام صدق
وقضية كذلك المشكوك والمنكر انتهى ملخصا فلا يتوهم ان العلامة التفتازاني صرح في المطول بكون [illegible] علم المعاني
ولا كلام فيه فان دعوى المصنف تفرده بالنسبة الى المنطق من حيث [illegible] فقد [illegible] ما حققه المصنف من ان قائم

مثلا فقضیة حالة الشک ایضا قوله والحق الخ فیه انه لیس بحق علی ما ستعرفه قوله لبعض الاذکیاء ای السید الهروی قوله احتمالهما
ای احتمال الصدق والکذب قوله فالمشکوک الخ یعنی ان المشکوک وکذا الموهوم والمنکر ونحوها قضایا لانها تحتمل الصدق
والکذب بالنظر الی انفسها مع قطع النظر عن الامر الخارج عن حقایقها لاشتمالها علی النسبة الحاکیة التی هی مدار احتمالها قوله
وان صرحت الخ کما هو منسوب الی الشیخ قوله فالمشکوک الخ وکذا اخواته قوله فی الواقع متعلق بقوله اذ لا یقال الخ قوله
فمدار الامر الی ان اتصاف القائل بالصدق والکذب لیس الا باعتبار حصول النسبة الحاکیة فی القضیة فمناط الاتصاف
بهما هو نفس القضیة وانما یتصف القائل بهما بتوسط القضیة ولا ریب فی تحقق تلک النسبة حالة الشک والوهم والتخییل و
الانکار فالمشکوک والموهوم ونحوهما قضایا لان قائلها بنفس معانیها صالح للاتصاف بالصادقیة والکاذبیة وان
انتفی ذلک بسبب مانع خارجی کتعلق الشک والوهم ونحوهما کذا افاد المتقاسم قال ثم اذا کانت الاخبار ملفقة الموضوع و
المحمول والنسبة الثانیة الخبریة الرابطة فحقها ان یدل علیها بثلث عبارات ای الفاظ فاللفظ الدال علی النسبة یسمی رابطة و
علی الموضوع موضوعا وعلی المحمول محمولا تسمیة للدال باسم المدلول ولظهورهما ترکهما المصنف قد تقسم القضیة باعتبار ذکر
الرابطة وذکرها فان لغة العرب ربما حذفت الرابطة عن اللفظ بان یقال زید قائم اکتفاء بدلالة اعرابیة والحکم بها
ای علی الرابطة کالرفع فی الموضوع والمحمول والة الترابیة لا مطابقة لعدم وضع الاعراب لاجلها بل تفاضح المعانی المتواردة
علی المعرب لکن یلزمها الربط فانه فیما قال شارح المطالع من ان الرابطة فی لغة العرب هی حرکة الرفع تحقیقا او تقدیرا
فانه لیس هناک دال الربط فی زید قائم الا حرکة اعرابیة فالطرفان ان کانا مصرحین کزید قائم فالقضیة ثلاثیة تارة وان کان
احدهما مصرحا والآخر مطویا کهذا قائم فثلاثیة ناقصة وانکانا مطویین کهذا [illegible] فثنائیة تقسیم القضیة ثنائیة لاشتمالها علی
الجزئین وربما ذکرت ای لغة العرب بان یقال زید هو قائم فتسمی ثلاثیة لاشتمالها علی ثلثة اجزاء واللفظ المذکور الدال علی
الرابطة وان کانت اداة دالة علی النسبة الغیر مستقلة التی هی معنی حرفی لکن ربما کان ذلک اللفظ فی قالب الاسم بفتح اللام
ای فی صورة الاسم کهو فیسمی ما کان فی قالب الاسم رابطة غیر زمانیة لعدم الاشتمال علی الزمان وقد تبین بالفتح کذا فی شرح
الزنجانی فی الیونانیة واستا فی الفارسیة منها ای من الرابطة الغیر الزمانیة وربما کان فی قالب الکلمة ککان فیسمی رابطة
زمانیة لاشتمالها علی الزمان ثم بعد الفراغ عن حقیقة القضیة شرع فی اقسامها فقال والقضیة ان حکم فیها بثبوت شیء
لشیء وهذا فی الموجبة سواء کان هذا الثبوت علی سبیل الاتحاد کزید قائم او علی طریق القیام والانتزاع کزید ضارب زید
فلا ینتقض الحد بالحملیة الفعلیة کما وهمه القاضی وما قال القاضی الاسندیلی من ان معنی حکم صدق فیها ان هذا مخالف للتحقیق
الذی سبق من المصنف من ان زید قائم قضیة علی کل تقدیر مشکوکا کان او مفروضا عنده او نفیه عنه وهذا فی السالبة حملیة موجبة
او سالبة لاشتمالها علی الحمل ایجابا فی الاولی وسلبا فی الثانیة والا ای ان لم یکن فیها بثبوت شیء لشیء او سلبه عنه فشرطیة
لاشتمالها علی الشرط والجزاء فان حکم فیها بثبوت نسبة او سلبها علی تقدیر اخری فمتصلة موجبة او سالبة لزومیة ان کان
لعلاقة والاتفاقیة ان کان بدونها وان حکم فیها بتنافی النسبتین او سلبه ای التنافی فمنفصلة موجبة او سالبة عنادیة
ان کان لذاتیهما واتفاقیة ان کان غیر ذلک حقیقیة ان کان صدقا وکذبا معا ومانعة الجمع ان کان صدقا فقط ومانعة
الخلو ان کان کذبا فقط ثم اعلم ان حصر القضیة فی الحملیة والشرطیة عقلی دائر بین النفی والاثبات واما حصر الشرطیة فی قسمیها
فاستقرائی ای تسمی الحملیة حملیة وهی منسوبة الی الحمل لانه وضع لان یحکم علیه بشیء وسمیت الشرطیة شرطیة لتقدمه فی الذکر وتسمی الحکم علیه
موضوعا فی الحملیة ومقدما فی الشرطیة لتقدمه فی الذکر قوله اعلم انه لا یشتبه الخ توضیح المرام ان لفظة هو قد تستعمل رابطة دالة علی ان
[illegible]

التردد فان بين الأداة والاسم منافاة فدفعه العلامة التفتازاني تبعا لما ذكره الفارابي في كتاب الالفاظ والحروف بما
لبيانه ان كلمة هو ليست موضوعة للربط عند العرب ولا مستعملة عندهم فيه بل الفلاسفة لما نقلت من اليونانية الى العربية
فاحتاجت الفلاسفة العربيون الى لفظ يقوم مقام استن في اليونانية فاستعاروا لفظة هو فليست الا اسما ودلالتها على الربط
على سبيل الاستعارة وقال الفاضل اللاهوري ان القول بكون هو حرفا تحكم يابى عنه الاختلاف في التذكير والتانيث والافراد
والتثنية والجمع باختلاف المرجع وقال بحر العلوم ان هو من الروابط مخالف لما اجمع عليه اهل العربية وهم العمدة في هذا الباب فاحفظ
وما وقع به الشارح رح فحمله وهن كما ستكشف قوله لعين مدلولها الا ان الخ هكذا صرح الشيخ في الشفاء قوله ولا فرق اي بين هو و
كان معنى قوله لا يدل الخ لانه في قالب الاسم قوله يدل عليه اي على الزمان لانه في قالب الكلمة قوله ولا شبهة الخ معطوف على
قوله لا شبهة في ان الخ قوله يدل على المرجع لا على الربط فان الواو حالية والضمير مستقل موضوع ليس رابطا قوله فاما الخ شروع في دفع
التردد قوله بالاشتراك اللفظي وهو عبارة عن كون اللفظ موضوعا لمعنيين او اكثر باوضاع متعددة فالمناسب ان لفظ هو مشترك
لفظا بين ان يدل على المرجع وان يدل على الربط اي النسبة التامة الخبرية فارتفع التردد وفيه ان القول باشتراك هو مما انكره اهل اللغة
كذا افاده بحر العلوم رح قوله بمعنى كان التامة وهو الكون في نفسه قوله والناقصة وهو الكون الرابطي وتحقيق اشتراك كان
فاستمعه قوله والتالي الاشتراك اللفظي قوله اكثر المحققين كالمحقق التفتازاني صرح في شرح الرسالة الشمسية بالاشتراك كما
نقله السيد الهروي في بعض حواشيه قوله المواضع المخصوصة كما اشتبه فيه المبتدأ والخبر بالموصوف والصفة بان كانا معرفتين نحو زيد
هو القاعد قوله تدل على الرابط فيه ان لفظ هو لو دل على الرابط لكان اداة مع انه قد ثبت آنفا انه اسم فان قلت ان الرضي
اختار ان هو في هذه المواضع اداة حيث قال لما كان الغرض من اتيان الفصل دفع التباس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف وهذا
المعنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية انتهى قلت اولا ان مخالفة الرضي وحده [illegible]
لا تضره كذا افاده بحر العلوم وثانيا انه لو سلم انه اداة فلا يلزم كونه رابطة اذ كل رابطة اداة ولا عكس انما كان رابطة اذا دل على
النسبة التامة الخبرية وهو ممنوع كيف وقد قال شارح المطالع ان ضمير الفصل لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين
النعت والخبر وقال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص واما تعقيبه اي المسند اليه بضمير الفصل فلقصر المسند على المسند اليه فان قلت
تبعا لما قال المحقق الدواني في شرح التهذيب انا لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين كما قال
الشيخ في الشفاء من ان هو في زيد هو حي قد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالأدوات قلت ان المنطقيين ما [illegible]
[illegible] الرابط في لغة اهل العرب بل اخذوا الرابطة من [illegible] فيكون الكلام مصنوعا من عند انفسهم لا كلاما عربيا
والاستعمال [illegible] قول الشيخ لا يجدي فان الايراد المذكور انما يرد بالاصالة عليه [illegible] المدخول فيه لدفع ذلك الدخل [illegible]
[illegible] قوله فالكرة الخ اذ لا يلزم اهل الميزان موافقة النحويين وفيه انه يصير كلاما مصنوعا من عند انفسهم لا كلاما عربيا [illegible]
قوله واما الخ معطوف على قوله فاما ان يقال الخ قوله كحال الكلمات التامة اي في الدلالة على النسبة قوله الا ان الخ [illegible]
لا تدل على الزمان والكلمات التامة تدل عليه قوله على المنسوب اي على مجموع المنسوب والنسبة وفيه ان النسبة [illegible]
[illegible] فيلزم عدم استقلال الكلمات التامة والحق ان معنى الفعل امر اجمالي [illegible] مستقل يحلله العقل الى المنسوب والنسبة
والزمان كما فصله السيد الهروي قوله على المنسوب اليه اي على مجموع النسبة والمنسوب اليه قوله لدلالتها اي لدلالة الضمائر قوله
[illegible] لتكون النسبة [illegible] الضمائر وفيه ان كون الضمائر دالة على النسبة [illegible] مما انكره اهل اللغة كذا افاده بحر العلوم رح
قوله اي دلالة كانت مطابقة او تضمنا او التزاما [illegible] ان [illegible] في كون الرابطة لفظا [illegible] الدال على كل [illegible]
لفظا [illegible] ينبغي ان يكون اللفظ الا [illegible] قوله [illegible]

وقع وحل مقدر لتقريره ان الحركات الاعرابية بل حركة الرفع خاصة تحقيقا او تقديرا دالة على النسبة التامة فانها وضعت للاسناد اليه وبطريقه النسبة فالنسبة خارجة عنه لازمة له فدلالتها على النسبة التزامية وان الهيئة التركيبية دالة على النسبة بالوضع النوعي فلهم لم يطلقوا عليهما الرابطة وثانيا ان الوضع النوعي هو وضع نوع من الالفاظ لنوع من المعاني بان يلاحظ الفاظ كثيرة في ضمن مفهوم كلي وكذا معان كثيرة في ضمن مفهوم كلي آخر كما يقال كل لفظ على هيئة زيد قائم فهو موضوع للمعنى الاسنادي وكل لفظ على هيئة رجل عالم موضوع للمعنى التوصيفي وكل لفظ على وزن فاعل موضوع لمن قام به الفعل وكل لفظ على وزن مفعول موضوع لمن وقع عليه الفعل وهكذا كذا قال العماد الايلكتي رح قوله في المشتقات الاولى ان يقول في المركبات ليوافق الهيئة التركيبية فانها توجد في المركبات قوله لانها الخ دليل لقوله ولم يطلقوا والعائد راجع الى الحركات الاعرابية والهيئة التركيبية قوله ليست بالفاظ فيما قال بعض العلماء من ان الهيئة التركيبية ليست بلفظة واما الحركات الاعرابية فهي الفاظ لصدق تعريف اللفظ عليها الا ان يقال ان المراد باللفظ ما يكون مستقلا في التلفظ وهذه الحركات تتبع الحرف الاخير من الكلمة فتدبر قوله ولكن يشكل اي على تعريف الرابطة باللفظ الدال على النسبة باي دلالة كانت ثم اعلم انه قد يجاب عن هذا الاشكال بوجهين آخرين الاول انه يشترط في الرابطة ان لا تدل على شيء من الاطراف والكلمات التامة ليست كذلك والثاني ان المعتبر في الرابطة ان تدل على النسبة فقط او ان دلت على غيرها ايضا والكلمات التامة ليست كذلك فتدبر قوله التامة اي غير الناقصة قوله مع انها اي الكلمات التامة قوله الا ان يقال الخ لعل وجه الضعف ان القضية الشرطية تكون جزء لقياس او حجة كما لا يخفى على من راجع كتب القوم فالقول بان الكلمات التامة لا تدل على النسبة المعتبرة الا بالتاويل مما لا يصغى اليه ولعل قول الشارح فتدبر ايماء اليه قوله وهي اي النسبة المعتبرة ما يكون جزء للقضية التي حكم فيها بالاتحاد وهي التي يعبر عنها النحويون بالجملة الاسمية قوله ان الحكم الخ المراد بالحكم ههنا النسبة التامة الخبرية قوله ان يحيل الخ اي الحكم المعتبر في الكلمات التامة قوله الا بالتاويل كان يقال ان قام زيد في قوة زيد قائم قال المصنف بعد الفراغ عن تقسيم القضية الى الحملية والشرطية مائلا الى بيان الاختلاف الواقع في الشرطية اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية اذا كانت متصلة بين المقدم والتالي لا فيهما ومذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزء اي التالي والشرط قيد المسند فيما اي في الجزاء بمنزلة الحال او الظرف فمعنى قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا كان زيد ناهقا وقت حمارية زيد وحال كون زيد حمارا كذا في المفتاح للسكاكي واخت خبير بان مفاد العقد الشرطي على ما ذهب اليه اهل العربية يرجع الى مفاد العقد الحملي مع ان النسبة الحملية والشرطية لا شك في تغايرهما فان النسبة التامة الخبرية لها نحوان ثبوت شيء لشيء وثبوت قضية على تقدير اخرى وهما متغايران فتدبر قوله قال الخ اعتراض على المصنف على ما زعم الخلاف بين العربية واهل الميزان قوله شرح التلخيص اي المطول قوله لانا الخ وليؤيده ما في ضوء المصباح من ان اطراف الشرطية قد خرجت من ان تكون مفيدة للسكوت عليها فلما لم تفد السكوت كيف تكون قضية فلا حكم في شيء من الطرفين بل بينهما ثم لا يذهب عليك ان النحويين صرحوا بكون الاسناد اليه من خواص الاسم وهذا ينادي على ان الحكم في الجزاء لا في المقدم والتالي والا لا يصح هذا التصريح فان اطراف الشرطية لا تكون اسما فان قلت ان مراد النحويين بالخاصة يحتمل ان يكون خاصة اضافية لا حقيقية قلت هذا خلاف الظاهر المتبادر فلا يصار اليه بلا ضرورة فان قلت لعل القول بكون الاسناد اليه من خواص الاسم من المتاخرين التابعين لصاحب المفتاح لا من المتقدمين قلت هذا احتمال محض لا يسمع فان قلت المتقدمون ايضا يصرحون بكون الاسناد اليه من خواص الاسم فكيف يجوز ان الحكم بين المقدم والتالي قلت كلامهم ماول بان المراد بالحكم الحمل فلا ضير فان قلت مثل هذا التاويل يختار من جانب النحويين ايضا قلت انه لتاويل قول المنطقيين باحث وبه يصير بان الحكم بين المقدم والتالي ولا يصح هذا القول بدون التاويل فيما ذل هذا اما النحويون فلا تصريح منهم بان الحكم بين المقدم والتالي حتى يختار التاويل كذا افاد وبقي الافاضل واشفق بان ينقل من المشهور كانه لم يصح بان الحكم بين المقدم والتالي فتبصر ه نسيخ الهدى قوله كلام المجازات اي الدالة على الشرط والجزاء قوله الاول اي الشرطية

قوله الثاني اي الجزاء قوله وفيه اي في هذا التصريح قوله اشارة الى ان المقصود اي من كلم المجازات قال الفاضل اللاهوري
ح فيه ان كون الاول سببا للثاني يقتضي ان يكون تحقق مضمون الاول مفضيا الى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية
بالارتباط بينهما او بالتقييد الاختصاص له بشيء منهما فتامل قوله بالاتفاق اي بين الميزانيين واهل العربية قوله ومثال قولهم الخ
ما وعليك اولا ان هذا دفع دخل مقدر تقريره ان المتبادر من قولهم ان جاءك زيد فاكرمه الامر بالاكرام وقت مجيء زيد والمتبادر من
قولهم ان دخلت الدار فانت طالق الانشاء لوقوع الطلاق وقت دخولها في الدار فالحكم في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه لا ان الحكم بين
الشرط والجزاء وثانيا ان المراد بالامثال شرطيات يكون التالي فيها انشاء صورة ومعنى كما في المثال الاول او معنى فقط لا صورة صورة
الخبر كما في المثال الثاني قوله ماول لتعقيل الربط بين الشرط والجزاء قوله معناه اي معنى المثال الاول ومعنى المثال الثاني ان دخلت
الدار فالطلاق واقع عليك قوله وغيره بالجر معطوف على ان في قوله بان قوله من التاويلات مثل ان يقال في المثال الاول
فنقول في حقك اكرمه وفي المثال الثاني فنقول في حقك انت طالق قوله لنم كلام السكاكي الخ قال السكاكي واما الحالة المقتضية
لتقييده اي المسند فهي اذا كان المراد تربية الفائدة كما اذا قيد لشيء مما يتصل به نحو المصدر او ظرف الزمان او ظرف المكان او السبب
الحامل او المفعول له بغير حرف او بحرف او المفعول معه او الحال او التمييز او الشرط نحو يضرب زيد ان ضرب بكر او ان ضربت بكرا يضرب
زيدا ان ضربت او قدمت فهذه كلما تقيدت يزداد الحكم بها الخ قوله وهو اي كلام السكاكي قوله ظاهري اي ليس بتحقيقي قوله ماد
قال بحر العلوم بان الجزاء نفسه مسند الى الشرط وهذا الاسناد مخالف للاسناد الواقع في الجملة الاسمية والفعلية والمراد من تقييد المسند
تقييدا لا عم من هذا المسند والتقييد عم من ان يكون تقييدا بما هو ليس مسندا اليه كما في المفعول والحال ونحوهما او بما هو مسند اليه يكون
الاسناد وهو الفضل التقييد ولا شك ان في الشرط اسنادا اي تعليق الجزاء على الشرط والتعليق نحو من التقييد انتهى والعجب من العماد اللكنوي
حيث ظن قول الشارح ان الحكم في الجزاء الخ قول السكاكي ومن التاويل بان في بمعنى على ومتعلق الظرف محذوف والمعنى ان الحكم موقوف
على الجزاء كما في قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره يعني موقوف على غيره فتدبر قوله وقد يقال الخ الغرض منه انه لا نزاع
بين الميزانيين واهل العربية اصلا قوله هذا اي ان الحكم في الجزاء قوله انشاءات صورة ومعنى او معنى فقط قوله لم يحكم الفتاهم اي اهل
العربية قوله فيها اي في شرطيات التي تواليها انشاءات قوله لا نزاع اي بين الميزانيين واهل العرب قوله في تلك
الشرطيات اي الشرطيات التي تواليها الانشاءات قوله وفي غيرها اي غير تلك الشرطيات وهي الشرطيات التي تواليها
لا تكون انشاءات قوله والحق الخ رد على قوله وقد يقال الخ قوله فيها اي في الشرطيات التي تواليها انشاء
قوله ليست هي بالحكاية لعدم المحكي عنه في الخارج والحقيقة لا بد لها من الحكاية فلا تكون قضايا ثم اعلم ان هذه العبارة من الشارح صحيحة
وتانيث الضمير الراجع الى المقصود لرعاية الخبر فلا تلتفت الى ما قيل ان في عبارة الشارح خلل لانه لا بد فيها الا ان تذكر خبران وهو الحكاية وخبر
ليست وهو محققة انتهى قوله بل هي اي الشرطيات التي تواليها انشاءات قوله جمل انشائية اي حقيقة قوله ايقاع الطلاق
فيه ما قال بعض الافاضل من ان مدلول ان دخلت الدار فانت طالق بحسب العرف واللغة ايقاع الطلاق على تقدير الدخول
لا ايقاعه حالا [illegible] الحكم بين المقدم والتالي يكون المقصود الاخبار بلزوم ايقاع الطلاق بمعنى انشاء للدخول فيكون صحيحا وفيه نظر [illegible]
قوله او نحوها الخ معطوف على قوله المرة قوله فهذه الشرطيات اي التي تواليها انشاءات قوله بالاتفاق اي بين الميزانيين واهل
العربية ولا تحتمل هذه الشرطيات للنزاع بينهم وما اعترض بحر العلوم من ان ما تاليه انشاء يمكن النزاع فيه ايضا فان [illegible] الانشائية
هل بين الشرط والجزاء او في الجزاء فقط فمدفوع بان غرض الشارح نفي النزاع الواقع بين الفريقين في الحكم الخبري لا نفي مطلق النزاع
في مطلق الحكم خبريا كان او انشائيا حتى يرد هذا الاعتراض فتامل قوله واما غيرها اي غير هذه الشرطيات وهي التي تواليها [illegible]
[illegible] النزاع اي بين الفريقين قوله قال السيد الشريف الجرجاني الاول اي بحسب المنطقيين من ان [illegible] في الشرطية

بين المقدم والتالي هو الحق المقطع لصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا لتحقق الملازمة
بين المقدم والتالي وان كانا كاذبين ولو كان الخبر هو التالي اي يكون الحكم فيه والشرط قيدا للمسند فيه بالحالية او الظرفية كما في
المفتاح لم يتصور صدقها مع كذبه اي صدق الشرطية مع كذب التالي فان الشرط ح قيد للتالي فانتفاء التالي مطلقا في الواقع يستلزم
لانتفائه مع القيد ضرورة استلزام انتفاء المطلق وهو التالي كناهقية زيد في المثال المضروب انتفاء المقيد وهو التالي مع
الشرط وتقييده على هذا الاستلزام بان المطلق جزء للمقيد وعدم الجزء يستلزم عدم الكل قال القاضي مبلغ المستند على ان القيد قد
يكون منافيا للمطلق فلا يستلزم ح انتفاء المطلق انتفاء المقيد بل يستلزم انتفاء المطلق ح تحقق المقيد نعم اذا لم يكن القيد منافيا
للمطلق فالاستلزام قطعي وفيه اما اولا فبان المطلق والقيد جزءان للمقيد فلو كانا متنافيين فتحقق المقيد ح جمع للمتنافيين والآخر
عليه واما ثانيا فبان ما قال القاضي المستند لا يضر المقصود ههنا فان القيد في المثال المضروب غير مناف للمطلق فيتحقق الاستلزام
فتدافعتهم الكلام قوله وقريب منه اي مما قال السيد الشريف قوله ان يقال اي في حقيقة مذهب اهل الميزان قوله ولو كان الخبر
الخ يعني انه لو كان الحكم في التالي والشرط قيدا لم يتصور صدق الشرطية مع كذب المقدم فان المقدم قيد وانتفاء القيد يستلزم انتفاء
المقيد وهو التالي مع المقدم لان القيد جزء للمقيد وعدم الجزء يستلزم عدم الكل قوله بادنى تغيير بان يقال كذب المقدم في
الواقع لا يستلزم كذبه في الاوقات التقديرية فاستلزام انتفاء القيد لانتفاء المقيد مسلم لكن انتفاء القيد ههنا ممنوع لانه اخذ اعم مما في
نفس الامر والفرض وما قيل في تقرير هذا الايراد من ان كذب التالي ممنوع الخ فتشطط والصواب ان يقول كذب المقدم ممنوع [illegible]
قال قال العلامة الدواني في حاشيته على التهذيب رادا على السيد ان التالي في المثال المضروب وهو كان ناهقا ليس كاذبا فيه
فان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه اي كذب التالي في جميع الاوقات التقديرية اذ الصدق الاتفاقي [illegible]
التقديري شيء فلا يلزم من رفع احدهما رفع الآخر فالناهقية في جميع اوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له اي لزيد وان كانت اي الناهقية
بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه اي عن زيد فاذا ثبت ان التالي ليس بكاذب فلا يلزم انتفاء التالي المقيد بالشرط وفيه [illegible]
الشرطية على راي اهل العربية ايضا قال القاضي ان الشرطية اذا رجعت الى الحملية عند اهل العربية فلا تعليق هناك ولا تقدير فان مفاد
الحملية ثبوت شيء لشيء وهذا لا يوجد التعليق والتقدير الى ما ذهب اهل الميزان من ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي فكيف يمكن لاهل
العربية القول بصدق التالي في الاوقات التقديرية ولا يمكن ان نقول ان المراد بالاوقات التقديرية في كلام العلامة الدواني ليست
الاوضاع التي في مقدم الشرطية حتى يقال انها مختصة بشرطية اهل الميزان بل الاوقات التي قدر فيها وقوع التالي ليست لوقوعه
بل هي مقدرة الوجود كوقت حمارية زيد فقد يدرا [illegible] الاثري مثلا ان زيدا قائم في الذي لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع بل بانتفاء قيام
زيد في الظن بان لم يظن المتكلم قيامه فيتوجه بان زيدا قائم في ظني وما ذكره اي السيد من الاستلزام اي استلزام انتفاء المطلق انتفاء
المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه اي المطلق هو المأخوذ على وجه يعم ما في نفس الامر والظن فالمنتفي هو قيام زيد في
نفس الامر وهو ليس مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن بل المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد بحيث يمكن تقييده بنفس الامر و
الظن وحينئذ فهذا المطلق متحقق في ضمن تحقق المقيد وهو قيام زيد في الظن كما في المتنازع فيه فان ناهقية زيد وان انتفت
في نفس الامر لكنه ليس بمنتف في التقدير والمطلق وهو ناهقية الاعم مما في نفس الامر والتقدير [illegible]
[illegible] في غير موضعه ولا التقييد ههنا الا في الافراد الا في [illegible] فان المنفي في الحقيقة [illegible]
[illegible] قائم في الظن [illegible] الانكار مكابرة كذا افاد [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] التالي هو الحكم [illegible]
[illegible] بان [illegible]
[illegible] ان المتبادر [illegible]

منه وزين الذهني **قوله** اعترض عليه اي على مقالة المحقق الدواني بعض الاذكياء اعني السيد الزاهد في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
قوله القضية الحملية ليس الموجبة واما السالبة فمفادها سلب الثبوت **قوله** بثبوت الخ نحو زيد قائم وقت طلوع الشمس او حال طلوع الشمس
قوله لا مطلق الثبوت اي الاعم مما في نفس الامر والتقدير **قوله** والالم يمكن الخ توضيحه انه لو كان مفادها مطلق الثبوت الاعم لم يحكم بكذب
القضية على تقدير سلب الثبوت في نفس الامر والتالي باطل فانا نحكم بكذبها على هذا التقدير فالمقدم مثله ولعل الملازمة فلان الثبوت في نفس الامر
ثبوت مقيد والثبوت الاعم ثبوت مطلق ولا يلزم من سلب الثبوت المقيد سلب الثبوت المطلق لان رفع الخاص لا يستلزم رفع العام بنقيضه
الثبوت الاعم المطلق وان انتفى عن نفس الامر فلا يحكم بكذب القضية ايضا لو كان مفادها مطلق الثبوت لم يكن القضية موجهة بالجهات
المادية لكونها كيفيات للنسبة النفس الامرية لا المطلق الثبوت فتدبر **قوله** فلو فرضنا الخ تفريع على ما فهم من كون مفاد القضية الحملية
الموجبة الثبوت النفس الامري يعني ان المطلق هو الثبوت الواقعي لا الاعم منه ومن التقديري **قوله** يلزم عدم تحققه اي عدم تحقق الثبوت
النفس الامري مع القيد فيكذب الحملية المقيدة فيكذب الشرطية التي هي في قوة الحملية المقيدة عند اهل العربية فيثبت الملازمة التي ادعاها
السيد السند بقوله ولو كان الخبر به التالي الخ ويندفع ما قال المحقق الدواني من المنع عليها **قوله** المطلق وهو الثبوت النفس الامري **قوله**
المقيد وهو الثبوت النفس الامري مع القيد **قوله** نعم القضية الخ دفع دخل مقدر تقريره ان مفاد القضية الحملية الموجبة لما كان هو الثبوت
النفس الامري فيلزم كذب زيد قائم في ظني على تقدير عدم الثبوت القيام في الواقع وثبوته في الظن لان المطلق ح وهو الثبوت النفس
الامري منتف وانتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد مع انه صادق على ذلك التقدير اجماعا وتوضيح الدفع انا قلنا من ان مفاد القضية
الحملية الموجبة هو الثبوت الواقعي لا الاعم منه ومن التقديري انما هو في القضية التي تكون حكاية عن نفس الامر وزيد قائم في ظني
قضية مقيدة ليست حكاية عن نفس الامر بل الظن حكاية عن نفس الامر وهي حكاية عن الظن ففيها حكاية عما هو حكاية عن نفس الامر
فهذه القضية خارجة عما قلنا فتدبر **قوله** حكاية عنها اي عن نفس الامر وهي الظن **قوله** فلا يلزم اي في زيد قائم ظني **قوله** انتفائه
اي انتفاء الثبوت بحسب الحكاية اي الظن فزيد قائم كاذب لعدم مطابقته لما هو محكي عنه وهو الثبوت النفس الامري وزيد قائم
في ظني صادق لمطابقته لما هو محكي عنه وهو الظن ولما كان لمتوهم ان يتوهم انه لم لا يجوز ان يكون حال زيد ناهق حال حمارية كحال
زيد قائم في ظني فان المطلق وهو زيد ناهق كاذب لكونه حكاية عن نفس الامر كاذب والمقيد يكون صادقا ولا يستلزم انتفاء المطلق انتفاء
المقيد كما لا يستلزم في زيد قائم في ظني دفعه الشارح بقوله لكن لا يخفى الخ وتوضيحه ان قياس زيد ناهق حال حمارية على زيد قائم
في ظني مع الفارق فان القيد في المقيس يصلح ان يكون سببا في نفس الامر ويعلق عليه التالي بان يقال ان كان زيد حمارا كان ناهقا
بخلاف القيد في المقيس عليه فانه لا يصلح ان يصير مقدم الشرطية بان يقال ان ظننته فزيد قائم لعدم العلاقة بين المقدم والتالي
الا ترى ان الحكم في التالي بحسب الواقع ولا يترتب الحكم الواقعي على الظن او الكره او غيرهما **قوله** فما قال اي العلامة الدواني انتصح الخ
وبناء التفريع على ما مر انفا من ان هذا التقييد الخ **قوله** انكار ثبوتها اي ثبوت التالي **قوله** فهذا الخ فان الحكم على التقدير في الشرطية
قوله خارج عن البحث لما عرفت ان التقييد لا يصلح ان يكون مقدم الشرطية وتنبيه على ما قال بعض المتاخرين ان مراد الدواني
ان الاطلاق في زيد قائم في ظني ليس بثبوت القيام له في نفس الامر بل اعم مما هو في نفس الامر وبحسب الظن واذا لم يكن زيد قائما
في نفس الامر وكان قائما في الظن لم يلزم كذب المطلق وصدق المقيد كذلك المطلق في زيد ناهق على تقدير الحمارية ليس ما يقيده
بحسب نفس الامر حتى يلزم كذب المطلق فليس النزاع خارجا عن البحث انتهى **قوله** انت تعلم الخ اعتراض على السيد الزاهد بمنع قوله
ان مفاد القضية الحملية الموجبة هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر فمفادها هو مطلق الثبوت فلا غبار على كلام المحقق الدواني
قال ... الشارح هذا الكلام من الشارح ينافي لما سيأتي منه في مبحث الموجهات في شرح المبحث الرابع من ان مفاد القضية الثبوت
في نفس الامر الا ان يحمل كلامه هذا على التحقيق وههنا على الاعتراض انتهى **قوله** كيف اي كيف يلزم الثبوت الواقعي للحكم عنه **قوله**

الحقيقية وهي التي يحكم فيها على افراد موضوعها كان او يكون موجوداً محققاً او مقدراً فالفرق ان كل ما اتصف بالوصف العنواني على تقدير وجوده في
الخارج او الذهن فهو متصف بالمحمول على ذلك التقدير قوله فيها اي في القضية المذكورة وهو قولنا كل عنقاء طائر قوله وثبوته
اي ثبوت المحمول قوله ففي كل قضية الخ تفريع على اختلاف المحكي عنه قوله لكن المتعارف الخ دفع لما يتوهم من السابق من ان قضاء
القضية الحملية الموجبة لما ليس ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر فكيف يحكم بكذب القضية عند انتفاء الثبوت النفس الامري قوله
المعتبر اي في العلوم اذ الاكمال في معرفة المفردات قوله الثبوت بالرفع خبر لكن قوله ولهذا اي لكون المتعارف عندهم تقييد
القضية بتقييد الثبوت في نفس الامر ممن قال ذاهبا الى ان ما اشار اليه بهذا مقدمة خارجية وهو ان مدار الصدق على مطابقة القضية
لما حكيت عنه يعني لما كان مدار الصدق على مطابقتها لما حكيت عنه فلهذا الحكم بكذب القضية التي لها الثبوت باعتبار الامر المحقق عند
انتفاء الثبوت باعتبار المحكي عنه فقد غفل عن السابق وهو دال على فرض المقدمة الخارجية بان الشارح ذكر الكذب وهو انما يرتبط بما لم
يذكر الصدق نفيا انه ليس بلازم ان يذكر الصدق اذا ذكر الكذب قوله ما اعترف الخ فاعل لقوله يؤيد قوله عن الحكاية عن نفس الامر
او هي الظن مثلا قوله ومآله اي مرجع ما اعترف به البعض قوله المقيدة الاولى اي المقيدة بغير الظن والاعتقاد قوله ثبوتا اصليا
اعلم ان الثبوت على نحوين اصلي وهو ما يترتب عليه آثاره كثبوت النار في الخارج فانه يترتب عليها آثارها من الاضاءة والاحراق
وغيرهما وظلي وهو ما لا يترتب عليه آثاره كثبوت صورة النار في الذهن قوله وفي الثانية اي المقيدة بالظن والاعتقاد قوله ومثله
اي مثل الحكاية عن ثبوت ظلي قوله صورة منقوشة فلا يترتب على هذه الصورة آثار الفرس قوله فان كان الخ تفريع على اختلاف
المحكي عنه قوله من الثبوت اي ثبوت المحمول للموضوع قوله من المواد اي الخصوصيات من الحكاية عن ثبوت محقق او عن ثبوت مقدر
قوله مطلق الثبوت سواء كان في الواقع او في عالم التقدير قوله والمراد الخ دفع دخل تقريره ان ما قالتم من ان
مفاد القضية مطلق الثبوت ينافي في كلامهم من ان مدلول القضية الثبوت في نفس الامر
قوله المحكي عنه فانه كثيرا ما يطلق نفس الامر في كلامهم ويراد المحكي عنه فمعنى كلامهم ان مدلول القضية
هو الثبوت باعتبار المحكي عنه فلا منافاة قوله فاذا قيل الخ تفريع على ما سبق من اختلاف المحكي عنه والغرض من هذا القول الاعلام بان مدار
صدق القضية على مطابقتها للمحكي عنه مقدرا كان او واقعيا لا على مطابقتها للواقع قوله كما ان زيدا قائم اي في ظني وهذا المثال للصدق
زيدا هو على تقدير وكذبه على تقدير قوله المعتبر الجرصفة للثبوت قوله في حمل الذاتيات اي على الذات نحو الانسان حيوان قوله
يكون كاذبا اما على الاول اي لو كان حكاية عن الثبوت الاصلي فلانه ليس حكاية عن ذلك الثبوت بل عن ثبوت ظلي واما على الثاني فلانه
حكاية عن الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع المعتبر في حمل الذاتيات لان القائم ليس من ذاتيات زيد والثبوت في مرتبة الذات
ليس الا للذاتيات دون العوارض كذا قال تلميذ الشارح رح قوله القريحة اي الطبيعة قوله ان قلت الخ تصحيح لكلام السيد السند وتمهيد
مقدمة وهو الفرق بين صدق القضية وتحققها فان الاول عبارة عن مطابقتها للمحكي عنه والثاني عبارة عن تحققها في الخارج بتحقق المحكي عنه
فيه وما قيل من ان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع وحمله عليه فغير سديد تدبر قوله فقولنا الخ تفريع على الفرق او تعليل له قوله
الا انه صادق الخ اي لان هذه القضية مطابقة لما حكي فيها بالفعلية المطلقة وصدق المطابقة الدائمة وانهم قوله وهو اي المحكي عنه ليس متحققا اليوم
لكونه مقيدا بالغد والشيء لا يتحقق اليوم فكيف يتحقق المقيد بالغد اليوم قوله فلعل الخ توضيحه انه لما ثبت الفرق بين صدق القضية وتحققها
فلعل مراد السيد السند من قوله المتحقق لصدق الشرطية الخ ان القطع بتحقق اتحاد الشرطية انما كان اتفاقيا ولو كان هذا شرطيته حقيقة
الى الحملية الحقيقية بان يكون الحكم في التالي ويكون المقدم قيدا له كما لو كان زيد ناهقا [illegible]
[illegible] لا [illegible] المقدم [illegible] الشرطية [illegible] القيد اعني [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الفرق [illegible] القضية [illegible]

مهذا التصحيح فلعله يمكن ان يراد بالصدق التحقق وان كانت هذه الارادة بعيدة والى بعدها اشار بقوله فتامل قال تلميذ الشارح انا
لا نجد انتفاء المقيد بل انقطع بتحققه فان الاجمع يقتضي ان يتحقق فيما هو حكاية عنه وحيث هنا التقييد بالمطلق والتقييد فلانهما يتحققان في
التقدير بالامر تبعا فلم يتضح حقيقة ما ذهب اليه اهل الميزان مما قيل من ان القطع بمعنى الجزم وهو المطابقة مع عدم الزوال بدلالة المزيل [illegible]
مختص بالصادق دون الكاذب فيندفع ان القطع الجزم ليس هو المطابقة مع عدم الزوال كيف والجهل المركب من اقسام الجزم ليس
فيه المطابقة فالمختص بالجزم صح بالصادق بل يتحقق في الكاذب ايضا قال شارح التجريد الجهل المركب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه
اعتقادا جازما انتهى فتدبر قوله مبني على هذا اي على تقدير ارادة التحقق بالصدق يمنع القطع بتحقق ان كان زيد حمارا كان ناهقا فان تحقق
الحملية المقيدة بالقيد الى تحقق القضية المطلق كذلك تحقق الشرطية يفتاق الى تحقق التالي والمقدم وكلاهما منتفيان فكيف القطع
بتحقق الشرطية فتدبر قال وتمثيل الكتاب بالمثل بانا نقول في زيد قائم في ظني تحمل شبهة معدوم النظير تقريرها ان زيدا اذا كان موجودا و
معدوم النظير في الخارج يصدق زيد معدوم النظير ولا يصدق زيد معدوم فلم يصدق المقيد مع انتفاء المطلق وهذا كما ترى في تقرير
الاشكال ان المطلق هو المعدوم الاعم من المعدوم في نفسه او معدوم النظير فهو يصدقه وهو المعدوم في نفسه الصادق لوجود زيد لكن
لا يلزم انتفاء المطلق فانه يتحقق في ضمن فرد آخر منه اي المعدوم النظير فان انتفاء فرد لا يوجب انتفاء فرد آخر حتى يوجب انتفاء المطلق
راسا فلم يلزم صدق المقيد مع انتفاء المطلق قوله قال بعض الاذكياء وهو السيد الزاهد في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
في حل شبهة معدوم النظير ما حاصله يفهم من كلام المحقق الدواني من تحقق المقيد والمطلق الاعم من المعدوم في نفسه والمعدوم النظير قوله بل لا اللفظ
الخ تنبيه عليه اولا ان الاشتراك اللفظي هو ان يكون اللفظ الواحد موضوعا لمعان متعددة باوضاع متعددة كلفظ العين وضعت
للباصرة والذهب وغيرهما والاشتراك المعنوي هو ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مطلق عام من افراده كلفظ الانسان وضع للحيوان
الناطق فالمطلق لاجل التحقيق الاتي الاشتراك المعنوي دون الاشتراك اللفظي كما لا يخفى وثانيا ان التوضيح ما قال السيد الزاهد
ان لفظ العدم مشترك لفظا بين العدم في نفسه والعدم الرابطي فوضع لكل منهما على حدة [illegible] بينهما كما ان الوجود مشترك
لفظي بين الوجود في نفسه والوجود الرابطي فلا يتحقق المطلق ههنا فلا تتمشى تقرير الشبهة ولا جواب المحقق الدواني ثم ينبغي ان يعلم ان الوجود
الرابطي يطلق على معنيين الاول ثبوت الشيء للشيء [illegible] الثاني امر مستقل يحقق الربط بالحمل كوجود الاعراض [illegible]
فالعدم الرابطي قوله [illegible] قال الخ [illegible] السيد الزاهد [illegible] الاشتراك اللفظي في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية
ويحكى [illegible] ان الامر العام المطلق المشترك للوجود والعدم ان كان مستقلا لا يشمل الوجود الرابطي والعدم الرابطي و
ان كان غير مستقل لا يشمل [illegible] في نفسه والعدم في نفسه [illegible] الاشتراك معنى بل لفظا [illegible] اما اولا فبان الامر الاعم
المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] معدوم النظير [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العدم مشترك لفظي بين العدم في نفسه والعدم الرابطي [illegible] قوله [illegible]

فی نفسه ای العدم المحمولی فمعنی زید معدوم التنظیر نظیر زید معدوم قوله ما تمال الخ لکن الاطلاق هو الاعم وجه لم یتبع
لتحققه فی ضمن العدم المتعلق بنظیر زید وظاہر ردہ السید الہروی لان مبناه علی مداخلة العدم الرابطی وتجویز المحقق
الدوانی ان المطلق عام من العدم فی نفسه المتعلق بزید ومن العدم فی نفسه المتعلق بنظیر زید فلا یلزم من انتفاء احدهما انتفاء
الآخر لتحقق المطلق فی ہذا الفرد ولا مریة فی انه لا مدخل للعدم الرابطی فتدبر قوله العدم المتعلق ای العدم المحمولی قوله
من متعلقات زید فیکون العدم صفة لزید بوسیلة التعلق علی قیاس الصفة بحال المتعلق فالصفة کما تکون للمتعلق بالکسر بالذات
وللمتعلق بالفتح بالعرض کذلک العدم فی نفسه صفة للنظیر بالذات ولزید بالعرض قوله لیس صفة حقیقیة ای للمتعلق بالفتح لعدم
قیامها به وانما تنسب الیه مجازا قوله الی صفة اخری ای للمتعلق بالفتح قوله کونه ای کون زید قوله صفة اخری ای لزید مجازا
للعدم فی نفسه الثابت لزید قوله لیس بینهما ای لیس بین ہذه الصفة الاخری وبین العدم فی نفسه لزید اشتراک الالفاظ والاتحاد
لتغایر اللفظ والمعنی فزید معدوم فی نفسه وزید معدوم النظیر قضیتان اخریان لا نسبة بینهما العموم والخصوص والاطلاق والتقیید
بل هما متباینتان فالاستقامة تقریر الشبهة فتدبر قوله اقول ای فی اثبات ان المطلقة تنعکس الحکم من المقدم والتالی
فی الشرطیة اللزومیة المتقیدین وتبعهم المحقق الدوانی جوزوا استلزام الشیء لنقیضه وقالوا بانه اذا ثبت عدم الزمان لا لوجوده قد یکون
مسبوقا بالعدم قبلیة لوجوده لعدم ہذه القبلیة تامة لا توجد الا بعد فیلزم من ثبوته ثبوته فلزم من عدمه وجوده
قبل الزمان زمان فعدم الزمان مستلزم وجوده ونقیضین کقولنا اذا اجتمع النقیضان فلیس لقائل ان یقول
استلزامه محال لان الشیء الی ما یکون کذلک ای بجواز استلزام محال محالا آخر واضح بینة کما یصدق کلما کان الانسان حمارا
فرد اکان عددا وکلما کان عددا کان زوجا مع کذب النتیجة وهما فی محل الخ القیاس الفاسد العامة الخ
لا نسلم تقریر الشبهة من ان المدعی ثابت والا لم یکن المدعی ثابتا فتنبه فتامل الخ
کان شیء من الاشیاء ثابتا فرد ان التقییض الصادق ہو ما لا شیء من الاشیاء الخ
کان شیء من الاشیاء ثابتا ولیس النتیجة عکس النقیض علی طریقة القدماء الخ
کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا کان المدعی ثابتا فان المدعی الخ
باطل وبطلان العکس یلزم بطلان النتیجة فظهر ان فی القیاس خللا الخ
والاصغر الکبری اذ لا مریة فی صدقها الخ
فمنه عدم ثبوت المدعی مثبت المدعی وہو المطلوب والتعبیر عن مقدم الصغری الخ
الکبری کما وقع عن بعض الاعلام الخ ان ہذا التقریر الخ فان اللازم الخ
النتیجة بعکس نقیضها انما ہو اما انتقاض قاعدة انعکاس الموجبة الکلیة الخ
اجتماع الموجبتین الکلیتین المتصلتین الخ
مثل الا الانتاج او فساد مقدمتی القیاس او فساد هیئة القیاس الخ الاول فی الصغری او لا
اثر لکذب المقدم والتالی فی کذب الشرطیة ولا فی کذب القیاس الخ
اهل الیقین قوله لان المقدم ای بعکس النقیض قوله محال والاازم الانتقاض
ثبوت المدعی ای علی تقدیر عدم ثبوت شیء من الاشیاء قوله فان المحال ای عدم ثبوت شیء من الاشیاء قوله لاجرم
الخ ایراد علی جواب المعترض قوله وان کان الخ ای التجویز الخ
یجوز ان یکون محال مستلزما لمحال قوله فیه ای فی استلزام المحال الخ ای فی بحث الاثبات

قوله بواسطة الجزم في التالي الخ فان قولنا كلما لم يوجد الوجوب لم يوجد العقل الا ان عكس النقيض له قولنا كلما وجد العقل الاول
وجد الوجوب والجزم في الاصل يوجب الجزم في عكس النقيض قوله بعدم الاستلزام اي بعدم استلزام محال الا قوله بواسطة مقدمة
اخرى وجعل هذه القضية مالا تقدم الاستلزام كما قيل عجيب فتدبر قوله الى قولك كلما لم يثبت الخ وذلك ان نقول كلما لم يثبت
المدعي كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فينتج كلما لم يثبت المدعي كان شيء من الاشياء ثابتا
وهذه النتيجة مجزومة لحصول الجزم بالمقدمتين فيجب الجزم في عكس نقيضها اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي
ثابتا مع الجزم في هذا العكس كيف يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعي فتدبر قوله وعلى طريقة
المتاخرين الخ فعندهم عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة
الصدق قوله في هذا القياس اي عكس النقيض على طريقة المتقدمين والمتاخرين قوله لا يجوز العقل صدق الخ فان عكس
النقيض على طريقة المتاخرين اعني قولنا ليس البتة اذا لم يثبت شيء من الاشياء يثبت المدعي نقيض لقولنا كلما لم يكن شيء من
الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا وعكس النقيض على طريقة المتقدمين مناف له مع الجزم في احد المتنافيين او احد المتنافيين كيف
يجزم بالنقيض الآخر او المنافي الآخر فعكس النقيض الذي جعله المجيب صادقا كاذب فلا يجوز الجواب ما قال بحر العلوم رحمه الله
لا تنافي بينه وبين عكس النقيض على طريقة المتقدمين واما عكس النقيض على طريقة المتاخرين فلا اعتداد به فيه ان منع التنافي مكابرة
نعم لا تناقض وهو الاصل لثبوت المطلوب في التنافي والكلام في الاعتداد وعدمه بل مقصودنا انه مع الجزم في احد عكسي المتقدمين
والمتاخرين لا نجزم بعكس نقيض النتيجة ولا مرية في حصول هذا المقصود وههنا ابحاث كثيرة بيناها في معين الفائضين في رد المغالطين ان
شئت فارجع اليه قوله من المغالطات اي المغالطة العامة الورود قوله وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا فان لم يكن لينا
شيء من الاشياء ثابتا ... وبحر العلوم صرح بان المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو مصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره
وتقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع فلا يضر عدم لزوم التالي على هذا التقدير فان تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء
ليس محال الاجتماع مع المقدم وهو عدم ثبوت المدعي بل مما يمكن اجتماعه معه وان كان محالا في نفسه وتقادير الشرطية اعم من ان تكون
ممكنات في انفسها او محالات والتفصيل في ... معين الفائضين في رد المغالطين ان شئت فطالعه قوله وهذه مقدمة اي فصدق
الصغرى قوله جزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن المدعي ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا قوله وهي تنعكس الخ فان حكم
الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في المستوي والسالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوي فالموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض
قوله ثم الخ يعني انه اذا قدح في الصغرى فنستدل عليها بقياس الخلف ... لكونه مفتوحا في اثبات الكواس والمنتائج فاخذ
المقدم قوله لان مداره على المقدمة الخ فان الخلف ... واثبات الصغرى بالخلف ... بان يقال كلما لم يثبت المدعي لا يثبت نقيضه
وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال فينتج كلما لم يثبت المدعي لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت كلية فيلزم ان المدعي ثابت والدليل
من ان قياس الخلف مركب من الشرطية الاقترانية من المقدمتين اللزوميتين والنتيجة الحاصلة منهما واستثنائية رفع تاليها فينتج رفع مقدمها
وهو ثبوت المدعي فيجب ان تدبر قوله ثابت الا ان الاظهر ان مدار قياس الخلف على هذه الصغرى بل مداره على كلية الاستثنائية كما يفهم من
شرح المطالع حيث اجري شارح المطالع مرارا قياس الخلف بان اورد هذه الصغرى كلية لو ورد كلما واورد الاستثنائية بلفظ كلما
قوله قيل الخ القائل الفاضل قوله منع المقدمة الخ اي بمنع كبرى المغالطة وهو قولنا كلما كان نقيضه ثابتا كان
شيء من الاشياء ثابتا ... [illegible]
واذا الاشياء ... [illegible]
[illegible]

قوله وانت تعلم الخ هو الجواب الثاني قوله المؤاخذة اللفظية اي المؤاخذة المنسوبة الى اللفظ الشيء قوله واجاب بعض [illegible]

الآداب الباقية اي الفاضل عبد الباقي الجونفوري وتوضيح الجواب انا لا نسلم ان النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المعدوم

ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المعدوم ثابتا حتى يلزم

من كذب العكس كذب النتيجة ويتم تقرير المغالطة كيف فانه لا بد في الاصل والعكس من اتحاد الطرفين وههنا ليس كذلك فان الشيء في الاول

النتيجة عام والمراد به النقيض في العكس عام اذ لو لم يرد العام في العكس بل يراد الخاص اعني النقيض فيرتفع العكس [illegible] قولنا كلما لم يكن ذلك

الشيء اعني النقيض ثابتا كان المعدوم ثابتا فلا يلزم محال قوله بوجوه ثلثة منها انا لا نسلم صدق [illegible] الى [illegible] القضية التي

المجيب بان نقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان [illegible] كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا

كان المعدوم ثابتا [illegible] الوجوه الثلثة [illegible] شرحنا المسمى بعين الغالبين في رد المغالطين ان شئت [illegible] قوله اجوبة اخر

منها ان النتيجة اتفاقية [illegible] العكس فلا يتم تقرير المغالطة ومنها ان الاصل لا [illegible] على القول بكون النتيجة اتفاقية [illegible]

ان المقدمتين لزوميتان ومنها ان تالي النتيجة من الامور [illegible] وقوانين الميزان مخصوصة بما وراءها فلا انعكاس للنتيجة وان شئت

الاطلاع على الاجوبة الاخرى فارجع الى شرحنا المسمى بعين الغالبين في رد المغالطين قال [illegible] اي العدم [illegible]

ان المحال يستلزم [illegible] اذ كان الشرط [illegible] التكرار كما هو عند اهل العربية لزم اجتماع النقيضين [illegible] اذا كان المعدوم

[illegible] اليها اي النقيضين كقولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد قائم [illegible] عند اهل العربية زيد قائم في وقت عدم ثبوت

شيء من الاشياء وقولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فليس زيد بقائم ومعناه عند اهل العربية ليس زيد قائما في وقت عدم

ثبوت شيء من الاشياء وهل هذا الا اجتماع النقيضين فان قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا

زيد ليس بقائم في ذلك الوقت اي وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء [illegible] اي لزوم اجتماع النقيضين [illegible]

[illegible] الاول انه انما يلزم اجتماع النقيضين اذا كان المراد بالتالي الثبوت في نفس الامر [illegible] بل المراد الثبوت على تقدير

فلا تناقض [illegible] بين المتصلتين المذكورتين وقد يجاب عنه بان [illegible] فان الشرطية عند اهل [illegible]

قد [illegible] الى الحملية [illegible] ثبوت النسبة على تقدير اخرى والثاني ان عدم ثبوت شيء من الاشياء يستلزم [illegible] نفس الامر

لانه شيء ايضا اذا انتفى نفس الامر [illegible] ارتفع التناقض ايضا فلا يلزم اجتماع النقيضين [illegible] المحال

يجوز ان يستلزم محالا الا انا نقول ان الاستلزام في الشرطيات [illegible] عند اهل العربية الى الحملية فلا استلزام [illegible] واما اذا

كان [illegible] الشرطية بالاتصال [illegible] المقدم والتالي كما هو عند الميزانيين فلا يلزم ذلك اي اجتماع

النقيضين [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible] التالي الاتصالي

الاول والشرطيتان [illegible] وان كان [illegible] لكن [illegible] اجتماع النقيضين [illegible]

[illegible] الشرطية [illegible] بالفعل [illegible] على الفرض

[illegible]

[illegible]

[illegible] النقيضين [illegible]

قوله ان [illegible] قوله ما قال [illegible] الاتصال [illegible] قوله

بان [illegible] عدم ثبوت شيء من الاشياء قوله لكن لا نسلم الخ [illegible]

[illegible] من الاشياء ثابتا [illegible] الكلام [illegible]

قوله اذا الشرط قوله قيد السلب نحو اي ثبوت المسند للمسند اليه في التالي السالبة ليس المراد ان الشرط قيد للثبوت في التالي
السالبة ايضا قوله وان كان معناه الخ عطف على قوله السابق ان كان معناه الخ قوله سلبا مقيدا بالوقت الخ بان يكون
الظرف قيدا للرفع لا للثبوت المرفوع قوله فلا يلزم [illegible] الخ فلا يلزم اجتماع النقيضين على مذهب اهل العربية ايضا كما لا يلزم على مذهب
اهل الميزان [illegible] العلم [illegible] رفع القيد [illegible] رفع المقيد فاذا صدق السلب المقيد يصدق سلب المقيد والمقيد
سلب المقيد [illegible] فيلزم [illegible] على مذهب اهل العربية والجواب عنه من وجهين الاول ما اورده ابن الشارح رحمهما الله
بان كلام الشارح مبني على [illegible] اهل العربية حيث صرحوا بان رفع القيد يرجع الى رفع القيد فلا يتصور على قاعدتهم عموم رفع
المقيد [illegible] الا [illegible] في النقيض الوقتية المطلقة فتامل انتهى والثاني ان سلب
[illegible] سلبا على الموجبة صدق [illegible] سلب المتعلقة انتهى [illegible] مثلا اذا
صدق ان [illegible] انه اذا لم يثبت شيء من الاشياء [illegible] قائم [illegible]
اذا لم [illegible] فلا يلزم اجتماع النقيضين على مذهب اهل الميزان ايضا [illegible] قوله
[illegible] من قبل اهل العربية [illegible] اجتماع النقيضين [illegible] الرفع المقيد [illegible]
قوله [illegible] كما [illegible] قوله [illegible] اجتماع الثبوت والسلب [illegible] والاستحالة [illegible]
قوله [illegible] اجتماع الثبوت والسلب [illegible] الكلام [illegible]
اجتماع [illegible]
[illegible] في عالم [illegible]
[illegible] الحكم في التالي [illegible] الحكم في [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاوليا [illegible] في حاشية [illegible]
[illegible] القضية باعتبار الموضوع [illegible] ان كان
[illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] لكون الموضوع
[illegible] على الجزئي وان كان كليا فان حكم عليه اي على الموضوع
[illegible] ان لا يكون الاشتراط في الواقع او لا يكون في اللحاظ فقط والاول [illegible]
[illegible] الآخر من التقسيم [illegible] قوله في الاقسام
[illegible] وان حكم عليه اي على المفهوم الكلي [illegible]
الذهنية اي [illegible] لا يكون الا في الذهن [illegible] لكون الموضوع [illegible]
كليا قوله [illegible] اي [illegible] هذا عالم [illegible]
[illegible] قوله بان [illegible] مطلقا اي [illegible] قيد الاطلاق
[illegible] الاطلاق من غير ان [illegible] الاطلاق قيدا في العنوان بان
يكون [illegible] مركبا من المطلق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في العنوان قوله [illegible] فقط [illegible] فان الاطلاق ملحوظ في
[illegible] عن احكام الخصوص قوله [illegible] باعتبار الخصوص قوله يجري فيه احكام العموم

ای مولانا عبد العلی ۱۲

ای المولوی حیدر علی ۱۲

[illegible] ای مولانا [illegible] ۱۲

ای مولانا [illegible] ۱۲

والخصوص لعدم لحاظ قيد الاطلاق حتى يمنع عن احكام الخصوص ليس فيه الاقتران مع المخصصات حتى يابى عن احكام العموم ثم خصص
بذلك انه قال السيد الهروي ان موضوع المهملة يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفائه وموضوع الطبيعة يتحقق بتحقق فرد وينتفي
بانتفاء جميع الافراد لا يقال انه اذا انتفى عمرو وتحقق زيد فيتحقق الطبيعة من حيث هي وتنتفي ايضا فيلزم اجتماع النقيضين الا انا نقول
انما كان باعتبارين فلا استحالة ولا يذهب عليك انه ان اريد الانتفاء بالكلية فكيف يقال ان موضوع المهملة ينتفي ايضا بانتفاء
فرد وانما ينتفي ايضا بانتفاء جميع الافراد وان اريد الانتفاء في الجملة فموضوع الطبيعة ايضا يتحقق بتحقق فرد وينتفي في الجملة بانتفاء فرد ولعلهما
لعم الانتفاء بالكلية لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد والمهملة على كلا التقديرين لا فرق بين موضوع المهملة والطبيعة [illegible] ان
موضوع المهملة [illegible] يتحقق فرد وموضوع الطبيعة [illegible] العموم [illegible] يتحقق فرد [illegible] جميع الافراد [illegible] وليعلم الخ وتفع
[illegible] ان الحيثية الواقعة في [illegible] القضية الطبيعية ليست [illegible] على الحيثية
[illegible] الحيثية ليست [illegible] الاطلاق [illegible] الحيثية الاطلاقية [illegible] لا [illegible]
[illegible] لا تقييدية [illegible] الاطلاق [illegible] بل [illegible] تقييدا [illegible] اصل الذهن [illegible] في العبارة
[illegible] الالفاظ [illegible] الحكم بان المقصود [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المطلق من حيث هو [illegible] قوله من ان
الاطلاق الخ [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] في [illegible] الماهية
[illegible] في الذهن [illegible] الموجود في
[illegible] المطلق [illegible] الاطلاق [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] اي في لحاظ الذهن [illegible] العوارض [illegible] بلا اختلاط
[illegible] اللحاظ [illegible] في الذهن [illegible] والموجود
الخارجي فلا [illegible] قوله [illegible] الا
[illegible] الذهن اما المهملة القضائية [illegible] عن الوجود والخارجية
[illegible] قوله [illegible] الاستنباط [illegible] والاقتراح الاستنباط
[illegible] الطبيعة والمهملة القضائية ووجه الاقتراح انه لما ثبت الفرق بينهما فاذا
[illegible] قوله كما في القول [illegible] الرجل في الدار قوله كما في
المهملة القضائية [illegible] قوله [illegible] كما في الموجبة الكلية قوله ولام العهد الذهني كما في الموجبة الجزئية
قوله لا يبعد ان [illegible] الخ [illegible] ان [illegible] التعريف على [illegible] كما [illegible] دون لام [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] الجنس [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الافراد على القوم [illegible] الافراد [illegible]
العموم [illegible] قوله [illegible] في لام الجنس الخ فان قلت [illegible]
ان [illegible] بلام الجنس [illegible] الماهية [illegible] الانطباق على الافراد [illegible] الاستغراق [illegible]
الجنس فادخال لام الطبيعة تحت لام الجنس دون لام الاستغراق ترجيح بلا مرجح قلت [illegible] لا [illegible]
[illegible] اصطلاح القوم على ادخال لام الطبيعة تحت لام الجنس دون لام الاستغراق والمشاحة في الاصطلاح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله بل [illegible] اي بل الحكم [illegible] الطبيعة قوله [illegible] الطبيعة [illegible]

قوله حيثية زائدة كالاطلاق قوله ولا يوجب الخ معطوف على قوله لا ينافي قوله الحيثية اخذ الطبيعة من حيث هي هي واخذها
من حيث العموم قال المص وان حكم فيها على افراده اي افراد الموضوع الكلي فان بين كمية الافراد بان الحكم على كل الافراد
او بعضها فمحصورة لحصر افراد الموضوع فيها مسورة لاشتمال على السور وهو ما به البيان اي بيان كمية الافراد لفظا كان او غيره كوقوع
النكرة تحت النفي فانه سور السلب الكلي سور ماخوذ من سور البلد فكما ان سور البلد محيط به كذلك هذا محيط بالافراد كلها او بعضها
وقد يذكر السور في جانب المحمول نحو الانسان بعض الحيوان فتسمى منحرفة للانحراف عن الاصل فان اصل السور ان يدخل على الموضوع
والا يبين كمية افراد الموضوع فمهملة لاهمال السور نحو ان الانسان لفي خسر عند المتاخرين لا عند القدماء فان المهملة القدمائية تقدير
قوله اولى الجزء والحكم الخ دفع لما يقال تقريره ان الحكم في المحصورة على تحقيق المص على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد لا على الافراد كما مر
وكلامه هذا يدل على ان الحكم فيها على نفس الافراد فبين كلاميه منافاة وحاصل الدفع ان كلامه هنا محمول على المجاز ويمكن ان يقال
ان كلامه هنا على المشهور لا على ما هو التحقيق عنده فلا حاجة ح الى الحمل على المجاز قوله على نفس الحقيقة اي من حيث الانطباق على
الافراد فان المحكوم عليه بالذات ما هو حاصل في الذهن بالذات وما هو الا الحقيقة دون الافراد لحصولها في الذهن بالعرض فتدبر قوله
والمص الخ دفع لما يتخيل من ان القوم يذكرون ان التقسيم القضية عند القدماء واما تقسيمها عند المتاخرين فالمص لم صرح فيه ما لم
خالف القوم قوله على كل منهما اي من تقسيم القدماء والمتاخرين قوله من عدم الخ بيان لما في قوله ما مر قوله بقي الخ فان قلت
ما بين فيه كمية الافراد ومهملة المتاخرين ليس فيها بيان كمية الافراد فصارت قسما آخر لم يتعرض بالقدماء قوله يحتمل الحصر الخ فان
المهملة القدمائية ما حكم فيه على نفس الطبيعة فليست داخلة تحت الطبيعة اذ الحكم فيها على الطبيعة من حيث العموم ولا تحت المحصورة
فان الحكم فيها على الافراد فصارت قسما آخر وما قيل من ان الحكم في الطبيعة يكون على نفس الطبيعة وفي المهملة القدمائية على الطبيعة
المنطبقة فبعيد عن الصواب قوله وان كان يمكن العذر اي لدفع عدم الانحصار وكلمة ان وصلية قوله واحد منها [illegible]
قوله في اعتبارها اي اعتبار مهملة المتاخرين قوله وللمتاخرين معطوف على قوله للقدماء قوله اما من حيث هي اي [illegible]
عن اعتبار امر زائد حتى الاطلاق فالمهملة القدمائية ح تدخل في الطبيعة قوله وكلام البعض كالسيد السند في حاشيته على شرح الشمسية
قوله دال عليه اي على ان الطبيعة ما حكم فيه على الطبيعة ثم اعلم ان الشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان شخصيا فشخصية و
الا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فمهملة وتبعه عليه المتاخرون فخرج الطبيعة فلا تنحصر القسمة والجواب ان القسمة للقضية المعتبرة
والطبيعية ليست قضية معتبرة في العلوم فلا خلل في الانحصار لا يقال المهملة ايضا ليست معتبرة فلم ذكرها لانا نقول هي معتبرة في ضمن
المحصورات بخلاف الطبيعية اذ لا حكم فيها على فرد فتدبر قال المص [illegible] ان الحكم في مهملة المتاخرين على افراد الموضوع
[illegible] من كمية الافراد قالوا اي المتاخرون انها تلازم الجزئية فانه اذا صدقت المهملة نحو الانسان كاتب فاما ان يكون صدقها بالنظر
الى جميع الافراد او بالنظر الى بعضها وعلى كلا التقديرين صدقت الجزئية نحو بعض الانسان كاتب واذا صدقت الجزئية صدقت المهملة فهو
[illegible] وجه الاشارة ذكر التلازم بين مهملة المتاخرين ونسبة القول بالتلازم الى المتاخرين قوله لان الحكم الخ توضيحه ان الحكم
في القدمائية [illegible] فيها على نفس الطبيعة من حيث هي هي فتصدق تارة بحمل احكام الجزئيات نحو الانسان كاتب فتصدق [illegible] الجزئية
وتارة بحمل احكام الكليات نحو الانسان نوع فتصدق [illegible] لان الموضوع ح هو الطبيعة بشرط العموم والمهملة القدمائية ايضا
ولا تصدق الجزئية ههنا لان الحكم في الجزئية على بعض الافراد وههنا الحكم على الافراد بل على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فلا [illegible]
الجزئية بخلاف المهملة عند المتاخرين فان الحكم فيها على الافراد كلا كان او بعضا وعلى كلا التقديرين يصدق الجزئية وكذا العكس قوله [illegible]
قال العلامة الدواني اي في حاشيته على التهذيب قوله [illegible] اي القدمائية قوله [illegible] الخ [illegible] اولا ان [illegible]
الحاصل من تقييد الكلي الواقعي بالقيد الواقعي في نفس الامر [illegible] الذهن كالانسان [illegible]

حاصل من انضمام الناطق الى الحيوان وكزيد فانه فرد حقيقي للانسان حاصل بانضمام المشخصات اليه والفرد الاعتباري هو ما كان
في الذهن من تقييد الكلي بالقيد الاعتباري كالانسان الملحوظ بالعموم فانه فرد اعتباري لمطلق الانسان وثانيا ان الحكم في الجزئية
على البعض الافراد اعم من ان يكون على البعض الافراد الحقيقية او الافراد الاعتبارية واذا وجدت هذا فنقول في مادة توهم صدق المهملة القدمائية
مع الطبيعية نحو الانسان نوع لتصدق الجزئية ايضا بان يقال بعض الانسان نوع فان موضوع الطبيعية هو الطبيعية بشرط العموم وهو فرد
اعتباري لمطلق الطبيعة من حيث هي هي فثبت التلازم بين المهملة القدمائية والجزئية بلا مرية فتدبر **قوله** ولا يخفى انه يرد على المحقق [illegible] **قوله** على
تقدير تعميم الافراد الخ فيه اشارة الى انا لا نعرف ان الحكم في الجزئية اعم من ان يكون على بعض الافراد الحقيقية او الاعتبارية فان المعمورات التي بحث
عنها في الفن انما الحكم فيها على الافراد الحقيقية وعلى تقدير تعميم الافراد الخ لا يقال ان فن الحكمة [illegible] عن الامور [illegible] لوجود الامكان
[illegible] ليس لها افراد الا الحصص هي افراد اعتبارية فلم ليس الحكم في المحصورات الجزئية فيها [illegible] على الافراد الحقيقية لانا نقول الحصص
ايضا افراد حقيقية بالمعنى الذي [illegible] ليست اعتبارية فتدبر **قوله** المهملة القدمائية **قوله** سواء كانت اي الافراد **قوله** كما ثبت
الخ معطوف على قوله ليس للطبيعة **قوله** لها اي للطبيعة من حيث هي هي [illegible] ان ليس للطبيعة من حيث هي هي احكام هو
احكام الافراد وكل ما ثبت للطبيعة فانما يثبت في ضمن الافراد في خير الخفاء [illegible] من الاحكام ما يثبت للطبيعة من حيث هي هي ولا يسري
الى الافراد حقيقية كانت او اعتبارية كما يقال الطبيعة من حيث هي هي اعم الموضوعات [illegible] او موضوع المهملة القدمائية
فتصدق المهملة القدمائية في هذه المواضع دون الجزئية فبطل التلازم **قوله** [illegible] الخ تفريع على عدم ثبوت التلازم بين مهملة القدمائية
والجزئية **قوله** لم يقع من القدماء بل انما وقع من المتاخرين قال [illegible] ان القول بالتلازم [illegible] من الشيخ في بعض تصانيفه فيلزم
على تقدير صحة النقل ان الشيخ ايضا عند [illegible] من المتاخرين فتدبر **قوله** كما اشتهر [illegible] **قوله** وعلى تقدير تركه
اي وقوع القول بالتلازم بين المهملة القدمائية والجزئية من القدماء **قوله** [illegible] بالاقتصار الخ كما [illegible] في حاشيته
على الحاشية الجلالية التهذيبية ولا يذهب عليك ان قولنا بعض الانسان [illegible] جزئية [illegible] من القضايا المتعارفة والمهملة
المهملة القدمائية ههنا [illegible] اسناد الجزئية الى الطبيعة [illegible] من حيث هي هي فتذكر **قوله** [illegible] الحكم في هذه القضايا [illegible]
الى الافراد **قال** المصنف اعلم ان [illegible] الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة [illegible] على الافراد كما هو مذهب
القدماء لا على الافراد انفسها كما هو مذهب المتاخرين لانها اي الحقيقة الحاصلة في الذهن [illegible] بالذات فهي معلومة [illegible]
العلم بالحصول في الذهن والجزئيات التي توجد في الخارج [illegible] الحقيقة [illegible] بالعرض فان [illegible] في العلم بالوجه
حاصل بالذات وذو الوجه حاصل بالعرض فالوجه معلوم بالذات وذو الوجه معلوم بالعرض [illegible] ان يكون معلوما بالذات
فليست الافراد محكومة عليها الا بالعرض [illegible] فهي محكومة عليها بالذات [illegible] على [illegible]
فرضها [illegible] من المهملة والطبيعية والمحصورة على نفس الحقيقة [illegible] ان [illegible]
[illegible] فليست [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] الافراد [illegible] بالعرض [illegible]
انتهى **قوله** كالعلامة الدواني في حاشيته على التهذيب **قوله** والفاضل [illegible] في حاشيته على الحاشية القديمة **قوله** [illegible]
في حاشيته على الحاشية الجلالية التهذيبية **قوله** [illegible] الخ [illegible] في حاشيته على [illegible] التهذيبية [illegible]
العلمية [illegible] بالاعتبار [illegible] والكنه وان كانا
بالعكس فالتصور بالوجه [illegible] تعلق بالشيء [illegible] والكنه [illegible] من حيث
[illegible] وقيل ان المراد [illegible] الا [illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] الافراد [illegible]

مسلطنا ان الوجه عليها انزمه الحكم على المجهول المطلق هذا ما تقرر قال مرزاجان فی حاشیة على الحاشية القديمة ويمكن ان يقال انما اعتبر
الوجه ليتميز موضوع المحصورة عن موضوع المهملة القدمائية والطبعية فانه لم يلاحظ فيه حيثية الانطباق على الافراد فتدبر **قوله** الشيء ای
ذو الوجه كالافراد **قوله** وما هو المشهور الخ دفع دخل تقريره ان ما ذكرتم من ان الوجه يلتفت اليه الذات فی العلم بالوجه يصادم المشهور من
ان الوجه حاصل بالذات ويلتفت اليه بالعرض وذو الوجه يلتفت اليه بالذات **قوله** متوجه اليه الخ ای يلتفت اليه بالذات من حيث
انه متحد مع ذی الوجه فصار الملتفت اليه بالذات هو ذو الوجه فالمشهور ليس على ظاهره بل مؤول بتاويل يوافق ما قلنا قال بحر العلوم
ربح هذا مع كونه بعيدا عن عبارتهم يصادمه للضرورة كما لا يخفى فتدبر **قوله** فرع الحصول ای حصول المحكوم عليه **قوله** ويلتفت اليها بالعرض
فسقط ما قيل ان المحكوم عليه هو المتوجه اليه الذات وما هو الا الافراد فالحكم عليها لا على الحقيقة **قوله** محكوم عليها بالعرض واما الطبعية
فهي معلومة ويلتفت اليها الذات فتكون محكوما عليها بالذات **قوله** سوی الشخصية فان الحكم فيها على الشخص المعين **قوله** عليها ای
على الطبيعة **قوله** واما هذا السور الخ فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من ان دخول السور باعتبار الحكم على الافراد واذ ليس بل الحكم فی المحصورة
على الطبيعة فلا يدخل السور وحاصل الدفع انه لما اعتبر فی المحصورة ان الطبيعة صالحة للانطباق على الافراد وليس المراد الطبيعة من حيث
هی هی او من حيث العموم فيسري الحكم الى الافراد فان كان على جميعها فكلية وان كان على بعضها فجزئية فيصح دخول السور **قوله** هذا المقال
ای ان الحكم فی المحصورة على نفس الحقيقة **قوله** انتزاعه منه ای انتزاع الوجه عن ذی الوجه **قوله** بدون ذلك الاتحاد ای اتحاد ما صدق
عليه الوجه على ان لا يتحد مع الوجه ولا يصح انتزاع الوجه منه كما لا يمكن زيد ضاحكا **قوله** هو ای الوجه **قوله** وهو بهذا الاعتبار
الخ ای الوجه باعتبار وجوده فی الذهن على وجه الاتحاد مع افراده هو عليه **قوله** وقد يوجد ای الوجه العرضی على نحو لا يتحد مع ذی
الوجه بل يوجد من حيث العموم **قوله** وهو بهذا الاعتبار ای الوجه باعتبار وجوده فی الذهن من حيث العموم على وجه عدم الاتحاد مع
الافراد **قوله** ولم يظهر الخ هذا رد لما ذهب اليه الصدر من ان الحكم فی المحصورة على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد **قوله** لانه ای
الصدر **قوله** بالماهية من حيث الاتحاد ای مع الافراد التی هی موضوع القضية المحصورة عند الصدر **قوله** هذا المركب ای
الماهية من حيث الانطباق بان يكون هذه الحيثية قيدا للماهية **قوله** بل جزء من الموضوع فان الموضوع هو المركب من الماهية وحيثية
الانطباق فليس الموضوع فی كل انسان حيوان الانسان فقط بل **قوله** يكون القضية مهملة ای قدمائية ... اعلامات المتروك
فان الكلام فی المحصورة وانما ارادنا بالمهملة المهملة القدمائية لدلالة الدليل المذكور لقوله لانه حكم الخ عليه اذ الظاهرة كما لا يخفى
على من القى السمع وهو شهيد ومن فهم ان المراد بالمهملة مهملة المتأخرين فقد غلط فليتبصر **قوله** بالماهية من حيث العموم ای التی
هی موضوع الطبعية **قوله** بل اراد ... ای الصدر **قوله** هذا المركب ای الماهية من حيث الانطباق **قوله** فهذه المرتبة ای التی
لا يصدق عليها هذا المركب **قوله** بالعرض لعدم وجود الافراد فی الذهن الا بالعرض **قوله** كما يفهم من التوضيح ای المذكور سابقا حيث
قال قد يوجد فی الذهن على وجه يتحد الخ **قوله** فينحصر الخ وهو باطل اذ المحصورة قد تكون حقيقية وقد تكون خارجية **قوله** محصورة فيها ای
فی الذهنية لعدم وجود الطبائع من حيث العموم فی الخارج **قوله** بل الكلام الخ بل ههنا للاضراب عن انحصار المحصورة فی الذهنية الا اللتين
كما توهم **قوله** لهذه المرتبة ای الماهية من حيث انها وجدت فی الذهن **قوله** العوارض الخارجية ای التی تعرض للمعروضات فی الخارج
كالضحك والكتابة **قوله** للافراد ای الموجودة فی الخارج **قوله** لوجودها ای فی الخارج **قوله** لا للمرتبة الخ ای لا تثبت العوارض الخارجية
للمرتبة الخ **قوله** اما مرتبة نفس الطبيعة الخ فانها موجودة فی الخارج بالعرض **قوله** او مرتبة الطبيعة الخ فانها موجودة فی الخارج بالذات
قوله وعلى الاول الخ ای على تقدير كون المراد بالموضوع نفس الطبيعة من حيث هی هی تصير القضية مهملة قدمائية والفرض انها محصورة
هف ولا يذهب عليك انه انما تصير مهملة قدمائية لو لم يلاحظ الانطباق على الافراد فان موضوع المهملة القدمائية هو نفس الطبيعة
من حيث هی هی واما اذا اريد نفس الطبيعة من حيث الاتحاد مع الافراد والانطباق عليها فان يكون الحيثية فی اللحاظ والعنوان

از مولانا عبد العلی صاحب ١٢

لا في الملحوظ والمفروض [illegible] القضية المحصورة فموضوع المحصورة اخص من موضوع المهملة القدمائية وما افاده بعض [illegible] في الخارج [illegible]
بحيث تصلح الانطباق على الافراد فيما لا يشبه فان الموجود في الخارج اما الفرد او الماهية من حيث هي هي [illegible] المهملة
القدمائية نعم قد يلاحظ هذه الماهية بحيثية الانطباق فهذه الحيثية تكون في الالحاظ فتدبر قوله وعلى الثاني الخ اي على [illegible] قدر [illegible]
الموضوع اي الطبيعة من حيث الخصوصية لا تصلح للحكم على رأي القدماء فانهم قالوا ان المحكوم عليه يجب ان يكون حاصلا بالذات والافراد
ليست كذلك قوله وان قيل الخ ابطال لحصر المرتبة الموجودة في الخارج في الماهية من حيث هي هي والافراد باثبات مرتبة
ثالثة تكون موضوعة للقضية المحصورة قوله فيقال الخ اي المرتبة الثالثة وهذا جواب [illegible] اثبات المرتبة الثالثة
لا يفيد قوله وعلى الاول الخ اي على تقدير كون تلك المرتبة متحدا للطبيعة القضية مهملة قدمائية لا محصورة [illegible] في نفس
هذه المرتبة [illegible] واذا اريد بالمهملة المهملة القدمائية لان الكلام على رأيهم ومن فهم ان المراد بالمهملة مهملة المتأخرين فقد شطط
فتدبر قوله وعلى الثاني الخ اي على تقدير كون تلك المرتبة في كل فرد معنى مغايرا لما في الفرد الآخر تكون حالها كحال الافراد فكما
ان الافراد لا تحصل في الذهن بالذات كذلك هذه المرتبة فكيف تكون موضوعة للقضية المحصورة والموضوع يجب ان يكون حاصلا
في الذهن بالذات قوله فالاشبه اي الصواب [illegible] على ما ثبت على زعم الشارح من ان الحكم في المحصورة ليس على الطبيعة قوله
ولا يذهب الخ دفع دخل تقريره ان الافراد وان كانت [illegible] اليها بالذات لكنها حاصلة في الذهن بالعرض والمحكوم عليه يجب ان يكون
حاصلا في الذهن بالذات فكيف يحكم على الافراد قال المص معترضا على ما ذهب اليه المحققون من ان الحكم في القضية المحصورة
على الحقيقة لا على الافراد [illegible] اي ولو كان الطبيعة محكوما عليها بالذات في الموجبة لا [illegible] الايجاب
اي القضية الموجبة التي حكم فيها بالايجاب وجود الحقيقة فان الايجاب يقتضي وجود المثبت له والمثبت له هو المحكوم عليه فيقتضي الايجاب
وجود المحكوم عليه وهو هنا الطبيعة [illegible] الحقيقة فقد تكون معدومة [illegible] العدم كما في [illegible] الا الذي [illegible]
بل سالبة كما في سالبة الموضوع كقولنا كل [illegible] على [illegible] المعدومة [illegible] على
[illegible] المحكوم عليه هي الطبيعة [illegible] الموجبة [illegible] الموضوع [illegible] فالحق ان الافراد وان كانت [illegible] بالوجه وهي الحقيقة
[illegible] حاصلة في الذهن بالذات لكنها اي الافراد محكوم عليها حقيقة لا الحقيقة فالوجه الحكم عليها بالذات والحصول بالذات الا
تأكيد لكون المعلوم بالوجه محكوما عليه بالذات الى الوضع العام والموضوع له الخاص وهو عبارة عن ان يلاحظ الواضع امرا كليا
ويجعله مرآة لملاحظة الافراد ويضع اللفظ بازاء كل فرد كما في اسماء الاشارة والمضمرات فان المعلوم بالوجه وهي الافراد هو الموضوع
له حقيقة فكذا المعلوم بالوجه يكون محكوما عليه حقيقة قوله على سبيل المعارضة وهي اقامة الدليل على خلاف ما استدل عليه
الخصم قوله هذا اي بني الاستدلال على عدم الفرق الخ كما صرح به المص حيث قال فان المثبت له هو المحكوم عليه قوله لا يمكن ان
يقال الخ اي من جانب القدماء القائل هو القاضي [illegible] ما قال انه لا بد للحكم من حصول المحكوم عليه بالذات والالتفات اليه بالذات
وان هو [illegible] فقياس الحكم على الوضع قياس مع الفارق قوله لانك قد عرفت الخ دليل لقوله لا يمكن ان يقال الخ
حاصله ان القول بان في الوضع يكفي الالتفات الى الموضوع له بالذات سواء حصل بنفسه او بوجه [illegible] على ان الالتفات
بالذات قد يكون الى امر لا يكون حاصلا في الذهن بالذات بل بوجه [illegible] خلاف بالفرق عند القدماء من ان الملتفت اليه بالذات
هو الحاصل بالذات وان قلت انه قد اشتهر ان الوجه في العلم بالوجه ملتفت اليه بالذات مع انه غير حاصل في الذهن بالذات اجاب عنه الشارح بقوله معنى
الالتفات الخ وما له قد مر فتذكره قوله الفرقا الخ رد [illegible] القول قوله فرق الخ فكما ان الالتفات بالذات وان كان الحصول بالعرض يكفي في
الوضع كذلك يكفي في حصول المحكوم عليه الكائن بالعرض والالتفات اليه بالذات في الحكم وانما شأنه هو الفرد فالمحكوم عليه الافراد لا الطبيعة
قوله عند [illegible] الخ [illegible] ان دعوى البداهة لا يسلمها الخصم فتدبر قال المص والجواب اي عن الاعتراض الوارد على القدماء ان معنى الايجاب

مطلقا اي سواء كان الايجاب معدولا او محصلا او بسيطا او مركبا قوله الثبوت اي ثبوت المحمول للموضوع مطلقا اي سواء كان بالذات
للافراد او بالعرض للطبيعة او بالعكس فكل حكم ثابت للافراد بالذات ثابت للطبيعة في الجملة اي بالعرض فالطبيعة مثبتة لها في الجملة
لا بالذات ومحكوم عليها بالذات والموجبة انما تقتضي وجود المثبت له بالذات لا وجود المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات هي
الافراد فلا تقتضي الايجاب وجود الحقيقة فلا يلزم الملازمة المصدرة بقوله لوكان كذلك الخ فحاصل الجواب الفرق بين المحكوم عليه بالذات
والمثبت له بالذات هذا انه اي الثبوت اما ان اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد على حقيقة اي حقيقة الايجاب فان حقيقة
الثبوت مطلقا فباطل لولا ميل الى ما اورده بعض المتاخرين حيث قال ان الحكم الكلي من كل من الحقيقين حقيقة تراه خلاف فان كون الافراد
من الموجودات الخارجية اما على التقدير الذي هو وجود الكلي والمتصور في العلوم الحكمية الحكم على الموجودات المتاصلة فقول مذهب المتاخرين كون
الافراد غير محسوسة تارة وغير متسلسلة تارة اخرى كما في المتناهيات لتكون معلومة ومحكوما عليها ومثبتة لها ناصر لما ذهب اليه القدماء
فالحق انه تارة يحكم على الافراد بالذات اذا كانت متوجهة اليها بالنظر الاول تكون ملحوظة الطبيعة محض سياقة الحكم عليها غير مقصودة بالذات
واخرى تارة يحكم على الطبيعة اذا كانت الافراد غير معلومة ولا متوجهة اليها الا بالتبعية اما للعدم انحصارها او لعدم كونها انتهى قوله الفرق بين المحكوم
عليه بالذات والمثبت له بالذات الخ فالنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه مادة الاجتماع هذه الحقيقة متحركة فان هذه الحقيقة محكوم عليها بالذات
ومثبتة لها بالذات لثبوت التحرك لها اولا وبالذات ومادة الافتراق قولنا كل انسان ضاحك فان المحكوم عليه بالذات هو ماهية الانسان
وليست مثبتة لها بالذات لثبوت الضحك للافراد والمثبت له بالذات هي الافراد وليست محكوما عليها بالذات وما قيل تبعا لبعض الاعلام من ان
الحكم بالتحيز على الاسود في قولنا الاسود متحيز بواسطة كونه جسما والتحيز ثابت للاسود بالذات في الواقع فالاسود مثبت له بالذات ومحكوم عليه
بالعرض انتهى ليس بسديد اما اولا فلان التحيز من عوارض الجسم اولا وبالذات وانما يثبت للاسود لكونه جسما لا بالذات فتدبر قوله فلا يلزم الخ
يعني انه لا يلزم ان يكون المحكوم عليه بالذات هو المثبت له بالذات فان المحكوم عليه بالعلم يكفي تحققه عليه لا يكفي وجوده في الواقع بدون العلم
فالحكم فرع العلم بخلاف الثبوت فانه ليس فرعا للعلم اذ المثبت له ما ثبت له المحمول في الواقع فيكفي وجوده في الواقع لا حاجة الى العلم قوله سواء كان الحصول
قوله او للافراد بالعكس اي مثبتة لها بالذات ومحكوما عليها بالعرض قوله ويمكن ان يجاب اي عن الاعتراض الوارد على القدماء قوله
بالذات متعلق بالثبوت قوله موجودة بوجود مناشئ انتزاعها بالعرض لاتحادها مع افرادها فلا يلزم صدق الموجبة بدون
وجود الموضوع الى الخ والمراد بالموضوع هو الطبيعة واورد عليه القاضي السنديلي بان هذا انما كان المحمول مفهوما انتزاعيا واما اذا كان من الاوصاف
الانضمامية كالاسود فلا يكفي وجود الطبيعة بمناشئ انتزاعها والالزم زيادة الصفة على الموصوف وهذا كما ترى يمكن ان يقال
ان المحمول العرضي كالاسود لكونه مشتقا ليس موجودا في الخارج فلا يلزم زيادة المحمول على الموضوع فتدبر قال المصنف بعد الفراغ عن تقسيم القضية
باعتبار المحكوم عليه شارعا في بيان اقسام [illegible] ولم يتعرض للشخصية والمهملة لاندراجهما في الجزئية والطبيعية لعدم اعتبارها
في القياسات والعلوم الاولى الموجبة الكلية سميت بها لان الحكم فيها بالايجاب على كل الافراد وسورها كل نحو كل انسان حيوان والمراد
بالكل الكل الافرادي لا الكل المجموعي ولا الكل بمعنى الكلي وسيجيء تحقيق الكل ولام الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر والثانية الموجبة
الجزئية سميت بها لكون الحكم فيها بالايجاب على بعض الافراد وسورها البعض نحو بعض الحيوان انسان وواحد نحو واحد من الانسان حيوان
والثالثة السالبة الكلية سميت بها لكون الحكم فيها بسلب المحمول عن جميع افراد الموضوع وسورها لا شيء نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا واحد نحو
لا واحد من الانسان بحجر ووقوع النكرة تحت النفي لانها تفيد الاستغراق وضعا والمراد [illegible] نفي النكرة باعتبار بعض الافراد
[illegible] ان [illegible] واحد لا [illegible] نكرتان [illegible] تحت النفي [illegible] ووقوع النكرة تحت النفي [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible] وقوع النكرة تحت النفي [illegible]
[illegible] كل حيوان انسانا [illegible] السالبة الجزئية [illegible] الحكم فيها [illegible]

لبعض افراد الموضوع وسورها ليس كل نحو ليس كل حيوان انسان وليس بعض نحو ليس بعض الحيوان بانسان هذا اذا لم [illegible]
برفع الايجاب الجزئي والا فهو سور للسلب الكلي وبعض ليس نحو بعض الحيوان ليس بحمار وفي كل لغة سورية كانت او فارسية
او هندية سور دال على بيان كمية الافراد تخصها اي تخص تلك اللغة ولا يوجد في غيرها كما في اللغات فالاسوار المذكورة [illegible] واما
الفارسية فنحو همه وهيچ وبعضيست للكليتين ويرحي هست ويرحي نيست للجزئيتين وقس على هذا قوله ايضا اي كالالفاظ التي ذكرنا الى قوله
نحو ثلثين الخ اي بسور عدد قوله من [illegible] اي للموجبة الجزئية قوله قال بعض الاذكياء اي السيد السند في حاشيته على الحاشية
الجلالية التهذيبية قوله وفيه نظر الخ خلاصته ان عد الاعداد من الاسوار لا يصح على تقدير التعميم قوله الكل اي في الكلية قوله
البعض اي في الجزئية قوله دون المجموعين فان الحكم في المحصورة عند القدماء على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد وعند المتأخرين
على نفس الافراد وعلى كلا التقديرين فالعبرة للافراد لا للمجموع من حيث المجموع قوله كما ذكره من ان العدد من الاسوار قوله
منافيا الخ اذ على تقدير كون العدد من الاسوار والمعتبر في السور الافرادي يكون معنى قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر ان كل
واحد واحد من السبعين حامل له ولا مرية في منافاته لقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر وانما قال منافيا ولم يقل مناقضا لان
قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر موجبة جزئية وقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر موجبة كلية سالبة المحمول ولا تناقض
بينهما اذ من شرطه الاختلاف بالايجاب والسلب ولكن لا ريب في تنافيهما قوله ليس منافيا اي عندنا قوله وانت تعلم الخ جواب
للنظر قوله وبهذا المعنى اي بالمعنى الافرادي قوله ايضا اي كالكل والبعض قوله فانها اي الاعداد قوله كما في هذا المثال اي
قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر فان العدد ههنا بمعنى المجموع من حيث المجموع لا بمعنى الافرادي والا لزم المنافاة على انه
لو اريد من السبعين السبعون المخصوص لكانت القضية شخصية وان اريد اي سبعين كان فالقضية مهملة قوله ويستعمل اي الاعداد
قوله فانه بمعنى جاري الخ لقيام الحكم بمجموع كل واحد واحد متميزا عن الآخر قوله بعدها اي بعد الاعداد قوله اذا استعمل هذا
الاستعمال اي بمعنى الافرادي لا على اي معنى كان فيصح عد العدد من السور ويسقط نظر بعض الاذكياء قال بحر العلوم مع ان استعمال
الاعداد افرادية لم يثبت عند اهل اللغة وفيه ان الشارح لا يدعي استعمال اهل اللغة بل مطلق الاستعمال فلا قدح عليه قوله فتأمل
لعله اشارة الى انه لم يصح ارادة لفظ سبعون في قولنا جاءني سبعون رجلا بمعنى الكل الافرادي بل هو بمعنى الكل المجموعي فانه
الكل الافرادي لازم للمجموعي في هذا المثال نظرا الى ان ثبوت المجيء للمجموع انما يكون بثبوته لكل واحد واحد وقد اثر بحر العلوم
ان الكل المجموعي والافرادي قد يتحدان كما في نحو سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر وقد يتصادقان كما في جاءني سبعون رجلا
والحق ان العدد عبارة عن الكثرة اما مع الهيئة الاجتماعية او من حيث عروضها على المتكثرات [illegible] القولين وعلى كل تقدير فالعدد عبارة عن
المجموع فكيف يصح ان يقال انه يستعمل بمعنى الكل الافرادي فتدبر قوله والفرق بين هذه الخ ومحصله ان ليس كل يدل على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فان المفهوم الصريح من قولنا ليس كل حيوان انسانا رفع ثبوت الانسانية لكل فرد من افراد الحيوان ولما كان
هذا الرفع [illegible] عن كل فرد [illegible] الايجاب [illegible] السلب
الجزئي فيكون [illegible] الكلي لا دالا على الاحتمال [illegible]
ليس كل [illegible] السلب الجزئي دون [illegible] السلب الجزئي مطابقة
لان المفهوم الصريح من قولنا ليس بعض الحيوان انسانا [illegible] بعض افراد الحيوان ولما كان
المحمول [illegible] بعض افراد الموضوع [illegible] رفع الايجاب الكلي [illegible] ليس بعض [illegible] رفع الايجاب [illegible] هو الفرق
المشهور بين ليس كل [illegible] الآخرين قال شارح المطالع [illegible] نظرا الى [illegible] الصريح
رفع الايجاب الجزئي كما ان [illegible] رفع الايجاب [illegible] اما الاول فيما ليس بعض [illegible]

اى بعض فيه نكرة واقعة فى حيز النفى مفيدة للعموم فتستعمل لرفع الموجبة الجزئية فيكون سلب كل فرد بخلاف ليس بعض فان البعض فيه وان
كان نكرة لكنها ليست واقعة فى حيز النفى حتى تفيد العموم فلا يستعمل الا للسلب الجزئى وايضا واما الثانى فبان ليس بعض لا يذكر
للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب بخلاف بعض ليس فانه قد يذكر للايجاب الجزئى اذا جعل حرف
السلب جزءا من المحمول فتذكر **قوله** مع ماله وما عليه ايضا لم ينفع للفرق وجه ودليله بالعبرة وهو التقييح عليه **قال** فالمعنى مقدرة فى مبادى
العمومة والمعنى هذا الذى يذكر لوبه مصير فالمجاز مجاز فى الطرف او هذا عين التقدير فالمجاز مجاز فى النسبة فتغيرت العادة اى عادة
الميزانيين وهو الفعل الاكثرى او الدائمى ويقابلها النادر بانهم يعبرون عن الموضوع فى الحملية بج وعن المحمول بب **قوله** فقيل القائل
الفاضل اللاهورى فى حاشية على شرح الشمسية لدفع توهم ان حروف الهجاء كثيرة فلم اختار هذين الحرفين اعنى الجيم والباء **قوله** متحركة
اعنى الهمزة **قوله** ليست لها صورة اى صاحبة فى الخط فانها تابعة لحركة ما قبلها فان كانت فتحة تكتب بالالف كراس وان كانت ضمة تكتب
بالواو كبوس وان كانت كسرة تكتب بالياء كذئب **قوله** الحرف الاول اى بعد اسقاط الالف عن حيز الاعتبار فلا يرد ان الباء حرف
ثان للاول **قوله** وهو ج واما التاء والثاء فليستا متميزتين عن الباء فى الخط فانهما تركتا **قوله** بعكس الترتيب بان قدم الجيم على الباء
والقياس ان يقال كل ب ج **قوله** خارجان عن اصلها لانهما عبارتان ح عما يقع موضوعا ومحمولا **قوله** لفظهما اعنى الحرفية **قال**
المعهود الاشهر عند الميزانيين التلفظ بهما اى بج وب باسمائهما اى باسم مركب وان كان الكتابة بساطة كالمقطعات اى الحروف التى
قطعت احدها عن الاخرى القرآنية نحو حم ويس فان الكتابة بساطة والقراءة مركبا ويدل عليه اى على التلفظ بالاسم المركب انهم يعبرون
عن الموضوع بالجيم وعن صفته بالجيمية وعن المحمول بالباء وعن صفته بالبائية وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا بالالفاظ
العامة لجميع المواد احترازا للاحكام المذكورة فى الميزان من العكس المستوى وعكس النقيض وغيرهما جردوها اى الموجبة الكلية عن المواد والخصوصية
نحو كل انسان حيوان فعا التوهم الانحصار اى انحصار الاحكام فى تلك المواد وردا للاختصاص وان رفع توهم الانحصار يحصل بكل موضوع محمول
ايضا فما وجه التعبير بكل ج ب لان الغرض تحصيل الفائدتين هو كما يحصل من كل موضوع محمول قالوا كل ج ب لما كان فى الموضوع ثلثة اشياء ذاته وصفه العنوان
وعقد الوضع اى صدق الوصف على الذات وفى المحمول شيئان صفة وصدق الوصف على الموضوع فعبر عن الموضوع بج الذى عدده ثلثة وعن المحمول بب الذى عدده
اثنان كذا قال بعض المتاخرين **قوله** الفاضل اللاهورى اى عبد الحكيم السيالكوتى **قوله** حيث قال اى فى حاشيته على شرح الشمسية
الوصف والقطبى **قوله** بهما اى بج وب **قوله** وهو اى التلفظ بالبسيط **قوله** باسميهما اى الاسمين المركبين بج وب **قوله** نشأ كما
الخ فيتوهم انحصار الاحكام فى الثلاثيات فلا يحصل الغرض **قوله** يفهم منهما اى من الاسمين المركبين بج وبا لحرفان المخصوصان لانهما
مدلولاهما **قوله** فلا يكون التعبير اى بج وب **قوله** والاعلى الخ بل يدل على خصوص المادة **قوله** لا معنى لهما اى اللفظين ج ب اذا تلفظا
بسيطين **قوله** فيعلم الخ فان كلام العاقل لا يهمل فيفهم الشمول لجميع القضايا **قوله** كما فى زيد ثلاثى لا انك مريدا بانى ان مفهوم
الثلاثى ثابت لنفس لفظ زيد ومعروضه من غير نظر الى كونه موضوعا بل لو عرض انه مهمل فلا مرية فى انه ثلاثى فلا تلتفت الى ما قيل
من ان القياس على زيد ثلاثى من العجب فانه عند حمل الثلاثى على زيد ليس المراد منه صوت محض بل ما دل على مفهوم حقيقته الخ فتدبر
قال معنى الكل الافرادى بفتح الهمزة وكسرها كذا قال العماد الليكنهوى فى حاشيته قال بكسر الهمزة انتهى فتدبر قوله كانت الجهة
هى الكيفية والشرط نحو من الاعتبار فان دخول التقييد فى الجهة فى اللحاظ الاجمالى يدل عليه قول الشارح واذا الوصف من اضافة
الخ حيث تم الدليل واما اخذت مع القيد بان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا كما قال فى [illegible]
اى لا صرح [illegible] وقوله كانت حصة حيث لم يقل كان الماخوذ حصة كما قال [illegible] فما قال [illegible]
[illegible] **قوله** لكن هذا التحقق [illegible]
[illegible]

بين الطبيعة بين كل واحد منهما الا بنحو من الاعتبار كما لا يخفى قوله فلم تتكرر الجنس اي في قولنا زيد حيوان والحيوان جنس مثلا وفيه ان الكبرى
لو كانت مهملة قد يانية تكرر الحد الاوسط فانه هو الحيوان من حيث هو هو مع ان النتيجة غير صادقة فالاصوب في اخلال العقدة ان يقال
ان شرط الانتاج في الشكل الاول كلية الكبرى ولم توجد وما قيل من ان الموضوع الكبرى القياس المتنازع فيه يحتمل ان يكون موضوع
المهملة لعدم ذكر السور فيه فيكون المعنى ان ما هو حيوان محكوما عليه بالجنس وكان القضية مهملة قد يانية انتهى ففيه ان المراد بالمهملة في قوله
موضوع المهملة اما المهملة الطبعية او مهملة المتاخرين على الاول لا ينطبق الدليل على الثاني لا يلائمه السياق فتدبر قوله هذا
التعميم الخ اي تعميم الوجود مستفاد من قول الشيخ او في الفرض الذهني ليشمل الخ فالمراد بالفرض في هذا القول فرض الوجود لا فرض
الاتصاف بل الاتصاف معتبر بالفعل في نفس الامر مما سيصرح به الشارح فيما سياتي فما قيل من انه اراد الشيخ من الفرض الذهني
اعم من ان يوجد الاتصاف او لم يوجد انتهى فغير سديد قوله في الاعيان تفسير بالذوات الخارجية والذهنية كما وقع ممن رفع تقسيم
قوله بل شيئا آخر اي وراء الانسان ووراء غيره من الحيوانات فهو امر فرضي وبناء عليه ما على هذا قوله السابق ولو فرض وجود الاعمى الخ
الخ فما قيل في تفسير الشيء الآخر هو الفيسان عليهم السلام فعجيب فتدبر قوله يكون الحيوان تمام ماهيته صفة لقوله شيء وقوله في الخارج متعلق بقوله ووجه هذا
ظاهر لمن له مهارة في العلوم الادبية فما قيل قوله يكون الحيوان صفة لشيء في الخارج عجيب قوله وصحة انتزاع الخ كما في قولنا السماء فوق
فالفوق منتزع من السماء والاتحاد بالعرض وما قيل من ان الخ قولنا الانسان انسان الانسان منتزع عن الانسان فهذا لا معنى لانتزاع الانسان
عن الانسان لو سلمنا فهذا الحمل حمل ذو والكلام ههنا في الاتحاد بالعرض فلا مناسبة لهذا الحمل بهذا المقام فتامل ثم اعلم ان الاتصاف الانضمامي يستدعي
وجود الحاشيتين في ظرف الاتصاف فان كان خارجيا ففي الخارج وان كان ذهنيا ففي الذهن والاتصاف الانتزاعي يستدعي وجود الموصوف في ظرف
الاتصاف خارجا كان او ذهنيا او وجود الصفة فيه فيكون في ملاحظة الذهن وسيجي التفصيل هنا في المتن فما قيل اعلم ان اللحوق الانضمامي
هو الذي يعبر عنه بثبوت الصفة للموصوف في الاعيان كثبوت البياض للجسم واللحوق الانتزاعي هو الذي يعبر عنه بثبوت الصفة
للموصوف بحسب الاعيان كثبوت الفوقية للسماء انتهى فليس بصواب قوله الثالث ان يكون الخ الفرق بين الثالث
والثاني ان في الثالث تعدد الالتفات او الادراك قيد لكليهما او احدهما في العنوان حتى يحصل التكثر بالاعتبار لا في الحقيقة حتى
يحصل التكثر في الحقيقة فانه لا يبقى الحمل حملا اوليا كما لا يخفى واما في الثاني فليس تعدد الاحد ولا كليهما لا في العنوان ولا العنوان
وان كان بتحقيق وهذا مع انه ظاهر قد صرح به في الحاشية العمادية وغيرها ويدل عليه ما في الافق المبين في بيانه من انه تكرر ادراك
شيء واحد بتكرر الالتفات اليه من دون تاثير في المدرك الملتفت اليه اصلا ولو بالاعتبار انتهى فما قيل من ان في الثاني
اثنينية في الملحوظ مخالف للفرق السابق والعجب انه وقع عن ذلك القائل بعيد هذا من ان في النحو الثالث لا يلاحظ التعدد
الا باعتبار التغاير الاعتباري فانه لا يبقى الفرق على رايه بين الثاني والثالث فتدبر قوله لا القسم بالرفع معطوف
على قوله قيد اي ليس بالذات هو نفس القسم والا لزم ان يكون القسم اعم من المقسم لتحقق القسم في الحمل الاولي المقابل للقسم
الذي هو الحمل المتعارف ولتيسير هذا القول بالجر عطفا على المقسم كما قيل فانه مع انه مخالف للرواية لا نرى ان ابن الشارح كتب
في الحاشية فقوله لا القسم بالرفع عطف على القيد لا يصح ايضا فانه لو كان القسم يصح ان يقال انه قيد للقسم فان نسبته
الى المقسم بالحمل الى القسم بالتقويم فكيف يصح نفيه كونه قيدا للقسم فتامل قوله وهي التي لا تعرض حمله الخ هذه الطائفة
لا تحقق الحمل واما الحمل الاولي فيتحقق في هذه الطائفة وفي الطائفة التي ذكرت فما قيل فان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل
الاولي كما فيهم من ان الطائفة محمولان على انفسهما بالحمل الاولي فقد سقط قوله بشرط شيء انما قيد به لان الماهية
اذا اخذت بشرط لا شيء تكون مباينة عند المحقق الدواني وهذا المصرح في ذكره السيد الزاهد في حواشيه وغيره فما قيل

الخ محصول الدفع ان المعتبر في صدق الحمل الشائع صدق مفهوم المحمول على الموضوع اما بذاتيها او بكونها مبدءه غير خال عنه
من الصدق الثلث وهو مفقود في الحمث زوج فما قيل من انه لا يحكم الحاكم بحكم بالمقصور كون مبدء المحمول في الموضوع بنحو من
الانحاء المذكورة انتهى نفهم سديد **قوله** واما من لم يومن بالجعل البسيط اي لم يقل بالجعل المؤلف وهو عبارة عن كون اثر الجعل بالذات
اتصاف الماهية بالوجود واما الماهية والوجود فاثران بالعرض واما تفصيل في حاشيتنا المسماة بالمقبول الا لم الحمل شرح السلم فما قيل في عبارة
عن كون الجعل غير المجعول بحيث يتصف الشيء المجعول بالوجود الا اتصاف هو مفاد الهيئة التركيبية انتهى عجيب **قوله** لكن الحكم السلبي
الخ للاستدراك وههنا دفع التوهم الناشي من كون موضوع الموجبة والسالبة واحدا وهو عدم الفرق بينهما **قوله** واما المحصورات
الخ افاد الحكم مبنيا وعلمنا نور الله مرقده حاصله ان القضية المحصورة لا بد لها من عقد الوضع المشتمل على عقد الحمل اذ هو عبارة
عن حمل عنوان الموضوع على ذاته بالفعل او بالامكان فصار تركيبا خبريا ايجابيا بالبسيطة يقتضي وجود الموضوع
فالسالبة كالموجبة في اقتضاء وجود الموضوع باعتبار عقد الوضع وان كانت مغايرة
لها باعتبار عقد الحمل ففي الموجبة اقتضاء مكرر من جهتين بخلاف السالبة اذ ليس فيها اقتضاء من جهة
عقد الحمل بل من جهة عقد الوضع فقط انتهى **قوله** وليفرض العقل الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان الحكم على كل كلي اذا كان من
الممكنات لتصوره لا يكفي للقضية المحصورة فانه ينعقد منه قضية مهملة او طبيعية وتوضيح الدفع ان مراد المصنف ان يكون الحكم
على كل كلي اذا كان من الممكنات تصوره بان يجعل العقل هذا المفهوم الكلي عنوانا لمصادقه فيسري الحكم منه الى المصاديق فيتحقق
قضية محصورة فان الحكم فيها على التحقيق على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد وهذا ظاهر غير خفي فلا تصغ الى ما قيل من ان
قوله وليفرض العقل الخ بيان لقضية لامكان التصور فتدبر **قال** فالامتناع ثابت للطبيعة يعني ان الامتناع ثابت بالذات
للافراد المستحيلة لكونها معدومة ذهنا وخارجا واما الطبيعة المتصورة العرضية فهي محكوم عليها بالذات والامتناع ثابت لها
بالعرض لاتحادها مع تلك الافراد اتحادا عرضيا لكونها عنوانا لها وهذا مع انه ظاهر صرح به بحر العلوم وغيره فما قيل من ان الامتناع
ثابت للطبيعة بالذات لكونها محكوما عليها بالذات وكذا الحال في ثبوت الامتناع بالعرض للطبيعة المتصورة بالعرض انتهى
عجيب **قوله** لا العنوان وهي الافراد وما قيل من ان العنوان منطبق على الافراد فليس بشيء **قال** واما الذين قالوا الخ يعني
اما على طريق المتأخرين فلا مساغ لهذا الجواب الذي ذكره المصنف في دفع الاشكال لانهم ليسوا القائلين بان المحكوم عليه الطبيعة
حتى يكون وجود الطبيعة في هذه القضايا كافيا للحكم ويكون ثبوت الامتناع ونحوه بحسب الانطباق على الافراد فمنهم من قال الخ وما قيل
تحت قوله ... الى في الجواب على طريقة المتأخرين انتهى فعجيب **قوله** لعل الغرض منه الخ لما كان يتوهم من كلام المحقق الشريف
ان كل مفهوم اذا انتسب الى الآخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب اي حكما صادقا مطابقا للواقع فانه المتبادر مع انه ليس كلي كما صرح به
الشارح لقوله فلكل الغرض الخ **قوله** ملاقاة خاصة الخ فيه ان الملاقاة المخصوصة ... لا تكون بين الذوات المستحيلة فان قلت انه
كما تكون لها صفات كالامتناع وغيره كذلك يجوز ان يكون بينها ملاقاة ... صفات حقيقية وانما هي بحسب الحمل
السلب كما هو محقق في شرح المطالع **قوله** ... الخ جواب سوال مقدر تقريره ان ثبوت المحمول للموضوع في بعض المواد
كثبوت الاوصاف ... عن ... السواد ... وجود الموصوف الموضوع فليصدق لا يكون الثبوت
... الى ... الاقتضاء
في ... المواضع ناش من ... الاقتضاء ... ولا كلام فيه فتأمل **قوله** في المادة الخ ...
اما ... الان ما هو مقصود بالذات ... الذات ... **قوله** ...
... ان ... القواعد ... فالقول ...

وما قيل من ان قواعدهم في المعقولات الطبيعية فغيب فانه من قضية تكون ضرورة طبيعية تأمل قوله فانهم اذا انشأ [illegible]
الجواب فانه على هذا يفوت ما هو المقصود وهو اختراع القضية الموجبة السالبة المحمول وهو صلاح الكلام قوله الا ان يقال
ليس المقصود الخ وجه التمريض انه لما امكن صدق الموجبة حقيقية في بعض القواعد بها فلا حاجة الى اختراع الموجبة السالبة المحمول
قوله والتزام الصدق الخ جواب لمن يقول من جانب المحقق الدواني ان وجود شريك الباري مثلا محال فاذا فرض وجوده
يجوز ان يثبت له انه ليس بموجود بناء على تجويز استلزام المحال محالا قوله في مثال قولنا شريك الباري الخ المراد بالامثال قضية
يكون الموضوع فيها مستحيل الافراد قوله لتحصل الفرق بينهما التي ليس حرف السلب جزء من الطرف في هذه القضية فليس المحمول
ولا الموضوع عدميا سواء كانت القضية موجبة او سالبة وما قيل سواء كان المحمول فيها وجوديا او عدميا وسواء كانت القضية
موجبة او سالبة انتهى فسقط قوله الا التي بحسب ما هنا وتصحيحا الخ اي الاحوال التي تثبت للمحمول بحسب نفسها بالقياس الى المحمول
كيف هو فان العقد قد يكون ضعيفا كالاتري انك اذا قلت الانسان كاتب بالوجوب كانت الجهة بحسب ما هو الوجوب
والنفس هنا الامكان قوله مفهوما سلب ضرورة الايجاب يحمل اي [illegible] الانسان حجر بالضرورة فالجهة الطبيعية الا ايجاب
السلوب معناها ان ضرورة ثبوت الحجر للانسان مسلوبة لا ان سلب الحجر عن الانسان ضروري قوله المطلقة بحسب
المصداق الخ توضيحه ان المطلقة المأخوذة بحسب المصداق اعم من الموجهة المأخوذة بحسب المصداق ايضا يعني ان مصداق
المطلقة اعم من مصداق الموجهة فانه اذا تحقق قولنا الانسان كاتب بالامكان وهو مصداق الموجهة تحقق قولنا الانسان
كاتب وهو مصداق المطلقة فان الموجهة هي المطلقة المقيدة بقيد الجهة وليس انه كلما تحقق مصداق المطلقة تحقق مصداق
الموجهة لجواز ان لا تتقيد القضية بالجهة هذا بحسب المصداق واما بحسب المفهوم فبينهما تباين فانه اخذ في مفهوم المطلقة ما لم يؤخذ
في مفهوم الموجهة فتدبر قوله الا ان يقال الخ اي من قبل القائلين بان مناط صدق القضية موافقة الجهة للمادة وكذبها
عدمها والحاصل ان المراد بالموافقة بين الجهة والمادة عدم التخالف بينهما من حيث انهما كيفيتان مضافتان الى ما هو
متكيف بهما وبالمخالفة بينهما التباين بينهما من حيث انهما كيفيتان مضافتان الى ما هو متكيف بهما وليس المراد بالموافقة بينهما
الاتحاد في المفهوم وبالمخالفة بينهما عدم الاتحاد في المفهوم ففي السالبة الضرورية في المادة الايجاب الضروري وان كانت الجهة والمادة
متحدة في المفهوم وهي الضرورة لكن هذا الاتحاد لا يكفي في صدق القضية بل لا بد من الاتحاد بحسب الاضافة وهو مفقود فان الضرورة
من حيث انها مضافة الى السلب غير الضرورة المأخوذة من حيث انها مضافة الى الايجاب فلا يوجد الموافقة فلا يلزم صدق السالبة
الضرورية في مادة الايجاب الضروري فتدبر على هذا قوله وليس هذا التغاير في المعنى والمفهوم فان مفهومات المواد والجهات عين
مفهومات الجهات المنطقية انما التفاوت باعتبار خصوصية المحمول في الاولى وعمومه في الثانية فما قيل من انهما متحدان في المفهوم
المحمول بها الوجود او العدم انتهى وقيل في موضع آخر ليس المراد بالجهة الا كون الاولى من افراد الثانية لا الاتحاد بحسب
المفهوم انتهى فمع انه يخالف الواقع يخالف تصريح الشارح ايضا فلا تلتفت اليه فتأمل قوله يصدق قولنا الاربعة زوج الخ
لكن ان قولنا الاربعة زوج صادق موجها بالوجوب المنطقي فصار الزوج واجبا وهذا الوجوب لو كان عين الوجوب الحكمي اي وجوب
الوجود في نفسه لكان الزوج واجب الوجود في ذاته وهو محال الزوجية فقد الواجب قوله لكنه في المنطق الخ اي لكن الوجوب المعتبر
في المنطق ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط بان يكون كيفية لنسبة الوجود الى شيء لا غير بل قد يكون كيفية لنسبة
امر آخر سوى الوجود وفي قولنا الاربعة زوج بالوجوب انما الوجوب كيفية لنسبة الزوجية الى الاربعة لا كيفية لنسبة الوجود الى
الزوج فلا يلزم وجوب وجود الزوج بل يلزم وجوب ثبوت الزوج للاربعة فاللازم غير محال والمحال غير لازم تدبر قوله حتى يكون
العلة الخ الحاصل انه لو كان ثبوت الزوجية للاربعة معللا بعلة غير وجود الاربعة بالذات لكان العلة المقتضية لثبوت الزوجية

للاربعة مركبة عند [illegible] من ماهية الاربعة واعتبار حيثية الوجود للاربعة وهذا اي كون العلة الزوجية انما يكون بالنظر الى ان ثبوت ثبوت

الزوجية للاربعة بالنظر الى خصوصية الطرفين يقتضيها قوله والا لزم سلب الشيء الخ اي ان لم يثبت الوجود للشيء دائم موجود [illegible]

سلب الوجود عن الشيء مادام موجودا فيلزم سلب الشيء اي الوجود وهو محال ثبوته وهو محال وهذا جار على التقدير فيما قيل الا ان [illegible] بالوجود

بالضرورة والا لزم سلب الا [illegible] حال ثبوته واتصافه وهو محال للزوم اجتماع النقيضين المحال انتهى فيهما الا انه قوله انما يمتنع مطلقا

اذا كان الخ يعني اذا كان وجود الشيء عين ماهيته فالا [illegible] كوجود الواجب يمتنع سلب كمال الشيء عن نفسه مطلقا اي في جميع مرتبة الذات وهذا

فما قيل من ان وجود الواجب عين ماهيته فلا [illegible] عدمه اصلا فلا يمتنع سلب الشيء عن نفسه في جميع مرتبة ماهيته [illegible] مرام ما في الافق

المبين قوله فلا احتياج الى [illegible] حمل [illegible] للحاظ بين الطرفين اي الذات الموضوع والذاتي المحمول [illegible] قوله

لا لحاظ الخ اي في صورة [illegible] من تلقاء المقتضي انتهى فتعجب قوله والفرق بان لحاظ الخ دفع وقيل مقدر تقريره

ان معنى حمل الذاتيات على الماهية وحمل الوجود عليها فرقا [illegible] ان حمل الذاتيات لحاظ الذات اي الماهية لا يكون [illegible] عن

لحاظ الذاتيات بل [illegible] في حمل الوجود ولحاظ الماهية [illegible] عن لحاظ الوجود فكيف يكون انه اذا كان حمل الوجود على الماهية

محتاجا الى الجاعل يكون حمل الذاتيات عليها ايضا محتاجا اليه [illegible] قوله وكذا الامكان الخ [illegible] الخ توضيحه ان الامكان

المنزلي [illegible] سلب الضرورة المطلقة والامكان الحكمي سلب الضرورة الذاتية ولما كان الضرورة المطلقة اعم من الضرورة الذاتية

ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص كان الامكان الخاص [illegible] من الامكان الحكمي فما قيل من ان الامكان المنطقي اعم [illegible]

للامكان الحكمي [illegible] الضرورة [illegible] من الضرورة الحكمية يستلزم عموم الامكان المنطقي عن الحكمي لعبيد [illegible] قوله لانه

اذا صدق السلب [illegible] الذات الخ الحاصل انه اذا صدق سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة [illegible] سلب

المحمول عن الموضوع [illegible] لانه لو لم يصدق هذا السلب [illegible] فيصدق الايجاب في زمان وصدق الايجاب يستدعي وجود

الموضوع فيكون الموضوع موجودا متصفا بالمحمول [illegible] ان المحمول مسلوب عن الموضوع ما دام وجود ذاته [illegible] قوله [illegible]

في معناها اي معنى السالبة الضرورية الازلية بمثل التصريف في معنى السالبة الضرورية المطلقة بان يقال ان السلب [illegible] على الثبوت

المقيد بالازلية [illegible] فالمعنى ان الثبوت ازلا [illegible] مسلوب بالضرورة وما قيل في بيان التصريف في معناها بان [illegible]

ثبوت الاتصاف [illegible] في جميع اوقات وجوده مسلوب بالضرورة يعني ان سلب ذلك الثبوت ضروري ازلا وابدا انتهى

فتعجب فان هذا المعنى [illegible] قبل التصريف لا بعد التصريف كما لا يخفى قوله مقيدا بقيد الوجود حال من الجانب [illegible]

يعني ان الامكان [illegible] ايجابا او سلبا حال كون ذلك الجانب مقيدا بقيد وجود

الموضوع [illegible] قوله مقيدا اي [illegible] انتهى فتعجب كما لا يخفى قوله فلا يكون [illegible]

ما هو المشهور الخ [illegible] الا ان [illegible] كون [illegible] تحقيقه [illegible] عليه ان مدار [illegible] على [illegible]

تحقق [illegible] فلا يكون [illegible] المصنف والعجب ممن نقل [illegible] هذا المنع [illegible]

عند نفسه قال [illegible] انتهى اما علمت سابقا ان الظن [illegible] واما سمعت [illegible]

الكبار ان [illegible] تقليد وجهل مركب ويقين فكيف يقال ان المظنون [illegible]

[illegible] قوله ولعله [illegible] من غاية الاعتذار وما قيل قوله من هذا اي من بيان ان المراد الوقوع

بالفعل كما يفهم من [illegible] المفهوم من الاعتذار الوقوع بالفعل بل انما [illegible] كما لا يخفى

قال او موضوعا [illegible] اتحاد المحمول [illegible] الكيفية وما قيل قال او موضوعا بان يكون الموضوع

متحدا [illegible] اذا كان [illegible] الآخر [illegible] انتهى

قضية منفصلة بين العقد والحكم باختلافه في الجهة كيفا وبين العقد وباختلاف الموضوع فتدبر قوله لما كان المذكور الخ اللام جارة وكلمة ما مصدرية والتقدير لكون لما عائبة فيه ويحتمل ان يكون كلمة لما شرطية فقوله لما عائبة فيه دال على الجزاء وربما قيل من ان هذا شرط وجزاءه قول الشارح قال في الحاشية الخ ففيه انه لا ربط بين الشرط والجزاء فتأمل قوله فلا يصدق الا ان السالبة توضيحه ان قولنا لا شيء من الانسان بحيوان بالضرورة في وقت عدمه يصدق وقتية مطلقة ولا يصدق مفهوم الممكنة التي فيها سلب ضرورة الايجاب يصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام الذات موجودة الا ان يراد في الوقتية بالوقت وقت من اوقات وجود الذات فلا يصدق في المثال المذكور السالبة الوقتية ايضا ويكون المراد بالممكنة التي حكم عليها بانها اعم القضايا باعتبار الضرورة الازلية فالسالبة الممكنة هي التي حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب ازلا ودائما فيصدق في المثال المذكور السالبة الممكنة ايضا لسبق العدم على وجود الانسان في الواقع وهذا ظاهر فيصدق الممكنة التي هي نقيض الضرورة الازلية او يراد بالامكان الامكان العام الحكمي فالسالبة الممكنة كما يحكم فيها بسلب ضرورة الجانب المخالف ضرورة ذاتية فيصدق هذه السالبة الممكنة في المثال المذكور ولعل قوله فتدبر اشارة الى ان هذه السالبة الممكنة ايضا لا تصدق في المثال المذكور الحكمية فان ثبوت الذاتيات لمعروضها الا ان يقال ان تحقق الضرورة الحكمية باعتبار اي محمول كان فيصدق الممكنة غير مسلم لما حققه الشارح من ان ثبوت الذاتيات واللوازم للماهيات المجعولة لا يخلو عن قبل الجاعل فيه فلا يتحقق في تلك الماهيات الضرورة بالنظر الى الذات باعتبار اي محمول كان وفي مادة الضرورة الحكمية اعني الماهية الواجبة لا يصدق السالبة الممكنة العامة الحكمية ولا يصدق ضرورة السلب في وقت عدم الموضوع ايضا لاستحالة تصور عدم الواجب كذا استفيد من البعض تحرير الوالد العلام قدس سره العزيز قوله كما في الخارجية فان فيها يكون الحكم بالثبوت محققا على الافراد المحققة بلا دخل التقدير وما قيل من ان الحكم في الخارجية بثبوت المحمول على التقدير وجود الموضوع فشيء لا تأمل قوله اي لا لذاتي الجزئين بل لخصوص المادة كما تقول في الاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا فهذه قضية منفصلة حقيقية اتفاقية اذ لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب وما قيل من انه لا منافاة في هذا المثال بين مفهومي الاسود واللاكاتب ايضا والذي لا ينافي في هذا المثال قال او صدقا فقط او كذبا فقط اقول اي فيه نظر لاحتمال التوجيهين الاول ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق فقط اي مع الحكم بعدم التنافي في الكذب وفي مانعة الخلو بالتنافي في الكذب فقط اي مع الحكم بعدم التنافي في الصدق وهذا الوجه اختاره الشارح والثاني ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق فقط اي مع عدم الحكم بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم به ايضا ويكون الحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب فقط اي مع عدم الحكم بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم به ايضا كما صرح به بعض الافاضل والوجه الثاني اعم من الوجه الاول كما لا يخفى قوله الاول ان لا يحكم اي الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق مشروطا بعدم الحكم في جانب الكذب اصلا لا بالتنافي ولا بسلب التنافي والحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب مشروطا بعدم الحكم في جانب الصدق اصلا لا بالتنافي ولا بسلب التنافي فهما اي مانعة الجمع ومانعة الخلو بهذا المعنى ليستا باعم منهما بالمعنى الاول الذي بينه الشارح ومن الحقيقية لان في الحقيقية انما الحكم بالتنافي في جانبي الكذب والصدق فلا تتحققان بهذا المعنى في مادة الحقيقية وفي مانعة الجمع بالمعنى الاول انما الحكم بالتنافي في الصدق وبعدم التنافي في الكذب فلا يصدق عليها مانعة الجمع بهذا المعنى لانها مشروطة بعدم الحكم في جانب الكذب اصلا بالتنافي وبالعدم وفي مانعة الخلو بالمعنى الاول انما الحكم بالتنافي في الكذب وبعدم التنافي في الصدق فلا يصدق عليها مانعة الخلو بهذا المعنى لانها مشروطة بعدم الحكم في جانب الصدق اصلا لا بالتنافي ولا بسلب التنافي وهذا بيان الوجه الاول من الوجهين الذين ذكرهما الشارح وما قيل من ان الوجه الاول منهما في مانعة الجمع ان يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لم يحكم فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي في الكذب او لم يحكم كتيمي منهما وفي مانعة الخلو ان يحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي لم يحكم

فيهما بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي فيها او لم يحكم بشيء منهما انتهى ملخصا فضيات بذا المعنى ليس شيئا واحدا منهما ولا ينطبق على
عبارة الشارح رح بل انما هو وجه ثان من الوجهين اللذين تحملهما فيد فقط كما بينه في بالكتب السابق فهل بذا الا تخليط واما الوجه
الثاني منهما فهو ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي او لم يحكم بشيء منهما وان
يحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول
المذكور في الشرح مشروطا بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالوجه الاول انهما مجردة عن قيد الكذب لكنهما مشروطة بعدم الحكم في
جانب الكذب بالتنافي وعدمه وبالوجه الثاني منهما مجردة عن نهين الامرين فمانعة الجمع بالوجه الثاني اعم منها بالمعنى الاول
ومن الحقيقية وقس عليها حال مانعة الخلو بذا التحقيق بذا المقام وقد زل فيه اقدام الاقلام قوله وهي التي يمتنع تخلف المعلول
عنها الخ فالعلة الموجبة تصدق على العلة التامة التي لا احتياج المعلول الى الخارج عنها وعلى الجزء الاخير من العلل الناقصة فهي اعم
مطلقا من العلة التامة والواجب تعالى علة مؤثرة للممكنات باسرها الا علة موجبة لها والا لكان جميع الممكنات ازلية كذا
افاد الوالد العلام قدس الله سره العزيز قوله لقياسات من الشكل الاول افاد الوالد العلام وقدس سره في تعليقه بان يقال كلما وجد العلة الاولى وجد العلة الثانية وكلما وجد العلة الثانية وجد العلة الثالثة ينتج كلما وجد العلة الاولى وجد
العلة الثالثة ثم نضم بذه النتيجة الى مقدمة اخرى بكذا كلما وجد العلة الاولى وجدت العلة الثالثة وكلما وجدت العلة الثالثة وجدت
الرابعة وبكذا حتى ينتهي الى كلما وجد العلة الاولى وجد المعلول الاخير انتهى وما قيل كما يقال كلما تحقق احد المعلولين يتحقق علته وكلما
تحقق علته تحقق المعلول الآخر فكلما تحقق احدهما الخ فهو المعلول الآخر انتهى ففيه انه لا تعلق لهذا القياس بهذا المقام فان
بذا القياس لاثبات التلازم بين معلولي علة واحدة والكلام فيه ههنا انما الكلام ههنا في اثبات التلازم بين العلة الاولى و
المعلول الاخير قوله وفيه بحث لانا نمنع فان العلة الموجبة الخ ما حاصله انه كلما وجد احد المعلولين وجد علته الموجبة وكلما وجد علته
الموجبة وجد المعلول الآخر وذلك مبني على ان الشيء الواحد علة موجبة للشيئين فوجود تلك العلة يستلزم وجود المعلولين
كليهما فاما اذا كان لكل واحد منهما علة على حدة لم يكن العلة الواحدة موجبة لكل المعلولين بل العلة الموجبة
لكل من المعلولين مع تلك العلة مع الحيثية فبعث تأمل وما قيل من ان حاصله ان التلازم المذكور انما هو في العلة التامة
الا الموجبة مطلقا انتهى فلا تعلق له بعبارة الشارح قوله لقياسات من الشكل الاول قد مر بيانها في افادة الوالد العلام قدس
سره وما في التوضيحات وما قيل قوله من الشكل الاول كما عرفت من قوله كلما وجد المعلول وجد علته وكلما وجد علته وجد المعلول
الآخر انتهى فيه ما قد عرفت فتدبر قوله يلزم ان تقول بانه عدد حيثية الاستلزام في قولنا ان كانت الخمسة زوجا كان
عددا من جهة الالتزام وما قيل من انه لم يقل احد ان الخمسة عدد بحيث ان كل احد يقول ان الخمسة عدد قوله واما قوله
لو صدقت القضية الخ لكن تقول الشيخ وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كان عددا لصدق كل خمسة زوج و
الخ وبذا جلي وما قيل قوله اما قوله لو صدقت الخ لعينه يمنع قول الشيخ لو صدق ان كان الخمسة زوجا كان عددا فغير مسلم
لا جل صدق كل زوج عدد انتهى فيما لست احصله قوله وفاعل بذا الايراد انما هو على التنزل افاد جدي الاستاذ في تعليقه
المنقين انا رايه بعبارة تقتضيه حاصله ان الايراد انما هو على التنزل لان لنا ان نقول ولا نسلم انه يجب ان يكون الاوضاع
مجتمعة مع المقدم لان لزوم التالي انما بنفس طبيعة المقدم ولا دخل فيه للاوضاع ولو سلمنا انه يجب ان يكون الاوضاع
مجتمعة مع المقدم فلذا جوزت المحال مستلزما للمحال الآخر قوله اعلم انه وان كان يعني الخ جواب سؤال وهو ان ثبوت
شيء على التقدير يستلزم ثبوته في الواقع فيمكن ان يكون التالي في الاتفاقية كاذبا في الواقع ثابتا على التقدير قوله ولذلكم
ان التقدير الخ وفيه دخل وهو ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر والمقدم ان كان منافيا للتالي اذا فقد لا يتحقق

صدق التالي اذ هو صادق في نفس الامر التقديري لا بغير الشيء الواقعي فيصدق الاتفاقية على تقدير صدق التالي في نفس الامر و
منافاة المقدم معه ايضا قال لان فيه مصادرة الخ اعلم ان المصادرة هو الرجوع الى المطلوب وهو قد يكون بجعل المطلوب عين الدليل
او جزئه وقد يكون موقوفا عليه لصحة احدهما فما قيل المصادرة هو جعل الدليل عين المدعي بحيث لا يكون بينهما تغاير انتهى ففيه
انه مع قطع النظر عن قصر المصادرة في بعض صورها لا يناسب هذا المقام فان ههنا يتوقف الدليل على المدعي وليس الدليل عين
المدعي فتامل قوله وايا ما كان على منع الخ اي لو اعترض بانا لا نسلم ان كل نسبة واحدة التي كانت او غيرها لا تتصور
الا بين شيئين فان هذه الكلية نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم هذا الدفع اي الدفع الذي يدفع به لزوم المصادرة في كبرى الشكل
الاول بل لا بد في دفع المنع من اثبات المقدمة الممنوعة بدليل او دعوى بداهتها قيل وما اذا اعترض بانا لا نسلم الكلية
وهي قوله كل نسبة واحدة الخ اذ هو نظرية ولا بد لاثبات النظري من دليل فتقرير الدفع بهذا التعبير تامل وذكر كما هو الظاهر
فما لست حصله قوله اذ لا معنى له اذ المقتضي الصدق لا الاختلاف والاقتضاء صفة له لا للاختلاف ولا معنى لان يكون
مقتضى الشيء ثابتا بالغير كذا قيل اقول يمكن ارجاع الضمير الى الاختلاف ويكون المعنى ان اقتضاء الصدق منشأ وذاتيا للاختلاف
ولا حاجة فيه قوله ادل الحصر اضافي الخ هذا تمهيد لدفع الايراد المذكور ذيل قول الشارح فلا يتوهم الخ ولا تلتفت الى ما قيل
تمهيد للايراد بقوله فلا يتوهم فتامل قوله حتى يلزم عند تحقق احدهما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما لانه اذا تحقق احد النقيضين
المتباينين لشيء وان لم يتحقق نقيض المتباين الآخر لتباينه يمتنع اما ان تحقق معه لكان العين الواحد فلزم اجتماع
النقيضين او لا فلزم ارتفاعهما كذا افاد الوالد العلام قدس سره وعلى هذا التقرير يستقيم كلمة او الفاصلة بلا كلفة
وما فهم العباد الملكي من ان او الفاصلة بمعنى الواو الواصلة وتقرير هذا المقام يتقرر بما سيأتي فمما ينبغي ان لا يلتفت اليه بل
قوله فان سلب السلب الكلي لا بد ان يكون سالبة جزئية هذا غلط فان سلب السلب الكلي قد يتحقق في الايجاب الكلي وقد يتحقق
في السلب عن البعض مع الايجاب للبعض فليس هو مساوقا للسالبة الجزئية نعم انه مساوق للايجاب الجزئي ولعل هذا من الك
فتامل قوله ولا السالبة السالبة السالبة وهكذا اي السالبة السالبة السالبة السالبة وما قيل قوله وهكذا اي السالبة
السالبة السالبة فغلط قوله فلذا اشترط الاختلاف الخ اي لما لم يعتبر اتحاد الخصوصية كان الموضوع في بادي النظر في القضيتين
واحدا فتحقق فيهما شرط التناقض مع انهما صادقتان فلذا اشترط الخ قوله ولا يكون مساوقا الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل
ان رفع النسبة الموجبة كيفية مساوق لرفع النسبة حال كون ذلك الرفع موجبا كيفية الاصل فلا يصح ما قال المصنف من
ان رفع كيفية كيفية اخرى وحاصل الدفع انه ليس مساوقا له بل هو اخص منه في بعض المواضع واعم منه في البعض الآخر
قوله وان اعتبر معيت الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل انه لا يجوز ان يكون الواقع مصداقا للمرفوع والمرفوع كليهما بان يكون
للمرفوع شرط وللمرفوع شرط آخر فالتحرك ضروري للكاتب في حاق الواقع بشرط الكتابة وعدم التحرك ايضا ثابت له فيه بشرط
آخر وهو عدم الكتابة ويصدق الحينية الممكنة والمشروطة العامة فكلام الفاضل الا هو في صاحب وحاصل الدفع ان وحدة الشرط معتبر
في التناقض فاذا رعيت الخ كذا افاد استاذي وجدي الى قدوة المتقين نور الله مرقدهما قوله ويكون معنى العكس ان البعض
من يثبت له هذه النسبة الخ فالعكس مع البعض من كان شأنا انه كما ينادي عليه عبارة الشارح البعض الشأني كان صحيحا كما قيل
فان هذا العكس قد يفهم المورد وينجي ايراده عليه اجيب بالسؤال فتامل قوله لان من افراد النوع لغير مفهوم الانسان فان
الانسان عين بالنسبة لبعض النوع وما قيل فان الانسان عين بالنسبة لبعض الانسان فغلط قوله وسعة الامكان
لا يستلزم امكان المعنى الخ جواب سؤال مقدر تقرير السؤال انه يصدق المطلقة العامة ممكن فردا وصدق الاصل ايضا لكن
لا يكون امكانها لتحقق سعة الامكان ولا يلزم ان يكون المطلقة العامة صادقة مع الاصل حتى لا تحقق امكان صدقهما

فكيف يكون صدق المطلقة العامة رافعا للاصل قال بالقول بانعكاسهما كذلك ليس لم يعلم منه ان الموجبة الممكنة العامة
تنعكس الى الموجبة الممكنة العامة والموجبة الممكنة الخاصة تنعكس الى الموجبة الممكنة الخاصة فان الموجبة الممكنة الخاصة مركبة من موجبة
ممكنة عامة وهو الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهو الجزء الثاني ثم قد عرفت انه لا ينعكس السالبة الممكنة وايضا لصدق بعض
الانسان كاتب بالامكان الخاص والصدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص بل المراد منه ان الممكنتين الموجبتين
والخاصة تنعكسان الى الموجبة الممكنة العامة ولما كانت الموجبة الممكنة العامة كنقيض الموجبة الممكنة الخاصة قال لم يعلم انعكاسهما
كذلك اي كنفسهما كذا في حواشي الشريف ثم قال اتفق المحققون على عكس الممكنة الموجبة الكلية ممكنة عامة موجبة والممكنة الخاصة
الموجبة ممكنة خاصة موجبة انتهى وتوجيه هذه العبارة حيث قال يعني بالعامة عامة وبالخاصة خاصة انتهى فتأمل فيه جدا قوله اذا
لم يصدق الممكنة الخ دفع دخل بتقدير تقريره انه اذا كان معنى قول المصنف فلانه لا يقول بانعكاسهما كذلك انه لم يعلم انه لا يصدق الممكنة
في عكس الممكنة ولم يعلم انه لا يصدق نقيضه في عكس الممكنة فلا يحصل المطلوب وهو عدم انعكاس الممكنتين اصلا عند من لا يقول
بانعكاس السالبة الضرورية كنفسها قوله والانعكاس نقيض السلب الضروري الخ تقريره انه لو لم يصدق في عكس قولنا
لا شيء من ج ب بالضرورة قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة لصدق نقيضه اي بعض ب ج بالامكان وينعكس الى قولنا
بعض ج ب بالامكان وهذا مناقض للاصل المفروض الصدق فيكون كاذبا فيثبت العكس [illegible] ما قيل في تقريره هذا القول
مثلا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق بعض ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالامكان وينعكس
النقيض الى لا شيء من ج ب بالامكان وهو ينافي لكل ج ب بالضرورة وهو الاصل المفروض الصدق وهذا خلف ههنا بحث
ينافي والا فالسالبة الكلية الممكنة العامة ليست نقيض الموجبة الكلية الضرورية انتهى ففيه اما اولا فبانه لا مساس لهذا التقرير
ههنا فان الكلام في عكس السالبة الكلية الضرورية لا في عكس الموجبة الكلية الضرورية واما ثانيا فبان الموجبة الضرورية تنعكس
الى الحينية المطلقة كما تبين من المصنف لا الى الموجبة الضرورية كما فهم واما ما قال من ان هذا خلف ههنا بحث ينافي فهو
متفرع على ما فهم من التقرير والحقيقة تنبئ عن الثمرة فتأمل قوله هذا السلب الدائم اي لو وقع هذا السلب الدائم الذي يكون
امكانه وصدق قولنا الخ وما قيل قوله هذا السلب اي امكان السلب الدائم انتهى فليس على ما ينبغي قوله وضرورة ثبوت
الانسان الخ مرفوع توهم وهو ان ثبوت الانسان لافراد الكاتب ضروري فكيف يجوز سلب الانسان عن الكاتب فلا
يصدق السالبة الدائمة في العكس قوله ما ليس فردا له اي للانسان كما هو الظاهر وما قيل من ارجاع الضمير الى [illegible]
المذكور فيما سبق فمهمل قوله كما في الموجودات الدائمة كالعقول فانها موجودة دائما وما عرض لها العدم في وقت من
الاوقات لنفس الامر فاذا لم يتحقق العدم لا يتحقق رفعه ايضا واذا لم يمكن الرفع لم يمكن التلازم بينه وبين الوجود فان [illegible]
استلزام الوجود لرفع العدم الواقعي قوله لكن لا نسلم كذب عكس نقيضه ومنافاته للمقدمة الممهدة فان عكس
النقيض ح كلما لم يستلزم وجوده رفع عدمه واقعي لم يوجد بواجب وحادث هو لا ينافي المقدمة الممهدة لانه اذا لم يوجد بوجود
حادث يجوز ان يوجد بوجود قديم وهو موافق للمقدمة الممهدة كذا افاد الاستاذ الوالد العلام قدس سره قوله صرح
مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها تنتج ان الممكنة الصغرى مع الكبرى الضرورية تنتج ضرورية ومع غيرها [illegible] الى ان السالبة
تنتج ممكنة [illegible] المركبات تنتج ممكنة خاصة هذا على راي الشيخ والامام [illegible] الا انه يقول ان الصغرى الممكنة مع الكبرى
الدائمة تنتج دائمة كذا في شرح المطالع [illegible] وقد صرح بحكم العلامة [illegible] ايضا فما قيل فانا فرضنا الصغرى الممكنة [illegible] مع
الكبرى يلزم النتيجة الضرورية اذا كانت الكبرى ضرورية والممكنة اذا كانت ممكنة والدائمة اذا كانت دائمة والمطلقة اذا كانت
[illegible] المركبة اذا كانت مركبة انتهى [illegible] قوله تأمل [illegible] الامكان الخ [illegible] ان ظاهر ما ذكره

المصنف في الحاشية المنهية لتشبيه الصورة الذي اومى اليه في المتن انتهى وفيما فيه لقوله فان الامكان الخ لما كان لا يتوجه
على كلام المجيب فلعل غرض المصنف مما ذكر في الحاشية المنهية ان فعلية الامكان لما استلزم الخ فانما يتوجه على كلام الامام
بالمرة فما قيل من ان الفاء في قوله فلعل للتعليل فمما لا فهم له واما قال من ان هل الاستفهام الانكاري فمع انه مخالف لما هو المتداول
في اكثر النسخ يدفعه نقطة هل في هذا الذيل فتأمل **قوله** فان نقيضي المتساويين متساويان لان نقيضي الدوام والضرورة
بالمعنى العام متساويان والاطلاق العام نقيض الاول والامكان العام بالمعنى الاخص نقيض الثاني ونقيضا المتساويين
متساويان فالاطلاق العام والامكان العام بالمعنى الاخص متساويان واما قيل من ان الامكان بالمعنى الاخص نقيض الدوام
والاطلاق العام نقيض الضرورة بالمعنى الاعم فهذا من زلة القلم **قال** ومنشأ الشبهة اعتبار الوجود في الكبرى اي امكان المراد
بقيد الوجود الا دوام لا غير فان الكلام فيما اذا كانت الكبرى من الوصفيات الاربع وما قيل في تفسيره فقيد الوجود
اي اللادوام واللاضرورة فعجيب **قال** ان الصغرى وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا لا قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان زوجا كما قيل فان هذا القول نتيجة كما لا يخفى **قال** الصناعات الخمس اي الصناعات الخمس
المشتملة عليها الكتب وانما سميت بها لانها تحصل من صناعة الاستدلال فهذه التسمية من قبيل تسمية السبب باسم المسبب
كذا في شرح لبعض المتأخرين وما قيل اي العلوم التصديقية يعني القضايا التي يتألف منها الحجة على خمسة اقسام البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة انتهى ففيه اما اولا فبان هذه الخمسة ليست لعلوم تصديقية انما هي معلومات
تصديقية موصلة الى التصديق المجهول واما ثانيا فبان تفسير العلوم التصديقية بالقضايا التي الخ ليس بسديد لوجهين
الاول ان القضايا ليست بعلوم تصديقية بل هي معلومات تصديقية والثاني ان هذه الخمسة ليست بقضايا التي يتألف
منها الحجة بل هي من اقسام الحجة فتدبر **قوله** اختار التركيب الخ الغرض من هذا البيان ان كلمة او في قول المصنف عقلية
او نقلية لمانعة الخلو لا لمانعة الجمع **قوله** فان العقل مقدم على النقل يعني ان العقل اذا استحال شيئا يدل فالنقل الدال
به ظاهرا يأول كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فان العقل استحال كون الرب تعالى متمكنا فهذا يأول ان المراد
بالاستواء الاستيلاء واما اذا استبعد العقل شيئا ولا يصل الى كنهه فالنقل الوارد به لا يأول بل يؤمن به كالنصوص الواردة بنصب الميزان
وعبور الصراط ووزن الاعمال وغيره ولو التفصيل في حاشيتنا المسماة بحل المعاقد في شرح العقائد **قال** ومساواة الطرفين
والوسط بان يكون في كل مرتبة مبلغ يحيل العقل تواطؤهم على الكذب كذا في شرح بحر العلوم فالمراد بالمساواة المساواة
في انتساب منع التواطؤ على الكذب لا المساواة في العدد واليه يشير الشارح بقوله في الوصول الخ كيف ولا عبرة في العدد
في المتواتر في اية مرتبة كانت فما قيل اي بحسب مساواة عدد الطرفين ومساواة المخبرين بذلك الاخبار الوسط اي
الذين اخبروا بعد اخبار الاول انتهى نزلة عن القلم ولنختم الكلام بما بلغ الى هذا المقام وذلك في الرابع عشر من شوال
المكرم من سنة السابعة والسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وآله وسلم السبعين
وانا الفقير المشتاق الى رحمة ربه الكريم محمد عبد الحليم الانصاري نسبا واللكنوي موطنا ابن العالم معارج التقى
بالاشتباه مولانا المرحوم المفتي الحافظ محمد امين الله اللهم جنبنا عن الوساوس الشيطانية وافض علينا الفيوضات

خاتمة الطبع

الالهية بحرمة سيدنا محمد وآله اجمعين

الحمد لله كه كتاب كامل الانتساب نافع طلاب دافع شبهات [illegible] اعني كشف الاشتباه في شرح حمد الله
بكمال صحت [illegible] نشستن [illegible] اسلوبي مولوي [illegible] محمد [illegible] العلي القوي وعشره اخيره [illegible]
ذي الحجة الحرام [illegible] الهجري در مطبع علوي خاص محمد علي بخش [illegible] المنان [illegible] طبع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من كان فيوضه عامة الورود وزين اشرف المخلوقات بالعلم المحمود ونصلي على من ابطل دعوى المخالفين بالبراهين
القاطعات واثبت مطلوبنا بالحجج الساطعات وعلى ذراريه الاطهار وصحابته الاخيار اما بعد فيقول العبد المعتصم بحبل الله
الكريم محمد ان الله يدعو لعبد الحليم ابن مروج شريعة رسول الله مولانا محمد امين الله الانصاري نسبا واللكنوي مولدا
لما الشمس مني المتوقد الذكي المرحوم سے شجاعت حسين الفارسيوري ذو الكمال الامجد المولوي محمد الجونفوري عما نبها
الله عن شر كل غبي وغوي حين قرأتها على شرح السلم للفاضل المؤيد بتائيد الله مولانا حمد الله الحق احرر شرحا على الرسالة التي
صنفها من قدست اسرار العارم وسلم علمه عند ذوي الفهوم وحسبك شاهدا على وفور علمه السلم واسلم كيف لا وقد تحير في حلها العالم المعظم
محب الله البهاري مولانا محب الله البهاري المتوفى سنة الف ومائة وتاسع عشر من هجرة سيد البشر وقد كان قدوة العلوم
على مقدام المحققين قدوة المدققين مقتدى السالكين محيي سنة سيد المرسلين حافظ القرآن عالم علوم الفرقان والى التريقية
لمزيد الاشتهار لا يحتاج الى البيان كيف وقد اشتهر هو بين ذوي الفهوم كالشمس بين النجوم الذي هو في سلسلة اجدادي
مولانا الشيخ قطب الدين الشهيد السهالي قدس سره الله المتعالي في تبيان المغالطة العامة الورود فشرعت فيه مستعينا
بواهب الخير والجود حتى وفقني الله تعالى للاتمام وجاء هذا الشرح بعون الملك العلام حاويا للجوابات وشاملا على المطويات
وسميته بتبيين الغالطين رد المغالطين والمرجو من الاخوان وخاصة الخلان الناظرين فيه بعين الانصاف والتجنب عن الاعتساف
وان لا ادعي الصواب في كل باب فان الانسان ملازم السهو والنسيان والصواب بكله ليس الا من شان الرحمن قوله
من المغالطات الخ من تبعيضية وهو خبر مقدم مبتداه قوله قولنا بيع ما في حيزه والمغالطة عبارة في المشهور عن القياس
الفاسد اما من حيث الصورة بان لا يكون على الهيئة المنتجة باختلاف شرط بحسب الكيف او الكم او الجهة كان يكون صغرى
الشكل الاول سالبة او ممكنة وكبراه جزئية واما من جهة المادة قال شارح المطالع اما الفساد من جهة الصورة فبان
لا يكون القياس منتجا المطلوب وظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الاوسط كما يقال الانسان
له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال
الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست بكلية انتهى وفي شرح الشمسية المعروف بالقطبي
اما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان

بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فالكبرى والنتيجة متحدتان لان الانسان والبشر مترادفان او بان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة او شبيهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا الصورة
الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهل واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء يصدق عليه انسان وفرس انتهى والتفصيل في الشفاء ويرد على هذا المشهور ان
الفاسد بحسب الصورة ليس بقياس في الواقع وان كان قياسا نظرا الى نظر العوام فان القياس ما يلزم منه قول آخر ومن
المعلوم بالبداهة انه لا يلزم من الفاسد صورة قول آخر لعدم الاندراج الموجب للانتاج ولهذا قال المؤلف في سلم العلوم القياس
الفاسد صورة ليس بقياس حقيقة وانما اطلاق لفظ القياس عليه مجاز فتدبر **قوله** العامة الورود اي التي ترد على كل مدعى ايجابيا كان او سلبيا صادقا
كان او كاذبا فيثبت كل مدعى من هذه المغالطات حتى اجتماع النقيضين فالانسان قادر على ان يثبت بهذا الدليل ان العالم
حادث ويثبت بهذا الدليل بعينه ان العالم ليس بحادث **قوله** المدعى ثابت والا لكان الخ تحرير هذه المغالطة انا ندعي مطلوبا
ان لم يكن صادقا في نفس الامر ككون هذا الحجر من الذهب فنقول ان هذا المدعى صادق وثابت في الواقع لانه كلما لم
يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
ضرورة ان النقيض ايضا شيء من الاشياء فينتج هاتان المقدمتان من الشكل الاول من القياس الاقتراني الشرطي قولنا
كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس هذه الشرطية التي هي نتيجة بعكس النقيض بجعل نقيض التالي مقدما
ونقيض المقدم تاليا مع بقاء الصدق والكيف كما هو راي القدماء الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى
ثابتا ولا اشتباه مرتابا في بطلان هذا العكس لكونه مستلزما لاجتماع النقيضين اذ المدعى ايضا شيء من الاشياء ولا مرية في ان بطلان
هذا العكس يستلزم بطلان النتيجة اذ العكس لازم وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ولما بطلت النتيجة ظهر ان في القياس فسادا
فالفساد فيه اما ناش من الهيئة وهو باطل اذ هيئة الشكل الاول اذا كانت مشتملة على شرائط الانتاج تكون بديهية الانتاج كيف
تكون مستلزمة للفساد واما هو ناش من الصغرى او الكبرى وهو ايضا باطل اذ لا شبهة في صدقهما كيف وقد اثبتنا هما بالدليل
فليس منشأ الفساد الا تحقق نقيض المدعى وفرض عدم ثبوته وهو مستلزم للفساد وفاسد فعدم ثبوت المدعى فاسد فثبت المدعى
وهو المطلوب **قوله** واجاب بعض الافاضل الخ وفي بعض النسخ واجاب بعض الفضلاء المجيب مولانا عبد الباقي
الغفوري محشي الآداب الباقية شرح الرسالة الشريفية وتوضيح ما اجاب به انا لا نسلم ان تلك الشرطية التي هي النتيجة اعني قولنا
كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا تنعكس بذلك العكس اي بعكس النقيض الى هذه الشرطية اعني قولنا كلما لم يكن شيء
من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا حتى يلزم من كذب العكس كذب النتيجة فيكون ثبوت المدعى حقا وكيف تنعكس تلك الشرطية الى
هذه الشرطية فان عكس النقيض على راي القدماء عبارة عن ان يكون طرفا العكس نقيضين لطرفي الاصل بعينهما وههنا ليس كذلك
فان المتنافيين في الاصل اعني النتيجة والعكس متخالفان بالخصوص والعموم اذ المراد من الشيء في الاصل اعني النتيجة هو الشيء الخاص اعني
النقيض والمراد من الشيء في العكس هو العام اذ لو لم يرد الشيء العام في العكس اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان
المدعى ثابتا بل يراد فيه ذلك الشيء الخاص اعني النقيض فيكون هذا العكس في قوة قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء اعني النقيض
ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا ليس بمحال بل هو صادق بالبديهة وبالجملة انما لم تنعكس تلك الشرطية التي هي النتيجة الى ذلك العكس
بعكس النقيض فنقول ان تلك الشرطية التي هي النتيجة تنعكس بعكس النقيض على راي القدماء الى قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء
ثابتا كان المدعى ثابتا وبديهي انه لا خلف في هذا العكس لا ضير فيه فالنعم الاستدلال اسماد من هذا التوضيح ظهر لك ان

العامة الورود

قولنا المدعى ثابت والا لكان نقيضه ثابتا او كلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فظهر انه لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا بعض ضرورة ان المدعى ايضا من الاشياء ثم اجاب بعض الافاضل بالاظهر ان تلك الشرطية تنعكس بذلك العكس الى هذه الشرطية كيف والشيئان في الاصل والعكس مختلفان بالخصوص والعموم بل تنعكس بذلك الى قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وانه ليس بخلف

جواب هذا المجيب بالمنع وقوله كمعينا الخ منشأ للمنع او مؤيد له تقوية له ولا حاجة اليه اذ المانع ليس مطالبا بشيء يلزمه السند بل غايته توضيح الجواب
وعدم اطلاعه بالمطلوب قوله اقول فيه اي في الجواب وجوابهم من اجاب قوله اما اولا فلانه نقيض اليه هذا الجواب على سبيل الجدل
اي اثبات المحال على الطريق الذي سلمه المجيب والزيد منه الزام الخصم واسكاته وتقريره ان النقيض النقيضية الصادقة في نفس الامر
الى العكس الذي سلمه هو اي المجيب وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا بان نجعل هذه المقدمة
صغرى وذلك العكس المسلم كبرى فحصلت هيئة الشكل الاول البين الانتاج فينتج هذا النقيض المقدمة التي انكرها ذلك المجيب اعني قولنا
كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فنقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن
ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذه النتيجة هي المقدمة التي انكرها المجيب
ولا شبهة في بطلان هذه النتيجة كما هو مسلم عند المجيب ايضا فهذا الفساد ما لزم من صغرى هذا القياس لكونها صادقة في نفس
الامر والصادق في نفس الامر لا يستلزم الفساد ولا من كبرى هذا القياس لكونها مسلمة عند المجيب ايضا ولا من الهيئة لكونها
بينة الانتاج ولا من ضم الصغرى الى الكبرى اذ ضم الصادق الى الصادق مع رعاية الشرائط لا يوجب الفساد فاما الفساد من
القياس الاول الذي كبرى هذا القياس عكس لنتيجته ولا شبهة في انه ليس الفساد من صغرى القياس الاول لا من كبراه لكونهما
مشتملين على امر ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج فانما الفساد من اخذ عدم ثبوت المدعى واعتبار صدق النقيضين المستلزم للفساد
فاسد لكان ثبوت المدعى حقا وهذا هو مآل المغالطة فقد حصل التقريب على مسلم المجيب ايضا وتم ههنا الخ ... ان قوله سلمه هو ضمير
هو فيه راجع الى المجيب والفاء في قوله فينتج للتفريع وفيه مجاز هو فاعل الحجة والمتفرع عليه الصغرى المأخوذ من نظم هذا غاية الكلام انتهى
هو العلام قال المحقق العارف بالحق قدس سره وارد على هذا البحث ان المقدمة التي سلمها الباحث وجعلها صغرى ممنوعة
اذ من تقادير عدم ثبوت شيء من الاشياء عدم ثبوت المدعى وكيف يلزم على هذا التقدير عدم ثبوت ذلك الشيء اي النقيض
وانت تعلم ان تسليم هذه المقدمة مبني على جواز استلزام المحال محالا الا كما هو محقق عند المؤلف فقد يلزم محال اذ عدم الجواب
محال ولا ضير في استلزامه محالا آخر وهو ارتفاع النقيضين ولعلك تتفطن من هذا التفصيل اندفاع ما عرض لبعض المتأخرين من
حيث قال لا يخفى عليك ان المقدمة التي تضمها مع العكس مقدمة اجنبية لا تعلق لها بمقدمات دليل المغالطة فللخصم ان يقول
انه يجوز ان يسند كذب النتيجة الى تلك المقدمة بان يقال ان الخلف لم يلزم من الكبرى لانها صادقة في نفس الامر بل من الصغرى
انتهى ووجه الاندفاع ان الصغرى صادقة في نفس الامر كما لا يخفى على من هو من اولي الالباب فكيف تستلزم المحال قال البعض
الا ان يجاب انه يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان من جملة تقادير عدم ثبوت ذلك الشيء عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير
لا يكون المدعى ثابتا وربما لا يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان الكبرى هي التي جعلها المجيب عكس النقيض وسلم صدقها في جوابه فكيف
يمنع ههنا فان قلت اخذا من كلام الفاضل الجونفوري ان عكس النقيض الذي سلمه المجيب في جوابه ما حكم فيه بثبوت المدعى على
جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشيء اعني النقيض بحيث لا يشتمل تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء والقضية التي جعلت كبرى
لكونها كلية قد حكم فيها بثبوت المدعى على جميع التقادير لعدم ثبوت ذلك الشيء واقعية كانت او غيرها وحينئذ تشتمل تقدير عدم ثبوت
شيء من الاشياء ايضا فالكبرى ليست عين ما جعله المجيب عكس النقيض قلت ان عكس النقيض الذي سلمه المجيب موجبة متصلة
كلية لزومية لكونه منعكسا للموجبة الكلية المتصلة اللزومية والموجبة الكلية المتصلة اللزومية تنعكس بعكس النقيض على راي القدماء فيهما
الحكم فيها يكون على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم واقعية كانت او مستحيلة على ما هو راي الشيخ فحينئذ يشتمل تقدير عدم ثبوت
شيء من الاشياء ايضا فهذا العكس هو عين ما جعل كبرى فتدبر قوله في الكتب اي كتب علم المناظرة قوله واما ثانيا الخ هذا
البحث اثبات للانعكاس الذي منعه المجيب على ما هو دأب الجدلي بالمنع من اثبات الامر الذي منعه المانع ولتقريره انه لو لم ...

قوله فيه بحث من وجوه ... لان ... الى العكس الذي ... هو فينتج المقدمة ... بان نقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف على ما تقرر توجيهه في الكتب واما ثانيا فلانا نقول والله ... ان تحقق الخاص يستلزم لتحقق العام فكلما كان ذلك الشيء ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا واذ لا بد في عكس النقيض من اعتبار ... الطرفين ... يكون بانتفاء ... الخواص ... حاصلة بالعكس ...

واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته يستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة ان الخاص هو العام مع قيد ما ولما كان ذلك الشيء اعني النقيض مشتملا على خاص او شيء من الاشياء ثابتا كلما كان ذلك الشيء ثابتا وتحقق كان شيء من الاشياء ثابتا وتحقق لا محالة لما التقرير المجيب وهي ان الشيء في الاصل اعني النتيجة وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا شيء خاص اعني النقيض شيء عكسه ايضا يكون الشيء خاصا او لا ضير ولا خلف فنحن نقول كلما صدق في النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشيء اعني النقيض ثابتا كما هو مسلم المجيب فيصدق البتة قولنا كلما كان ذلك الشيء ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا لما تقرر من استلزام ثبوت الخاص ثبوت العام مع قطع النظر عن خصوصية المصداق ولما صدق هذا القول فنقول عكسه لازم للزوم عكس القضية لها ولا ريب في انه لا بد في عكس النقيض من اعتبار نقيض الجزء الثاني جاعلا في مقدمته ان اخذ العكس نقيض تالي هذا القول ولا ريب في عمومه تاليا هذا القول فيصح نقيض هذا التالي العام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص كما هو الظاهر فلا محالة يكون المقدم في القضية التي تحصل بعد عكس هذا القول بعكس النقيض حالا فيصدق في العكس قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ثابتا وهذا هو فساد المغالطة فقد لزم بالكره المجيب وجه المغالطة وان اختلج في صدرك انه ان اراد المؤلف بقوله ان تحقق الخاص يستلزم لتحقق العام ان اراد ان تحقق الخاص يستلزم لتحقق العام من حيث هو عام فهو ممنوع انما يلزم تحقق العام من حيث هو وان اراد ان تحقق الخاص يستلزم لتحقق العام من حيث هو فمسلم لكن انتفاء العام من حيث هو يجوز ان يكون بانتفاء فرد ما كما هو شان موضوع المهملة القضايا من التحقق بتحقق فرد والانتفاء بانتفاء فرد فما قال المؤلف آخرا وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص ممنوع فازجره بانا نختار الشق الاول اعني ان تحقق الخاص يستلزم لتحقق العام من حيث هو عام والمنع عليه عسى ان يكون مكابرة كيف وهي من المقررات ان موضوع القضية الطبعية اعني العام من حيث هو عام من شانه التحقق بتحقق فرد والانتفاء بانتفاء جميع الافراد ولعلك تتفطن مما علمنا ان المؤلف عبر عن المقدم بالمحكوم عليه وعن التالي بالمحكوم به ولا حرج فيه لبعد وضوح المقصود فتدبر **قوله** فهذا المنع الخ تفريع على ما تقدم من ثبوت العكس الذي منعه المجيب لتقريره انه لما ثبت ذلك العكس الذي منعه المجيب فالمنع الذي صدر منه يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وكل منهما باطل كما ترى اذ لو سلم استلزام صدق المقيد صدق المطلق للزوم صدق ذلك العكس كما تقرر في البحث **قوله** ولعله الخ هذا بيان لمنشأ غلط المجيب وتوضيحه ان المجيب لعله زعم ان خصوصية المصداق داخل في مفهوم العام الصادق فنظر الى هذا الزعم قال ان المراد من الشيء في الاصل اعني النتيجة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا هو الشيء الخاص يعني النقيض فرضنا انه يتحقق ويصدق شيء من الاشياء في ضمن الشيء الخاص **قوله** ولو كان كذلك الخ هذا بيان لفساد ذلك المنشأ وتوضيحه ان ما زعمه المجيب من اعتبار خصوصية المصداق داخلا في العام الصادق فاسد اذ لو كان الامر كذلك لما اعتبر خصوصية المصداق للزوم مفاسد منها انه لم يكن نقيضا الاعم والاخص بالعكس نقيضه فقد تقرر في محله ان نقيض الاعم والاخص مطلقا يكون بعكس العينين بان كان الاعم في العينين يكون نقيضه اخص وما كان اخص في العينين يكون نقيضه اعم كالحيوان والانسان فان الحيوان اعم من الانسان مطلقا لصدق كل انسان حيوان وليس الحيوان بانسان ونقيضهما يعني اللاانسان واللاحيوان ايضا عموم وخصوص مطلقا لكن بعكس العينين لان نقيض الحيوان وهو اللاحيوان اخص من نقيض الانسان وهو اللاانسان لصدق كل لاحيوان لاانسان لان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص ويصدق بعض اللاانسان ليس بلاحيوان لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام لجواز تحقق العام في ضمن فرد آخر سوى هذا الخاص المنتفي واذا تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما اعتبره المجيب لما كان نقيضا الاعم والاخص مطلقا عموم وخصوص مطلقا بل يكون نقيضا الاعم والاخص مطلقا متساويين او الاعم باطل وزعم خلاف المقرر فالملزوم مثله ومنها انه يلزم من اعتبار خصوصية المصداق صدق النقيضين الكليتين لان الاول يعني قولنا كل حيوان

فهذا المنع يرجع ا[illegible]
منع صدق المطلق
تسليم صدق ا[illegible]
او الى منع كذب ا[illegible]
بعد تسليم كذ[illegible]
وذلك كما ترى د[illegible]
زعم خصوصية المصد[illegible]
داخلا في مفهوم[illegible]
ولو كان كذلك[illegible]
نقيضا الاعم و[illegible]

[illegible] بالعكس او [illegible]
الكلية كذا[illegible]
الى غير ذلك [illegible]

لا الشيء بل كل لا حيوان لا انسان في ضمن اللاحيوان لا اللاانسان المطلق فيصدق بحيثية كلية منعكس ايضا مناقضة لقولنا
بعض اللاانسان ليس بلاحيوان وهو قولنا كل لا انسان في ضمن اللاحيوان لا حيوان وكلما تحقق صدق المتباينين الكليين
تحقق التساوي لكون مرجع التساوي اليهما ومنها انه يلزم انعكاس الكلية كلية في المستوي وتوضيحه ان العكس المستقيم والمستوي
عبارة عن تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو محمول عنوانا للموضوع وما هو عنوان الموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكيف
باني الاصل ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل
سالبا كان العكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية لا كلية لجواز ان يكون المحمول اعم فيصدق الاصل نحو كل انسان
حيوان بالضرورة لصدق المحمول على جميع افراد الموضوع ولا يصدق عكسه كلية وهو قولنا كل حيوان انسان لاستلزامه صدق الاخص
على كل افراد الاعم وهو يبطل العموم والخصوص بل يصدق عكسه جزئية وهو قولنا بعض الحيوان انسان هذا هو المحقق المقرر عندهم
واذا تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما اعتبره المجيب لما كان انعكاس الكلية جزئية بل يلزم انعكاس الكلية كلية في العكس
المستوي واللازم باطل اذ هو خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه حينئذ باعتبار خصوصية المصداق يكون معنى قولنا كل
انسان حيوان ان كل انسان حيوان في ضمن الانسان فيصدق عكسه كلية ايضا وهو قولنا كل حيوان في ضمن الانسان انسان
فانعكاس الكلية كلية ومنها انه لم يبق بين كليين عموم مطلق اصلا وبطلانه لا يخفى لانه من المقررات بل من اجلى البديهيات تحقق العموم والخصوص
المطلق بين الانسان والحيوان ولما اعتبر خصوصية المصداق كما هو من شان المجيب فلم يبق بين الانسان والحيوان عموم مطلق واللازم
باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد في جانب الحيوان هذا المصداق الخاص الذي هو الخاص فبين الانسان والحيوان
الذي في ضمن الانسان مساواة وان اريد في جانب الحيوان المصداق الآخر غير ذلك الخاص كالفرس فبين الانسان والحيوان
الذي في ضمن الفرس مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فقد طار العموم ولم يبق له اثر ومنها انه لم يبق بين كليين عموم من وجه اصلا
وبطلانه بديهي انه من المسلمات تحقق العموم من وجه بين الابيض والحيوان ولو كان يعتبر خصوصية المصداق كما هو دأب المجيب لما كان بينهما
عموم من وجه واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد بالابيض المصداق الذي هو الحيوان وبالحيوان المصداق
الذي هو الابيض يلزم ان يكون بين الابيض والحيوان مساواة لصدق كل ابيض في ضمن الحيوان حيوان وكل حيوان في ضمن الابيض
ابيض وان اريد بالابيض مصداق غير الحيوان كالثوب وبالحيوان مصداق غير الابيض كالفيل فيكون بين الابيض والحيوان حينئذ
مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فاين العموم من وجه وها انا اقول ان الآخريان من نتائج افكاري ولعل المصنف قدس سره
اراد بها التقليل الى غير ذلك من المفاسد قال الفاضل الجونفوري بانه يصح ان قياس الشرطية التي هي نتيجة ههنا على نقيضي
الاعم والاخص مطلقا وغيرهما في عدم اعتبار خصوصية المصداق قياس مع الفارق لانه لا يلزم من عدم اعتبار الخصوصية في
نقيضي الاعم والاخص وغيرهما عدم اعتبار الخصوصية في النتيجة فان ثمة الحمل انما يكون باعتبار مطلق الطبيعة دون الخصوصية اما
ههنا فقد حكم باللزوم وبين انه لو لم يعتبر خصوصية المصداق في النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء
ثابتا بل اخذ الشيء اعم من ان يكون في ضمن المدعي او في ضمن نقيضه لم يتحقق اللزوم وكذلك الحال في كل شرطية والا لم
يتحقق اللزوم في مثل قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فتدبر وتشكر **قوله** واما ثالثا الخ هذا الجواب منع لصدق العكس
الذي سلمه المجيب وتوضيحه انه لا حاجة لنا الى ان ناخذ الشيء في اصل النتيجة عاما ولا حاجة لنا الى ان ناخذ نقيض الشيء في العكس عاما
كما اخذ تعميم الشيء في اصل النتيجة وتعميم نقيض الشيء في عكسها في البحث الثاني وتقدم تقريره بل يكفي اطلاق الشيء واطلاق نقيض
الشيء لو في اخذ الشيء من حيث هو هو متحققا في ضمن ذلك الشيء الخاص في النتيجة ويكون حاصل النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان ذلك الشيء ثابتا وليعد حينئذ نقيض هذا الشيء الخاص في عكس هذه النتيجة فيكون العكس حينئذ كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان

واما ثالثا فلانه كما ... الى اخذ تعميم الشيء ونقيضه بل يكفي اطلاقهما والعموم مستفاد

المدعي ثابتا وهذا العكس هو الذي سلمه المجيب وادعى انه ليس بحاله فنقول ان هذا العكس باطل فان نقيض تالي النتيجة جعل مقدم
العكس والشي المأخوذ في تالي النتيجة وان جعل شيئا خاصا لا عاما الا ان العموم مستفاد من السور يعني كلما فيكون معنى العكس انه على جميع
تقادير عدم ثبوت ذلك الشي الخاص ثبوت المدعى لازم ومن البين ان من جميع تقادير عدم
تحقق ذلك الشي الخاص عدم تحقق شي من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير
تحقق الشي الذي هو المدعى فكيف يصدق العكس فالخلف كما انه يلزم على التقدير عموم النفي والمنفي على جميع التقادير كما مر تقريره
في البحث الثاني كذلك يلزم ذلك الخلف على تقدير اطلاق النفي واخذ الشي خاصا على تقدير واحد داخل في جميع التقادير وهو تقدير
عدم تحقق شي من الاشياء بالكلية وهذا القدر من الخلف كانت في تقرير المغالطة فقد تم تقرير المغالطة وبطل الجواب فان قلت
اخذنا من كلام الفاضل الجونفوري انه يجب ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشي الخاص عدم تحقق شي من الاشياء بالكلية
لكن هذا بحث التقدير محال بغير اثني العكس الذي سلمه المجيب والحكم فيه بثبوت المدعى على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك
الشي فليس هذا التقدير من تقادير مقدم العكس حتى يلزم الخلف قلت ان العكس موجبة متصلة كلية لزومية والتقادير المعتبرة
فيها هي التقادير التي يمكن اجتماعها مع المقدم واقعية كانت في نفسها او مستحيلة فاخذ التقادير الواقعية في المتصلة الكلية اللزومية
الموجبة خلاف الرؤساء فان قلت سلمنا ان المعتبر التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم لكنه لم لا يجوز ان لا يكون تقدير عدم تحقق شي
من الاشياء بالكلية من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع عدم تحقق ذلك الشي الخاص للاستحالة قلت امكان اجتماع هذا التقدير مع
عدم تحقق ذلك الشي الخاص لا يكذبه القريحة المستقيمة وان كان هذا التقدير محالا في نفسه فتدبر قوله من السور اعلم ان مبين
كمية افراد الموضوع في الحملية وكمية تقادير المقدم في الشرطية يسمى سورا مأخوذا من سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط بالبلد كذلك
ما يبين الكمية محيط بالافراد والتقادير كلا او بعضا قوله بذلك اي التأمل الذي يفهم من تأمل قوله لا يقال الخ هذا اعتراض
على البحث الثالث من جانب المجيب وتقريره انه لما بطل قولنا كلما لم يكن ذلك الشي ثابتا كان المدعى ثابتا لان من جميع
تقادير عدم تحقق ذلك الشي الخاص عدم تحقق شي من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تحقق المدعى لان المدعى ايضا
شي من الاشياء فنقول ينسد حينئذ باب قياس الخلف الذي هو مفتوح في اثبات العكوس والنتائج والتناقض والسند باب
قياس الخلف باطل فبطلان ذلك القول ايضا باطل هو المطلوب ووجه لزوم انسداد باب قياس الخلف على تقدير بطلان ذلك
القول ان مدار قياس الخلف على قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وهذا المدار باطل بما بطل به ذلك القول لانا نقول
ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شي من الاشياء ولا يلزم على هذا التقدير تحقق نقيض المدعى لانه ايضا شي من
الاشياء واذا بطل المدار بطل ما يدور عليه قوله لانا نقول الخ جواب الاعتراض وتوضيحه ان المجيب سلم ان لزوم ثبوت المدعى
على تقدير عدم تحقق شي من الاشياء محال لعدم التسليم وتعين قول المغالط في العكس كلما لم يكن شي من الاشياء ثابتا كان المدعى
ثابتا واقتصر في عكس آخر وهو قولنا كلما لم يكن ذلك الشي ثابتا كان المدعى ثابتا وادعى انه ليس بحال فبزعم ذلك المجيب يلزم بطلان
مدار قياس الخلف فبطل قياس الخلف على زعمه تسليما لانا فلا نسلم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شي من الاشياء محال و
لا نقول ببطلان العكس الذي هو مدار المغالطة كما سيجي التفصيل فقولنا فلا نقض علينا ولا يبطل هذا قياس الخلف على زعمنا لك
ان نقول بعد التنزل وتسليم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شي من الاشياء محال انه لا يلزم من بطلان قولنا كلما لم يكن المدعى
ثابتا كان نقيضه ثابتا بطلان قياس الخلف اذ ليس مداره على ذلك القول بل مداره على كلية الاستثناء وذلك باطل كلية وذلك القول
كما يفهم من شرح المطالع وكلية الاستثناء عبارة عن ان يكون المستثنى ثابتا في جميع انحاء ثبوته وتحققه لا في بعضها ولعل قوله فتدبر
اشارة الى هذا قوله والحق في الخ لما ابطل الاجوبة السابقة اجاب المجيب عن المغالطة فاتي بالجواب الذي هو حق في زعمه تبعا للمحقق الدواني

من السور يعني كلما
من البين ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشي الخاص عدم تحقق شي من الاشياء بالكلية
فكيف يلزم على هذا التقدير النفي على جميع التقادير ولا يلزم على تقدير اطلاق النفي على تقدير
واحد داخل في جميع التقادير وذلك كاف فتأمل فانه يليق بذلك لا يقال فيه باب قياس الخلف لان مداره على قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا اصح ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شي من الاشياء فيلزم الخلف ومن لانا نقول هذا الكلام بزعم الخصم الذي سلم استحالة التقدير على ذلك التقدير فتدبر والحق في الجواب منع استحالة الاستلزام على تقدير وغيره

[illegible] بالافادة [illegible] انا لا نسلم [illegible] النقيض الذي ادعى [illegible] كلما لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان المدعي ثابتا لان [illegible] في هذا العكس هو عدم ثبوت شيء من الاشياء محال [illegible] من الاشياء [illegible]
[illegible] الواجب تعالى محال [illegible] النقيض [illegible]
المدعي [illegible] ثبوت شيء من الاشياء فالعكس المذكور صادق [illegible] كاذب [illegible]
[illegible] ان عدم ثبوت شيء من الاشياء يستلزم لارتفاع النقيضين [illegible] المدعي ونقيضه وارتفاع النقيضين
[illegible] الاجتماع النقيضين [illegible] عدم ثبوت شيء من الاشياء [illegible] ثبوت المدعي [illegible] فيكون عدم ثبوت شيء من
الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] لاجتماع النقيضين [illegible]
[illegible] المحال [illegible] العقل [illegible] ان العقل [illegible]
[illegible] المحالات [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] العقل [illegible] المحال [illegible] كل محال [illegible] محال كان بل قد يحكم العقل [illegible] محال [illegible]
[illegible] ثم يكون القضية المثبتة للاستلزام [illegible] كما ان عدم الواجب تعالى محال
[illegible] العقل الاول [illegible] في قولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول [illegible] الواجب تعالى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العلة [illegible] يستلزم [illegible] المعلول [illegible] العقل [illegible] محال [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] ثم يكون القضية المثبتة للاستلزام [illegible] وعكس النقيض المذكور [illegible] الثاني فكيف يكون صادقا بل يكون
كاذبا فان العقل [illegible] في قولنا كلما ثبت المدعي [illegible] من الاشياء وعكس النقيض على طريق القدماء كلما لم يثبت شيء من الاشياء
لم يثبت المدعي [illegible] على طريق المتأخرين [illegible] شيء من الاشياء [illegible] المدعي ولا بد ان يجزم العقل [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] الجزم في [illegible] صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان
المدعي [illegible] النقيض الذي [illegible] المؤلف صادقا [illegible] المؤلف ليس [illegible] جواب آخر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الجزم في قولنا كلما ثبت المدعي ثبت
شيء من الاشياء [illegible] في عكس [illegible] على طريق القدماء [illegible] في عكس النقيض [illegible]
[illegible] محال هو عدم ثبوت شيء من الاشياء [illegible] ثبوت المدعي وعدم ثبوته [illegible]
[illegible] المحال [illegible] المحال [illegible] الثاني [illegible] المتأخرين
[illegible] ان عكس النقيض [illegible] كلما ثبت المدعي ثبت شيء من الاشياء على طريق القدماء [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] المتأخرين [illegible] وان كان [illegible] عكسه على طريق
المتأخرين [illegible] المتأخرين في [illegible]
[illegible] العقل [illegible] بالاخرى [illegible] يكون [illegible]
[illegible] فالنهار موجود [illegible] ان كانت الشمس طالعة [illegible]
[illegible] النقيض على طريق القدماء [illegible]

لكان [illegible] شيء من الاشياء ولا يلزم على هذا التقدير شيء من الاشياء فكيف يحكم بصدق كلية الاصل [illegible]
وكذلك الاصل [illegible] الصدق [illegible] وكذلك المقدمات [illegible] واما ثالثا فبان كلا منا ليس في [illegible] وعكس [illegible] وعدم
[illegible] كلامنا في [illegible] الجزء في عكس المتاخرين والمتقدمين لا بحسب العقل [illegible] بالنتيجة هذا [illegible]
الآن واما رابعا فبان المحققين قالوا بعدم [illegible] وعكس نقيض المتاخرين في المنفصلات [illegible] الشرطيات [illegible]
وذلك [illegible] الآن يقال [illegible] فانه قال في [illegible] مطلقا ان العكس [illegible] على راي القدماء [illegible]
انا [illegible] الى [illegible] على طريق القدماء قولنا كلما لم يثبت المدعي كان النقيض ثابتا [illegible] كلما لم يثبت شيء من الاشياء
المدعي [illegible] المدعي كان النقيض ثابتا [illegible] كلما لم يثبت شيء من الاشياء كان النقيض ثابتا ثم [illegible]
[illegible] كلما لم [illegible] من الاشياء كان النقيض ثابتا وكلما [illegible] النقيض ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا [illegible] كلما لم يثبت [illegible]
كان شيء من الاشياء ثابتا [illegible] على [illegible] بالقياس [illegible] في النتيجة [illegible] كلما لم يثبت [illegible]
كلما النقيض ثابتا وكذا [illegible] في قولنا كلما كان النقيض ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فحصل الجزم في قولنا كلما لم يثبت المدعي
كان شيء من الاشياء ثابتا [illegible] في عكس النقيض اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا [illegible]
العكس [illegible] كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعي [illegible] قوله وذلك [illegible] المنع والجواب
[illegible] الى ذكر [illegible] والمشار اليه المنع قوله لجواز استلزام [illegible] الآن العقل يجوز ان يستلزم المحال
محالا اذ التجويز لا يجب [illegible] استلزام شيء محال لعدمه كاستلزام اجتماع النقيضين لعدمه [illegible]
استلزام شيء محال [illegible] اي عدم الشيء وجوده كقولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وكان زيد [illegible]
[illegible] قوله وذلك [illegible] في [illegible] جواز استلزام محال محالا باقوال الحكماء والمشار اليه لذلك هو هذا الجواب قوله
في اثبات قدم الزمان [illegible] ان القديم على قسمين القديم بالذات وهو الذي لا يكون وجوده من غيره والقديم بالزمان وهو
ما لا يكون مسبوقا بالعدم والاول مخصوص بالحق تعالى ومثال الثاني الافلاك على رايهم وكذا الحادث على قسمين الحادث بالذات وهو الذي
يكون وجوده من غيره كجميع الممكنات والحادث بالزمان [illegible] والعدم [illegible] ولكن الحادث [illegible]
[illegible] آخر فصار هذا الحادث [illegible] المركبات [illegible] ان القديم بالذات [illegible]
مطلقا من القديم بالزمان لاجتماعهما في الواجب تعالى وتفارق الثاني عن الاول في الافلاك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] والقديم بالزمان اعم مطلقا من الحادث بالذات لتصادقهما على الافلاك وتفارق الاول عن الثاني في الواجب تعالى
وتفارق الثاني عن الاول في العناصر المركبات العنصرية والحادث بالذات اعم مطلقا من الحادث بالزمان لتصادقهما على
[illegible] المركبات العنصرية وتفارق الاول عن الثاني في الافلاك وعدم تفارق الثاني عن الاول قطعا والبواقي متباينة وهي
القديم بالذات مع الحادث بالذات ومع الحادث بالزمان والقديم بالزمان مع الحادث بالزمان وقالوا الزمان عندهم
قديم بالزمان اي ليس مسبوقا بالعدم وقالوا في اثبات قدم الزمان لو لم يكن قديما بالزمان بل كان مسبوقا بالعدم لكانت
[illegible] قبلية ولوجوده بعدية وهذه القبلية قبلية لا تجتمع مع البعدية وكل قبلية لا تجتمع مع البعدية فهي زمانية اما الصغرى فلان
القبلية صفة للعدم السابق والبعدية صفة للوجود اللاحق ولو اجتمع القبلية والبعدية اجتمع الوجود والعدم ولا شبهة في استحالته
واما الكبرى فظاهرة فالنتيجة ان هذه القبلية زمانية اي بحسب الزمان فلزم ان يكون قبل الزمان زمان [illegible]
ما قال المعلم الاول من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه [illegible] وبالجملة عدم الزمان [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] حال عدمه [illegible] في الالهام على النصوص الواردة على دليل قدم الزمان فارجع الى المطولات

وذلك
لجواز استلزام
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وجوده

قوله وقال الشيخ مثال آخر لجواز استلزام محال محالاً وتوضيحه ان الشيخ الرئيس ابا علي بن عبد الله بن سينا قال في الشفا
ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما وبيانه بقياسين من الضرب الاول من الشكل الاول هو انه كلما تحقق ارتفاع النقيضين
كان لا كاتب ولا لا كاتب ارتفع احدهما وكلما ارتفع احدهما تحقق الآخر اذ ارتفاع الشيء يستلزم تحقق نقيضه فكلما تحقق ارتفاع
النقيضين تحقق الآخر وكلما تحقق ارتفاع النقيضين ارتفع الآخر وكلما ارتفع الآخر تحقق احدهما فكلما تحقق ارتفاع النقيضين
تحقق احدهما فنؤدي النتيجتين كلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق اجتماع النقيضين وهذا هو المطلوب وقد اورده سلطان العارفين
برهان العالمين مورد رحمة الرب المحقق المحقق العارف بالحق لو الله مرقده في شرحه لسلم العلوم بما توضيحه ان الكلية في الكبرى
في القياسين بجميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو شأن الكلية الشرطية ومنها تقدير تحقق ارتفاع النقيضين فلا
نسلم صدقهما لان التحقق بما في الارتفاع فاين اللزوم فيهما وان اريد فيهما بالسور في ذلك التقدير فلا تكون كلية وكليتها شرط
الانتاج فاين الانتاج فتدبر قوله لا يقال الخ هذا النقض على جواب المؤلف من تسليم صدق عكس النقيض تقريره انه اذا كان
شيء يستلزم المدعى ونقيضه فيجتمع لزوم المدعى مع عدم لزومه وهو تناقض باطل فلا يصح هنا لانه اذا سلم عكس النقيض وما صدقه
يستلزم عدم ثبوت شيء من الاشياء لثبوت المدعى وقد سلم صغرى المغالطة وهو قوله كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا
وصاحبها يستلزم عدم ثبوت المدعى لثبوت نقيضه على جميع التقادير ومن جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من
الاشياء فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء مستلزما لثبوت المدعى كما هو مقتضى العكس ولثبوت نقيضه كما هو مقتضى الصغرى
ومن البديهيات ان لزوم النقيض ليس للزوم المدعى فاجتمع لزوم المدعى وعدم لزومه وهو المطلوب ومن هذا التوضيح ظهر لك
ان قوله فيجتمع اللزوم الخ جواب لقوله اذا كان الخ وقوله وبين الخ جملة معترضة بين الشرط والجزاء فتدبر قوله لانا نقول الخ
جواب بالمنع حاصله انا لا نسلم انه يلزم هنا تناقض لان التناقض انما هو بين لزوم المدعى وسلب لزومه وهو لا يلزم ههنا
وانما اللازم هنا لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى ولا تناقض بينهما كيف فان محصل لزوم
المدعى ولزوم سلب المدعى يرجع الى شرطيتين لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض
تالي الآخر ولا تناقض بين الموجبتين اذ من شرائط التناقض الاختلاف في الكيف فتدبر قوله في زوايا المقام اي مقام
استلزام المحال محالا قوله خبايا جمع الخبية بتقديم الخاء المعجمة على الباء الموحدة ثم بعدها ياء تحتانية على وزن الحنفية صورة
يعني قوله ذكرت اي في المبحث الثاني من مباحث تتمة الشرطيات وحاصل ما ذكره هناك ان منهم من انكر استلزام المحال
محالا زعما منه انه لا بد للزوم من علاقة العلية وهي منتفية بين المحالات ومنهم من جوز استلزام المحال محالا مطلقا وعليه الشيخ
الرئيس ومنهم من عمم ان المحال يستلزم محالا آخر اذا كان اللازم جزء الملزوم كقولنا اذا كان زيد حمارا كان ناهقا وهذا الزعم
تحكم ودعوى بلا دليل فان حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك من غير ان يشترط كون احدهما جزءا للآخر اولا ومنهم من عمم ان استلزام
المحال محالا ثابت اذا كان بين المحالين علاقة وهذا القول هو الاشهر بين المنطقيين ومنهم من قال انه لا يحكم العقل باستلزام
المحال محالا سواء كان بينهما علاقة اولا اذ لا يقدر العقل على تعيين العلاقة بين المحالات نعم تجويز العقل باستلزام المحال محالا اجمع
فيه وان شئت التفصيل فارجع الى الشروح الاعاظم رحمهم الله ثم اعلم انه لما انجر الكلام الى هذا المقام فنقول ان للمغالطة
تقريرين ولها جوابات اما التقرير الاول فهو ما مر واما التقرير الآخر فهو ان يقال ان المدعى ثابت لان عدم ثبوت المدعى على جميع
التقادير ومن جملتها يستلزم لثبوت النقيض المدعى ثبوت النقيض المدعى على جميع تقادير عدم ثبوت المدعى يستلزم لثبوت شيء من
الاشياء فيصدق قولنا كلما لم يثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وهذا القول يستلزم صدق عكس نقيضه وهو قولنا كلما
لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى وهو باطل فبطلان هذا التالي يستلزم بطلان ملزومه وبطلان الملزوم يعني

وقال الشيخ الرئيس
ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما
وقال اذا كان شيء
مستلزما للمدعى
ولنقيضه كما فيما نحن
فيه وبيان ان لزوم
النقيض ليس بلزوم
المدعى فيجتمع اللزوم
مع عدم اللزوم وهو
تناقض لانا نقول
لا يلزم سلب لزوم
المدعى بل لزوم سلب
المدعى وهو لا يناقض
لزوم المدعى فان الحاصل
يرجع الى شرطيتين
موجبتين تالي احدهما
نقيض تالي الأخرى
ولا تناقض بين
الايجابين فافهم
فقد نبهت في زوايا
المقام خبايا ذكرت
بعضها في كتابي السلم
فليرجع اليه والى الله
واليه يرجع الامر كله
والصلاة على رسوله
محمد واله واصحابه اجمعين
[illegible]

الاستلزام الى بطلان عدم ثبوت المدعى فيلزم من هذا البطلان ثبوت المدعى وهو المطلوب واما الجوابات عن التقرير
الاول فمن وجوه منها ما اورده العماد الملكيني رح في العقدة الوثيقة تبعا للقاضي احمد علي السنديلي رح وفخر العماد بانه
من مخترعاته وتوضيحه ان ذلك التقرير دواه لا ينطبق على قانون المعقول فان كذب عكس النقيض انما يستلزم كذب
الاصل عند هو ههنا النتيجة وكذب النتيجة انما يستلزم الالكذب مقدمة من مقدمتي القياس او لفساد هيئة القياس والمقدم
من الصغرى مخصوصة فالازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو اما انتقاض قاعدة انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة
اللزومية كنفسها بعكس النقيض او انتقاض قاعدة انتاج الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين على هيئة الشكل الاول
موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين واجتماع شرائط الانتاج او فساد مقدمة من مقدمتي القياس او فساد
هيئة القياس لا فساد الجزء الاول اعني المقدم من الصغرى او الاثر لكذب المقدم او التالي في كذب الشرطية ولا في كذب
القياس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا يفيد المغالطة لاثبات شيء من الدعاوى فضلا عن ان يكون واردة على
اثبات جميع الدعاوى وقد يقال ان النتيجة لازمة للقياس وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد في هيئة الملزوم
او فيما يتوقف الملزوم عليه من اجزائه الاولية او الثانوية ولكن لما ليس الفساد ههنا في الملزوم اعني القياس بالا سوال يكون
في الجواب بدلالة البرهان وشهادة الوجدان فيكما يلزم الفساد في القياس لفساد مقدمة صغراه لعدم السبيل الى احتمال
آخر فاستقام التقرير الاول الا انه يبقى عدم الانطباق على قانون المعقول ومنها انا لا نسلم ان القضية التي يكون تاليها من
المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض فعليه مدار المغالطة فان تقرير ها ومنها ان النتيجة الحاصلة من المقدمتين انما تعد
الان قضايا لا تنعكس بعكس النقيض انما عكس لها وفيه انه لو تسليم صدق مقدمتي القياس لزومية كيف يكون التالي
بدون النتيجة الاتفاقية ومنها ما اورده استاذ استاذي سعد العلم الخيري والحاجي رح بما توضيحه انا لا نسلم ان الشرطية التي هي
نتيجة تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان نقيض مقدم النتيجة اعني
قولنا لم يكن المدعى ثابتا ليس بمنافٍ المدعى ثابتا حتى يعتبر ذلك العكس بل انما نقيضه رفعه فيكون حينئذٍ عكس النتيجة
قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ليس ثابتا ولا يخفى ان هذا العكس لا يستلزم ثبوت المدعى حتى
يتم تقرير المغالطة وان قلت ان نفي النفي يستلزم الاثبات فيلزم ثبوت المدعى قطعا فانما قريب من الموقف به هنا
الاستلزام اذا كان المقدم ممكنا مسلما واما اذا كان المقدم محالا فممنوع ومنها ان ثبوت النقيضين اي المدعى ونقيضه
كما يلزم من عكس النقيض ليس بمحال انما المحال اجتماعهما ثبوت الشيء ونفي الشيء في الواقع ولا يلزم هذا من النقيضين لان
الثبوت في الواقع والنفي بحسب الفرض والمحال اللازم ليس بمحال والمحال ليس بلازم ومنها ما اورده المحقق الشيخ
رحمه الله ايضا انا لا نسلم صغرى المغالطة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا فان من لا يدري عدم ثبوت المدعى عدم ثبوته
شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون نقيض المدعى ثابتا اذ النقيض ايضا شيء من الاشياء فكيف يصدق الصغرى
كلية واما الدعوى الجزئية فصدقها مسلم الا انها لا تفيد حينئذٍ فان النتيجة ليست الا جزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن
المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا والجزئية الموجبة لا تنعكس بعكس النقيض كما هو مشهور في كتبهم فلا يلزم الاستحالة
والمهملات في حكم الجزئية الا انها تعتبر لان واعترض عليه بعض المتأخرين رح بوجهين الاول ان هذا الجواب منع للمقدمة المسلمة
عندهم وعلى تسليم هذه المغالطة فيبقى الكلام مدارها والثاني ان المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما
هو مصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم فلا يعتبر عند
لزوم التالي على هذا التقدير والتقدير الذي حبب عليك ان في الوجهين على ما قيل اما في الاول فبان دعوى كون الصغرى

[illegible] في قياس الخلف تذكر ما قد سلف من الجواب الثاني وعلى تقدير
[illegible] فبان المقدام طوى الكشح عن بيان [illegible]
[illegible] الاجتماع مع [illegible]
[illegible] المحالات [illegible] من الممكنات [illegible]
[illegible] يدفع التقرير الآخر الذي سلف المذكور سابقا بالجواب الثاني والرابع المذكورين فيما سبق
[illegible] في الباطل [illegible] المدعى [illegible] فنقول ان المدعى [illegible] لانه
كان لم يكن [illegible] الامكان الخاص [illegible] الثالث وكلما كان [illegible]
بالامكان الخاص وكان ممكنا بالامكان العام [illegible] الامكان العام من الوجوب [illegible] الامكان الخاص [illegible]
[illegible] بالامكان العام [illegible]
[illegible] الامكان العام [illegible] مع انتفاء [illegible]
[illegible] ابطال [illegible] القياس [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] المحال [illegible] امتناع المدعى [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الامور العامة [illegible] ان المقدمة [illegible]
[illegible] اذا بلغ الكلام الى هذا المقام [illegible]
[illegible] من الهجرة [illegible] رسول [illegible]
عليه [illegible] وجود [illegible] من الله [illegible] وسلم عليه

خاتمة الطبع

[illegible] والصلوة على رسوله [illegible] تم طبع كشف الاشتباه في شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاج الحافظ محمد [illegible] الكهنوي ناظم [illegible] في بلدة [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] المولوي سيد محمد معشوق علي في المطبع العلوي [illegible] الى
معدن الخير والاحسان محمد علي بخش خان سلمه الله المنان سنة [illegible] هجري

صحت نامہ کشف الاشتباہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
	۱	المبتداء	المبتدء
	۱۷	تفصیل	والتشہیل
	۱۸	ولاکثر	اوترکیبہ
۳	۱۲	اقسام	انقسام
〃	۱۷	المشوق	المشوق
〃	۸	فماوجہ	فلاوجہ
〃	۲۴	اوسب	اوسلب
	۲۵	مالقۃ	لمنافی
〃	۲۸	فقد	فقط
۴	۱۰	الصلوالموم	[illegible]
〃	۳	یسمی	سمی
〃	۱۵	وتنبیس	تنبیس
	۲۸	الجزیرۃ	الجزیرۃ
۵	۴	للاشارات	المشاکل
۶	۴	الاتیجۃ	النتیجۃ
〃	۱۵	التعیین	التعیین
〃	۱۹	شحفار	مختار
〃	۲۰	سحالف	مخالف
〃	۲۲	لجواب	بجواب
۷	۸	الاجمالیۃ	الاجمالیۃ
〃	۹	باقیا	بلفظ
〃	۱۳	تصابرھا	تصابرھا
〃	۱۷	المتلبسین	المتلبسان
〃	۲۲	یکونان	یکون
	۲۳	لعل الاکثر	لعل الکل
۸	〃	التائل	بالتائل
	۱۸	التبیین	التبیین
	۹	ذوتھا	ودواتہا
	۱۱		مشتق

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۹	۲۵	الشئے	للشئے
〃	۲۸	رفا العقد	فالعقد
۱۰	۱۳	لیس قائم	لیس لقائم
〃	۳۰	امرکبۃ	المرکبۃ
۱۱	۲۷	احدھما	احدھما
۱۲	۱۳	کانہا	کان
〃	۱۶	الشبہ	الشبہۃ
۱۳	۹	سالہ	اذا
〃	۱۰	[illegible]	[illegible]
〃	۱۹	ادر	او
〃	۲۳	ای یکونا	ای یکون
〃	۳۱	الاطرین	الامرین
۱۴	۱	قولہ	قال
۱۵	۴	یفہم	لیفہم
۱۵	۳۰	الاتوصیف	والتوصیف
۱۶	۴	مفہومھا	مفہومہا
〃	۱۸	عن	عبارۃ
〃	۲۴	للہ	علیہ
〃	۲۶	لانتزاع	للانتزاع
〃	〃	الذات	للذات
〃	〃	مجبولۃ	مجبولۃ
۱۷	۶	یکون	یکون
۱۸	۱۱	فی	فی
〃	۱۲	ابل	بل
〃	۳۱	یتفرد	یتفرد
۱۹	۲۲	وانہما یکون	وانہما یکون
۲۰	۳۰	ودلالتہا	ودلالتہا
〃	۱۵	المجرد	المجرد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۰	۲۳	یصرح	یصرح
〃	۲۹	سلہ	سلہ
〃	۳۰	السیر	السیر
۲۱	۱۰	دلالت	دلالۃ
〃	۱۸	الجزو	الجزاء
〃	۲۵	اسما	اسماء
〃	۳۰	سبق	سبق
۲۲	۱۸	لم یخالفوا	لم یخالفوہم
〃	۱۹	العرب	العربیۃ
〃	۳۱	قولہ	قال قولہ
۲۴	۱۲	[illegible]	[illegible]
〃	۲۰	الشارح	الشارح
۲۵	۱۹	یتأتی	یتأتی
〃	۲۳	الالہیۃ	الالہیۃ
〃	۲۳	یتحقق	یتحقق
۲۶	۲۴	اوبغیر	اوبغیر
〃	۲۴	والاضر	والاضیر
〃	۲۵	حاشیتہا	حاشیتنا
۲۷	۱۹	اقول	قال اقول
〃	۲۱	صہتھا	صدقہا
〃	۲۲	والقول	والقول
۲۸	۳۰	وفی	فی
۲۹	۵	النتیجۃ	النتیجۃ
〃	۱۱	الاجوبۃ	الجوابات
〃	۲۷	فیہا	فیہما
۳۰	۱	السلب	السلب
〃	۹	الحکم	الحکم
〃	۱۳	[illegible]	[illegible]

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۰	۲۸	الطبیعۃ	الطبیعۃ
〃	۲۹	المحکوم	المحکوم
〃	〃	الطبیعۃ	الطبیعۃ
۳۱	۵	لماتحقق	لماتحقق
〃	۲۷	[illegible]	[illegible]
〃	۲۹	الطبیعۃ	الطبیعۃ
۳۲	۱	معطوف	معطوف
〃	۲	مسئوۃ	مسئوۃ
〃	۴	سورمأخوذ	سورمأخوذ
〃	۴	فلما	فکلما
〃	۸	فبین کلامہ	[illegible]
〃	۱۲	تقسیم	تقسیم
〃	۱۴	الطبیعۃ	[illegible]
〃	۱۹	[illegible]	[illegible]
۳۳	۱۷	الطبیعۃ	[illegible]
〃	۱۰	[illegible]	[illegible]
〃	۱۴	جہلۃ	الجہلۃ
〃	۲۱	بالعرض	فی العرض
〃	۲۴	[illegible]	[illegible]
۳۴	۳	قضیۃ	[illegible]
〃	۸	للذاتیۃ	للذاتیۃ
〃	۱۲	[illegible]	[illegible]
〃	۱۸	[illegible]	[illegible]
〃	۲۲	الطبیعۃ	والطبیعۃ
〃	۲۵	الوصفیۃ	الوصفیۃ
۳۵	۲	الانطباق	للانطباق
〃	۱۲	[illegible]	[illegible]
〃	۱۴	[illegible]	[illegible]
〃	۲۰	[illegible]	[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۳۳	۲۱	مرة	مرآة
۳۴	۳۱	عنى	على
۳۶	۲	[illegible]	بمشيئته
〃	۳	[illegible]	[illegible]
〃	۶	بحقيقة	بحقيقته
〃	۱۷	[illegible]	[illegible]
۳۷	۱	النسان	انسانا
〃	۱۵	[illegible]	[illegible]
۳۸	۲۰	[illegible]	[illegible]
[illegible]	۲۱	[illegible]	[illegible]
۳۹	۱	الجنس	الاوسط
۳۹	۲۹	تحلان	لاتحلان
〃	〃	نفسها	نفسها
۴۰	۸	هو	وهو
〃	۱۰	جهتين	جهتين
۴۱	۲	[illegible]	[illegible]
〃	۵	قضية	قضايا
〃	۱۵	تباين	تباين
〃	۱۹	فى المادة	فى مادة
۴۲	۳	وحدة	و وحدة
۴۳	۷	الضرورة	الضرورية
〃	۸	[illegible]	[illegible]
〃	〃	الممكنة	الممكنة السالبة
〃	〃	الضرورة	الضرورية
〃	۱۰	[illegible]	[illegible]
〃	[illegible]	مسلما	[illegible]
۴۴	۸	[illegible]	العلة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۴۴	۲۵	يمنع	يمنع
۴۵	۱۳	فلزم	فيلزم
〃	۱۴	فلزم	فيلزم
۴۶	۵	لنفس	للنفس
۴۷	۷	المراد	والمراد
〃	۱۷	[illegible]	[illegible]
〃	[illegible]	[illegible]	[illegible]
〃	۱۸	[illegible]	اما
〃	۲۲	[illegible]	[illegible]
〃	۲۳	كانت	كان
〃	۲۵	الله	[illegible]

صحت نامه معين الغائصين

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۴۸	۱۳	مبتدأ	مبتدء
۴۹	۲	[illegible]	[illegible]
〃	۱۹	صدقها	صدقها
۵۰	۵	فحصلت	فحصل
〃	۱۴	[illegible]	[illegible]
〃	۲۵	لتشمل	لاتشمل
〃	[illegible]	لتشمل	[illegible]
۵۱	۴	صدق	صدق
〃	۱۹	لانزم	للزم
〃	۲۰	[illegible]	[illegible]
〃	۲۱	الى	على
〃	۲۴	[illegible]	[illegible]
〃	۳۱	[illegible]	[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۵۳	۹	[illegible]	[illegible]
〃	۲۴	[illegible]	[illegible]
〃	۲۹	بطل	[illegible]
۵۴	۲۲	[illegible]	كلما ثبت
〃	۲۴	كلما ثبت	كلما ثبت
〃	۲۵	[illegible]	[illegible]
۵۵	۳	عكس	عكسه
〃	۱۹	لعدم	[illegible]
۵۶	۴	[illegible]	[illegible]
〃	۱۴	[illegible]	[illegible]
〃	۱۸	[illegible]	[illegible]
〃	۱۹	[illegible]	[illegible]
〃	۲۰	[illegible]	[illegible]
〃	۲۲	للزوم	للزوم
〃	۲۳	الزعم	الزعم
〃	۳۱	[illegible]	العكس
۵۷	[illegible]	يكون	يكون
〃	۱۷	تقدم	مقدم
〃	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	۲۳	[illegible]	[illegible]
〃	۲۶	[illegible]	لايكون
۵۸	۱	[illegible]	[illegible]
〃	۵	[illegible]	[illegible]
〃	۶	[illegible]	[illegible]
〃	۹	الزعم	[illegible]
〃	۱۳	[illegible]	[illegible]
〃	[illegible]	[illegible]	[illegible]

صفحه	سطر
۵۱	۱۳
[illegible]	[illegible]
〃	[illegible]
۵۴	۶
[illegible]	[illegible]
〃	۱۷
〃	۲۰
〃	۲۱
〃	۲۷

بر آخر صفحه ۵۴ اینقدر عبارت متروک شده [illegible] یعنی قولنا کلما [illegible] تا بنا کان [illegible] الاصل مع [illegible] ثبت شی من [illegible] تقادیر [illegible]